



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

شیخ د فہرست محدث

تاریخ

تحمیلہ بہ نہضتیہ موعود اور حکیم

الشیخ لشیخ حسین بن الجنفی

دہلیہ نوری



معجزہ  
لشیخ حسین بن الجنفی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# بحث فقهية معاصرة

كاتب:

آية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفى

نشرت فى الطباعة:

دفتر آيت الله نجفى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	بحث فقهيه معاصره
٧	اشاره
٧	اشاره
١٧	الفصل الأول/ في أدله أماره سوق المسلمين
٢٧	الفصل الثاني: آثار أماره سوق المسلمين
٤٣	الربا
٤٧	الفصل الأول: في ربا المعاوضه
٥٩	شروط الربا في البيع
٥٩	الشرط الأول: وحده الجنس في العوضين.
٦٧	الشرط الثاني: اعتبار الكيل والوزن في العوضين
٧٣	الفصل الثاني: ربا القرض
٧٧	حكم ما يؤخذ ربا من الأموال
٨١	أما ربا البيع فقد ذكرت له احتمالات ثلاثة:
٨٦	وأما بطلان البيع الربوي فقد استدل عليه بوجوه:
٨٩	تأجيل أحد العوضين
٩٧	مجهول المالك
١١٣	ملكيه الدولة
١١٨	وقد استدل من قال بعدم الملكيه بأمور:
١٢٩	المصارف والبنوك
١٣٩	أقسام البنوك
١٤٦	الودائع المصرفيه
١٤٨	الودائع الثابتة:
١٥٨	الودائع غير الثابتة:

١٦٠	التمويل:
١٦٣	المال ومنشأ الماليه في الماليات
١٦٩	ماليه الأوراق النقدية:
١٧١	التعامل بالأوراق النقدية
١٧١	المورد الأول: في بيع الأوراق المالية:
١٧٦	المورد الثاني: في قرض الأوراق المالية:
١٧٧	تنزيل الأوراق
١٧٧	البحث الأول: في تنزيل الأوراق النقدية:
١٧٨	البحث الثاني: في تنزيل الكمبيالات:
١٨٤	المورد الثاني: في كمبيالات المجامله
١٩٣	الكافالات المستحدثه
١٩٤	الجهه الأولى: في صحة العمليه:
٢٠٥	فتح الاعتمادات
٢١٥	التأمين
٢٢٥	صرف الدم والأعضاء والنطف
٢٢٧	الفصل الأول: في صرف الدم
٢٤٧	الفصل الثاني: صرف الأعضاء
٢٦٧	الفهارس
٢٧١	تعريف مركز

اشاره

اسم الكتاب: بحوث فقهيه معاصره.

من إفادات: سماحة المرجع الدينى الكبير آية الله العظمى

الشيخ بشير حسين النجفى (دام ظله).

بقلم: حجه الإسلام والمسلمين العلامه ضياء الدين زين الدين.

الطبعه: الثانية / صيف ٢٠١١ مـ ١٤٣٢ هـ

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق ببغداد (٣٤٦)

لعام (٢٠١٢) مـ

ص: ١

اشاره



بحوث فقهية معاصرة.

تقرير بحوث

سماحة ايه الله العظمى المرجع الدينى الكبير

الشيخ بشير حسين النجفى

دام ظله الوارف

بقلم

حجه السلام و المسلمين العلامه

الشيخ ضياء الدين زين الدين

ص: ٣







قد وافاني التوفيق الإلهي لاستفاده هذه الأبحاث الفقهية التي تتکفل ببيان مسائل تهم أهل العصر مع جماعه من الأخوه الأفاضل، وكان ذلك في ليالي شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٢ إلى سنة ١٤٠٤ للهجره النبويه المباركه تحت ظل الحضره العلویه المقدسه وقاها الله وإيانا صروف الدهر وریب الزمان، ولعل الله تعالى ينفع بها بعض الأخوه فتكون ذخراً لى يوم لا ينفع مال ولا بنون آملاً من الله تعالى جزيل ما هو أهله من

المنه والفضل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد آلـه الطاهرين.

المقرر

ص: ٧



من الأمارات الشرعيه المعروفة والمشهوره أماره سوق المسلمين، وهى تعنى الاعتماد على هذه السوق لإثبات إباحه ما يحتمل  
الحرمه فيه، وطهاره ما تحتمل نجاسته، وذكاه ما يحتمل عدم ذكائه.

وهذه الأماره بعنوانها العام لا- إشكال فيها، وهى من ضروريات المجتمع الإنساني قبل أن تكون من ضروريات المجتمع  
الإسلامي؛ إذ ما لم تترتب آثار السوق في مشروعه ما يوجد فيه من حيث تملكه إيه أو تذكيته أو طهارته لا تستقيم معشه  
الإنسان بالنحو الطبيعي المعهود.

إلا أن ما ينبغي التأمل فيه هو مدى أبعاد هذه القاعدة أو شمولها لحالات من الشك قد لا تجري فيها؛ لأن الأمر يختلف مع من  
يدخل السوق من الناس فهو:

- ١\_ قد يؤمن إيماناً جازماً لسبب من أسباب الإيمان الخاصه والعامه بمشروعه ما فى يد البائع من السلع.
- ٢\_ وقد تعكس معه الحاله تماماً إذ هو قد يؤمن بعدم مشروعه ما فى يد البائع من السلع لواحد من الأسباب المتقدمه.
- ٣\_ وقد يغفل غفله تامه عن الالتفات إلى المشروعه وعدمهها.

٤\_ وقد يشك فى المشروعية وعدتها ولكن دون قرينه تؤكد أياً من جانبي هذا الشك.

٥\_ وقد يشك فى هذه المشروعية مع وجود قرينه غير معتبره شرعاً على المشروعية كما لو وجدت كتابه غير معروفة المستند أو أخبار من لا يوثق بخبره وشبه هذا من القرائن.

٦\_ وقد يؤيد الشك بقرينه \_ غير معتبره أيضاً \_ على عدم المشروعية فالشارع لا يرتب الأثر عليها إلا أن لها تأثيرها النفسي لدى الشاك وترجح لديه جانب العدم.

٧ و٨\_ وقد تكون هاتان القرائن مما يعتبر شرعاً ويرتب الشرع على أساسهما الحكم في جانب المشروعية أو عدتها.

وواضح أن جريان الأماره إنما هو في المجال الذي لا يكون فيه علم واقعى أو ما يقوم مقامه شرعاً فأمارات سوق المسلمين مع هذه الملاحظه لا يمكن إجراؤها في كل من الصور الأولى والثانية والرابعة والثامنة؛ إذ في الأولين هناك اعتقاد جازم ولا يرجع معه إلى الأمارات، وفي الآخرين هناك دليل شرعى يرتب الشرع الأثر عليه وإن لم يبلغ إلى درجه العلم الواقعى كما لو قامت البينة الشرعية على أحد الاحتمالين.

ولكن التساؤل عن الصور الأربع الأخرى هل هي جميعاً مما تطرد فيه هذه الأماره أو لا؟

ولعل الإجابة بالإيجاب واضحه في الصوره الثالثه والرابعه والخامسه؛ إذ هي جميعاً مما

علم جريان الأماره فيها، ولكن الموقف يختلف بالنسبة إلى الصوره السادسه حيث تواجد قرائن تؤيد الشك في عدم المشروعية، أما كقرينه فعليه في المبيع أو قرائن عامه في ذوى السوق من عدم الالتزام والمبلاه في مصدر جلب تلك السلع وإلى أين تنتهي، ويقع البحث في فصلين:

## الفصل الأول / في أدله أماره سوق المسلمين

ولاستيصال الإجابة عن هذا لا بد من ملاحظة ما عرض من أدله لهذه الأماره لدى الفقهاء، ومدى دلالتها واستيعابها لصور الشك المتقدمة، وقد استدل عليها بأدله:

الأول: الإجماع، وقد صدرت هذه الدعوى من جمله من الأعلام، إلا أن إثبات أن هذا الإجماع تبدي مشكل جداً، ولا سيما مع تكاثر الروايات الواردة في هذه الأماره، إذ مع وجود الروايات يعتبر الإجماع محتمل المدرك ولا شك، ومن المعروف أنه ليس بحجه وإن كان متحققاً فعلاً بل الحجه أدله.

الثاني: السيره العمليه من المترشعين كافه خاصتهم وعامتهم منذ العصور الإسلامية الأولى وحتى الآن.

وهذه السيره في الجمله مما لا إشكال فيها إلا أنها دليل لبي فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن منها، والمتيقن هو ورودها في صوره الغفله والشك

غير المعتمد بقرينه على المشروعية أو عدمها، وأما ورودها في صوره الشك مع قرائن تؤيد عدم المشروعية فهذا ما لم يعلم من شأنها إلا أن يدعى عموم السيره.

إذن فلا يمكن الاستدلال بهذه السيره على الحكم مع مثل هذا النحو من الشك.

الثالث: ما رواه الشيخ الكليني عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم؛ قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال أبو عبد الله(عليه السلام): أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله: فعلله لغيره فمن أين جاز لك أن تستريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله(عليه السلام): لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق([\(١\)](#)) .

واستفاده حجيء السوق من هذه الروايه بمناسبه التعقيب الأـخـير من محكى قول الإمام(عليه السلام): «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» حيث يمكن استفاده أن هذه السوق حجه على ما فيها، ولاـ ينبعـيـ السـؤـالـ عـمـاـ يـشـتـرـىـ فـيـهاـ وـبـيـاعـ،ـ وـيـكـفـىـ أـنـ تكون الصبغـهـ العـامـهـ فـيـ السـوقـ هـيـ الإـسـلامـ لـيـشـرـعـ التـصـرـفاتـ فـيـهاـ أـخـذـاـ وـعـطـاءـ وـأـكـلـاـ وـشـرـبـاـ وـلـبـاسـاـ وـنـحـوـ ذـكـ.

ص: ١٢

---

١ـ الكافي ٧: ٣٨٤ ب (٩) من أبواب الشهاده ح ١، وسائل الشيعه ٢٧: ٢٩٢ ب (٢٥) من أبواب كيفيه الحكم.

ويلاحظ على الاستدلال بالرواية:

أولاًً: أن في سندها حفص بن غياث وهو ضعيف – على المختار<sup>(١)</sup> لأنَّه مخالف للحق في الاعتقاد وإن قيل إن الأصحاب عملوا بما يرويه لوثاقته وتحرّزه عن الكذب فيما يرويه.

وثانياً: هي منصبه على أماره أخرى وهي يد المسلم لا سوق المسلمين؛ إذ إنَّ المقصود في كل من السؤال والجواب إنما هو هذه اليد، أما سوق المسلمين فقد لوحظت فيها عرضاً.

وثالثاً: أن الرواية صدرت في عصرٍ كان الناس أقرب للالتلام منهم إليه في الوقت الحاضر، ف الصحيح أن العame مذ انحرفوا في عقائدهم عن المنهل الروى لحجج الله من أهل البيت(عليه السلام)، إلا أن ارتباطهم لم ينقطع عن الظواهر الإسلامية العame التي تحفظ للإسلام صبغته البارزة في المجتمع، ومن تلك الظواهر مجريات السوق؛ إذ هناك فروق محسوسة بين سوق المسلمين وأسواق غيرهم في التعامل والتذكير وشبههما مما يحفظ لتلك المظاهر وجودها، وتسريره حكم هذه السوق إلى حالات ابتعد فيها الناس حتى عن تلك الظواهر قد لا يكون في محله.

ولكن مما لا ينبغي الغفلة عنه أن الرواية وردت في موقع الشهادة، وهي إنما ترد في موقع يأتي التنازع فيه في مشروعية ما تحت يد صاحب اليد أو عدم المشروعية، وهذا التزاع يمكن أن يكون قرينه تؤيد عدم المشروعية كما لا يخفى، إذ فالمناقشة الثانية والثالثة غير واردتين، وتبقى المناقشة الأولى من ضعف السند فيها كما ألمحنا.

ص: ١٣

---

١- هذا بناءً على ما كان عليه (دام ظله) فيما مضى من عدم العمل بالخبر الموثق، ولكنه تبدل مبناه فيما بعد.

إذن فالروايه\_ إن تمت سندًا يظهر منها الإطلاق لجميع حالات الشك السابقه حتى وإن كانت هناك قرائن على عدم المشروعيه ما لم تكن تلك القرائن معتبره شرعاً.

الرابع: ما رواه أبو حمزه الثمالي عن أبي جعفر(عليه السلام) (فى حديث) أن قتاده قال له: أخبرنى عن الجن، فقال: لا بأس به، فقال: إنه ربما جعلت فيه أنفحة الميت؟ فقال: ليس به بأس إن الأنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم، إنما تخرج من بين فرث ودم، وإنما الأنفحة بمنزله دجاجه ميته أخرجت منها بيضه فهل تأكل تلك البيضه؟ قال قتاده: لا ولا أمر بأكلها، قال أبو جعفر(عليه السلام): ولم؟ قال: لأنها من الميتة، قال: فإن حضرت تلك البيضه فخرجت منها دجاجه، أتكلها؟ قال: نعم، قال فما حرم عليك البيضه وأحل لك الدجاجه؟ ثم قال: فكذلك الأنفحة مثل البيضه، فاشترى الجن من أسواق المسلمين، من أيدي المسلمين ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه<sup>(١)</sup>.

وموضع الدلاله في الروايه: (فاشترى الجن من أسواق المسلمين من المصليين.. إلخ).

والمتأمل في هذه العباره يستوقفه قيد (المصليين) في المسلمين أصحاب السوق، إذ لا بد أن يؤخذ في القيد الاحترازيه وإلا أصبح لغوً، فمعناه أن من علم التزامه بالصلاه حمل سلوكه على الصحه وإلا فلا.

ومن الواضح أن ذكر المصليين لا يقصد به الصلاه بالخصوص فمن علم منه الصلاه أخذ منه دون سؤال وإلا فلا، فإنه لم يقل به أحد والذى يبدوا أن قيد

ص: ١٤

---

١- وسائل الشيعه ٢٤: ١٧٩ ب (٣٣) من أبواب الأطعمه المحرامه ح .١

الصلاه أخذ كنایه عن الالتزام بتلك المظاهر العامه الحاكمه فى المجتمع الإسلامى، والتى من أبرزها الصلاه، وعلى هذا فالروايه أخذت هذا الالتزام قياداً في حججه سوق المسلمين، فيمكن اعتبار هذه الروايه مقيده للإطلاق فى ما سواها من روایات لا تشير إلى هذا القيد، كما هو ظاهر الروايه السابقه لو تم سندها، وإن كانتا مثبتتين.

الخامس: ما رواه سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن أبىان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام): عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاه فيها إذا لم تكن من أرض المصلين، فقال: أما النعال والخفاف فلا بأس بها<sup>(١)</sup>.

وفي سندها إشكال من جهة أبىان فإنه ابن عثمان وكان ناووسياً<sup>(٢)</sup>، كما لا يخلو السند عن إطلاق يحتاج إلى تقيد في كل من سعد وأبى جعفر إذ الاحتمال فيهما وارد.

وظاهرها \_ كسابقتها \_ حصر جواز لبس الجلود في الصلاه في خصوص ما يجلب من أرض المصلين دون ما يجلب من غيرها وهو أيضاً كنایه عن الالتزام بهذه المظاهر العامه، فلا وجه لما احتمله سيدنا الأستاذ من أن إطلاق المصلين هنا أريد به المسلمين بدلالة الآيه الكريمه: [قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ]<sup>(٣)</sup>؛ إذ إن

ص: ١٥

---

١- وسائل الشيعه ب (٣٨) من أبواب لباس المصلى ح<sup>٣</sup>.

٢- هذا بناء على ما كان عليه<sup>٤</sup> فيما مضى من عدم العمل بالخبر الموثق ولكنه تبدل مبناه فيما بعد.

٣- سوره المدثر .٤٤

تعيير المسلمين والمصلين يكونان متزلفين مصداقاً بناءً على أن الكفار مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالأصول، وحينئذ يكون نتيجة سؤال السائل عما يؤخذ من أرض غير المسلمين؛ فهذا الاحتمال غير وجيه لسبعين:

الأول: ما ذكرناه في مباحث الحجج من عدم تمامية الدلاله في نفس الآيه على هذا الاحتمال؛ إذ الكافرون ليسوا مكلفين بالفروع فلا ترادف.

الثانى: مع التنزل \_ أن مجرى الكلام فى الروايه سؤالاً\_ وجواباً إنما هو عن الأخذ من أولئك الذين اذابحون غير الملترمين بمبادئ الشرع العامه مما يرجح عدم جريان تذكيرهم وفق الضوابط الشرعية، ولهذا فإن الصلاه ليست هي المقصوده فى المسأله بل هي أخذت كطريق إلى تحقق عنوان الامتزام بالشريعة وحفظ المظاهر باعتبار ما لها من أهميه فى هذه المظاهر، فغايه السؤال تكون حينئذ عن شراء الجلود ومشتقاتها من لا يلتزمون بأحكام الشريعة فهل أصلى فيها أو لا؟ ولهذا كان تفصيل الإمام (عليه السلام) بين النعل والخف من جانب وغيرهما من جانب آخر؛ لأنهما مما يجوز لبسهما فى الصلاه وإن كانوا نجسین بالنجاسه العارضه؛ لأنهما لا يستران العوره.

والروايه مع هذا المقيد تقرب فى الدلاله من سابقتها فى حججه سوق المسلمين حين يعلم التزامهم بالمظاهر العامه للشريعة دون ما إذا لم يعلم منهم هذا الالتزام.

ال السادس: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الفراء أشتريه من الرجل الذى لعلى لا أثق به، فبييعنى على أنها ذكيه أبيعها على

ذلك؟ فقال: إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكىه إلا أن تقول: قد قيل لي إنها ذكىه (١).

والروايه تعتبره السند إلا أن الالتمام بدلاتها منطقاً مشكل، فهى تشرط الوثوق بالذكىه فى جواز التصرف فى البيع فيما يتوقف عليهما، وهذا يعني إسقاط حججه سوق المسلمين فالإمام (عليه السلام) يقول: (إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكىه) ومنفاه هذا المنطق للسيره التى عرف شمولها لبعض صور المشكوك واضح.

إذن فلابد من حمل الثقه المطلوبه هنا على تلك الثقه العامه التي تتأتى من حفظ المجتمع للمظاهر والرسوم الإسلامية العامه، لا تلك الثقه الخاصه التي تنشأ من المخالطه واستمرار الإتباع الشخصى لأحكام الدين الحنيف من كل باائع في السوق بالخصوص.

إلا أنه يمكن القول: إن الروايه بعيده عن السوق وأمارته وأنها تحكم فقط عن شراء من شخص عابر يشك المشترى فى تصرفاته والتزامه، فهى أجنبية عما نحن فيه.

هذه نماذج من أدله هذه الأماره وقد اتضح من خلالها أن سوق المسلمين ليست حجه على الإطلاق، بل حجيتها فقط في حالة معرفه المشترى بالبائعين فيه وحفظهم لمظاهر الشرعيه ومتقيدين بما يحفظ لهذه المظاهر وجودها، والإطلاق الموجود في بعض الروايات يمكن تقييده بالقيود الوارده في بعضها الآخر كما هو واضح من روايه أبي حمزة الثمالي من أمر الإمام أبي جعفر (عليه السلام)

ص: ١٧

---

١- وسائل الشيعه ١٧: ١٧٢ ب (٣٨) من أبواب ما يكتسب منه ح ٢.

لقتاده بالشراء، وعدم السؤال من سوق المسلمين الملزمين بالصلاه كعنوان لالتزامهم بمظاهر إسلاميه المجتمع الذى يكون.

ولئن نوقيس فى إمكان تقييد الإطلاقات فى ذلك البعض بمثل هذه القيود فلا أقل من أنها تشير الشك فى حججه السوق بدونها، والشك فى الحججه يساوى عدم الحججه كما هو معلوم، فيبقى الإطلاق بحاجه إلى دليل واضح يجعل الحججه له دون تلك القيود.

ويضاف إلى ما تقدم روايات أخرى يمكن أن تكون مؤيده للقيد المذكور، ونقول: مؤيده، إذ إن فى سندها ضعفاً لا ينهض فى اعتبارها دليلاً شرعياً، فمنها:

١ـ ما رواه الشيخ <sup>١</sup> عن أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل أيسأله عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه (<sup>١</sup>) .

ورواه الشيخ الصدوق <sup>١</sup> فى الفقيه أيضاً.

والإشكال فى السنن يأتى من جهتى كل من سعد بن إسماعيل وأبيه إسماعيل بن عيسى فكل منهما لم يثبت توثيقه، كما يلاحظ أن فى النسخ اختلافاً؛ إذ فى مطبوع كل من كتاب الفقيه والتهذيب والوسائل يوجد فيها (الجبل) إلا أن فى

ص: ١٨

---

١- تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٨ ب (١٧) من أبواب الصلاه، ح ٧٦، وسائل الشيعه ٣: ٤٩٢ ب (٥٠) من أبواب النجاسات ح ٧.

هامش نسخه الفقيه المطبوعه حديثاً نقل عن بعض المخطوطات (الجيل) و(الخيل) و(الحثل)، وفسر الأخير بهامش المطبوعه القديمه أنهم طائفه من اليهود [\(١\)](#).

ودلالة الروايه واضحة على عدم كفايه دعوى الإسلام في وصف ذوى السوق، بل لابد من اقتران هذه الدعوى بما يحفظ للشريعة مبادئها في حياتهم وبين أظهرهم، ولا سيما الصلاه فيما يبيعونه نوعاً.

٢\_ ما رواه الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم [\(عليه السلام\)](#) قالوا خمسه أشياء ذكيه مما فيها منافع الخلق: الأنفعه، والبيضه، والصوف والشعر، والوبر، ولا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم أو غيره، وإنما يكره أن يؤكل سوى الأنفعه مما في آنية المجووس وأهل الكتاب لأنهم؛ لا يتوقون الميتة والخمر [\(٢\)](#).

وضعف السنده في الروايه من جمه إسماعيل بن مرار إذ هو ممن لم تثبت وثاقته وإن ادعى من البعض لروايه من لا يروى إلا عن ثقه عنه، إلا أن هذه الدعوى غير مسلمه المدرك فلا تتم.

ودلالة الروايه على المطلوب تأتى من جمه التعليل العام الذى بنى عليه الحكم فى كراحته تناول ما فى أيدي الكتابين لتناولهم الميتة والخمر وعدم توقيهم منها، وهذا يعني شمول الحكم لكل من عرف عنه عدم

ص: ١٩

---

١- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٧ ب (٣٩) فيما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثواب ح .٣٩

٢- الكافي ٦: ٢٦٠ ب (٩) ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها.

التوقي وإن كان من المسلمين.

٣ـ ما رواه محمد بن الحسين (الحسن) الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ما تقول في الفروع التي يُشتري من السوق؟ فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس ([\(١\)](#)).

و واضح أن السؤال كان عن السوق المتعارف بين المسلمين فاللام هي لام العهد الحضوري أي هذه السوق التي ندخلها والإمام قيد المشروعية بضمان التذكير ولو كان ناشئاً من حفظ مظاهر الالتزام بأحكام الإسلام، وإلا كان القيد لغوياً.

إذن فحصيله هذه الروايات كافية أن السوق يجب أن يكون للمسلمين وأن لا يكون هؤلاء المسلمون ممن عهد منهم عدم الالتزام – وإن لم يعلم الالتزام – أما إذا عهد منهم التحلل وعدم الالتزام فلا ينبغي إجراء حكم سوق المسلمين عليهم.

ص: ٢٠

---

١ـ الكافي ٣: ٣٩٩ ب (٦٠) اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره.

## الفصل الثاني: آثار أماره سوق المسلمين

قلنا: إن الأثر الجامع لقاعدته سوق المسلمين بعد اجتماع شرائطها هو البناء على مشروعية ما شك في مشروعيته، وتجمع هذه الكلمة أبعاداً ثلاثة بارزه لعل من المجدى الوقوف عند كل منها بالخصوص ، وهذه الأبعاد هي:

١\_ ملكيه ما احتمل عدم ملكيته؛ إذ لا تصح معامله البيع من دون إحراز أن ما يباع صالح للتملك.

٢\_ طهاره ما احتمل نجاسته؛ لأن بيع النجس لا يصح إلا بشروط معينة.

٣\_ تذكيره ما يشك في عدم تذكيره، بل حلية كل ما يشك في حرمته سواء أكان من جهة التذكير أم غيرها.

أما البعد الأول: فإن ملكيه ما احتمل عدم ملكيته هو مفاد كثير من الروايات سبق بعضها، ويضاف إليه ما يمكن أن يعد طائفه تشهد على هذه الملكيه.

الطايفه الأولى: ما ورد في بيع الرقيق المدعى للحربيه، ولم تكن له بينه على دعواه فمنها ما رواه:

١\_ العicus بن القاسم عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سأله عن مملوک ادعى أنه حر ولم يأت بيته على ذلك أشتريه؟ قال: نعم [\(١\)](#).

والروايه وردت بطريق صحيح لدى كل من الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق رضوان الله عليهمما، وهى وإن وردت فى المملوک الذكر إلا أن الذكوره لا خصوصيه لها فى الحكم \_ كما هو واضح.

٢\_ المشايخ الثلاثه [٥](#) عن حمزه بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام)، أدخل السوق وأريد أن أشتري جاريه فتقول إنى حره، فقال اشتراها إلا أن تكون لها بيته [\(٢\)](#).

وستندها مخدوش بمحمزه بن حمران فهو لم يوثق.

والفرق ما بين دلالتي الروايتين أن فى الأولى عموماً يشمل غير السوق مما يرى بأيدي الناس من المالكين، بينما خصصت الثانية ما يعرض فى السوق من الجوارى ولهذا قيل: إن الأولى من أدله قاعده اليـد والثانـيـه من أدله أمـارـه سـوقـ المـسـلـمـيـنـ، بينما خلط آخرون فأوردوهما تاره فى أدله أمـارـه اليـد وأخـرـىـ فـىـ أدـلـهـ سـوقـ المـسـلـمـيـنـ، ولكن سـيـأـتـىـ بـيـانـ ماـ فـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـنـ الـاضـطـرـابـ إن شاء الله.

الطائـفـهـ الثـانـيـهـ: ماـ دـلـ عـلـيـ حـلـيـهـ مـاـ لـمـ تـعـلـمـ حـرـمـتـهـ بـالـذـاتـ وـذـكـرـ سـوقـ المـسـلـمـيـنـ كـمـورـدـ لـهـذـهـ القـاعـدـهـ مـنـهـاـ مـاـ روـاهـ:

ص: ٢٢

---

١- تهذيب الأحكام ٧: ٦٩ ب (٦) في ابتياع الحيوان ح ٣١، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٢ ب (٦٩) البيوع ح ٥٥.

٢- الكافي ٥: ٢١٣ ب (٩٣) في شراء الرقيق ح ١٣.

مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقه أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهراً.. والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه([\(١\)](#)).[\(٢\)](#)

والروايه ضعيفه السند لوجود مسعده بن صدقه فيها، وهو من لم ثبت وثاقته([\(٢\)](#))، وقيل عنه: إنه عامي أو بتري.

الطائفه الثالثه: ما ورد في ما اشتبه أنه كان سرقه أو خيانه إذ إن ترتب آثار سوق المسلمين لإثبات الملكيه فيما إذا لم يعلم أنه المسروق بعينه فمنها ما رواه:

١— أبو بصير قال: سألت أحدهما عن شراء الخيانه والسرقه، قال: لا، إلا أن يكون قد اخالط معه غيره فأما السرقه بعينها فلا([\(٣\)](#)).

والروايه معتبره سنداً، وهي تفيد المنع في خصوص ما علم أنه مسروق، ومن دون هذا العلم يجري الحكم بتملك البائع له بحججه سوق المسلمين، وقرب منها مضمونه سماعه([\(٤\)](#)).

ص: ٢٣

- 
- ١- وسائل الشيعه ١٧: ٣٣٦ ب (١) من أبواب البيع وشروطه ح٤.
  - ٢- هذا ما كان (دام ظله) بانياً عليه ثم عدل إلى توثيقه فيما بعد.
  - ٣- وسائل الشيعه ١٧: ٣٣٥ ب (١) من أبواب عقد البيع وشروطه ح٤.
  - ٤- وسائل الشيعه ١٧: ٣٣٦ ب (١) من أبواب البيع وشروطه ح٦.

٢— قرب الإسناد بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سأله عن رجل سرق جاريه ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها؟  
قال: إذا أبأهم أنها سرقة فلا يحل وإن لم يعلم فلا بأس (١).

والظاهر أن الرواية تامه السند، وهي رتبت حرمته الوطء على ما إذا أخبر البائع المشترى بذلك بل على ما إذا أفاده الخبر علماً بالسرقة؛ إذ لو كان مجرد الإخبار كافياً لما عقب بقوله (عليه السلام): (وإن لم يعلم فلا بأس)، فهذا التعقيب يعني أن الشرط إنما ذكر لطريقته إلى علم المشترى لاـ أنه هو مناط التحرير؛ ولهذا فلو أخبر البائع وغيره المشترى من دون أن يستوجب هذا الخبر علماً لديه فلا يتاتى الحكم بالحرمة.

وهذا المقدار من الروايات كافٍ في الدلاله على المطلوب بل فيها ما يدل على إباحه الفرج كما في تلك الروايات التي تضمنت جواز شراء الرقيق وإن ادعى أنه حر، ما لم يعلم لقرينه من القرائن الموجبه للعلم أنه صادق في دعواه؛ إذ مع هذا العلم يخرج الأمر عن مجال قاعده سوق المسلمين كما سبق أن عرفنا.

وهنا إشكال لا بد من استيضاح ما فيه وهو:

أن ما يثبت ملكيه المعروض في السوق للبائع ليست هي أماره سوق المسلمين بل أماره اليد، فإذا عرضَ شيءٌ للبيع في السوق فأقصى ما تدل عليه قاعده السوق أن عارضه يملك حق التصرف فيه، وأما أن هذا الشيء ملكه هو

ص: ٢٤

---

١- قرب الإسناد: ٢٦٧ باب ما يحل من البيوع ح ١٠٦٤.

بالذات فلا تدل عليه البته، بل هو مجال قاعده اليـد، وهذا يعني أن مورد الأخبار السابقه جميعها أو معظمها إنما هو قاعده اليـد، وليس سوق المسلمين.

ولمعرفة ما في الإشكال، والفرق ما بين القاعدتين، لا بد من التأمل قليلاً في مفادهما، فنقول:

إن ملكيه إنسانٍ لشيء لا تثبت إلا بعد إحراز أمرين:

١\_ قابليه المملوک لأن يتملك شرعاً.

٢\_ قابليه المالک لتملک ذلك المملوک.

ومعنى إحراز القابليه في الجانبيـن ليس هو إحراز الإمكان العقلى المطلق، بل المقصود هو الصلاحـيـه الفعلـيـه لإضفاء هذه العلاقة الاعتبارـيـه من الجانبيـن معاً فيقال: إن المملوک صالح فعلـاً لأن يملكـه زـيد وإن زـيدـاً صالح كذلك لـملكـه هذاـ المملوـكـ، وأـمـا إحراـزـ هـذـهـ الصـلـاحـيـهـ الفـعـلـيـهـ منـ وـاحـدـ منـ الجـانـبـيـنـ فـقـطـ دونـ الجـانـبـ الآـخـرـ فهوـ لاـ. يـسـمـحـ لـاعتـبارـ عـلـاقـهـ المـلـكـيـهـ فـيـ المـورـدـ،ـ فـإـثـبـاتـ أـنـ هـذـاـ قـلـمـ مـثـلاـ صالحـ فعلـاـ لأنـ يـمـلـكـ شـخـصـ منـ النـاسـ لاـ يـقـتـضـىـ تـلـكـ العـلـاقـهـ؛ـ إـذـ إـنـ تـلـكـ الصـلـاحـيـهـ وـحدـهاـ لاـ تـعـنـىـ أـنـىـ أـنـىـ أـنـىـ الذـىـ أـمـلـكـ هـذـاـ قـلـمـ مـاـ لـمـ يـحـرـزـ صـلـاحـيـتـىـ أـنـاـ لـأـنـ أـمـلـكـهـ وـبـالـطـرـقـ المـشـرـوـعـهـ لـدىـ العـقـلـاءـ.

وهـكـذاـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ لوـ تـمـ صـلـاحـيـتـىـ أـنـاـ لـأـنـ أـمـلـكـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـشـيـاءـ فـإـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـنـىـ الـحـكـمـ بـأـنـىـ أـمـلـكـ هـذـاـ قـلـمـ بـالـذـاتـ مـاـ لـمـ تـكـنـ فـيـ قـلـمـ صـلـاحـيـهـ لـأـنـ أـمـلـكـهـ أـنـاـ،ـ وـهـكـذاـ.

ولهذا نقول: إن الملكية الاعتبارية وإن لم تكن من مقوله الإضافي لأنها لا وجود لها وراء الاعتبار— إلا أن مفهوم الملكية ذاته متقوّم بهذه الإضافي؛ لأنّه يعني صوره من صور انتساب شيءٍ لشيءٍ بنحو معين، إذن فلتتحقق مفهوم الملكية لابد من إثبات الملك والمملوک لكي يرد عليهما اعتبارها وإلا فلا.

وبهذا التقرير الواضح يتبيّن مورد القاعدتين، فقاعدته سوق المسلمين إنما ثبّت الطرف الأول من طرف الملكيّة بمعنى أن هذا الإناء أو هذا اللحم أو الحيوان المعروض في سوق المسلمين فيه صلاحية فعلية لأن يملّكه مالك معين إلا أنها تترك تعين المالك إلى قاعده اليد التي ثبت بدورها أن البائع الذي يده هذه السلعة المعروضة هو المالك دون غيره.

إذن فكل من القاعدتين تتناول جانباً لا تتناوله القاعده الأخرى مع أن كلاً منها أماره شرعية في مجالها تتناول إثبات مدلولها ولو ازمه من دون تدافع، فحين نرى مقداراً من اللحم بيد زيد يعرضه في السوق ثبت قاعده اليد أن هذا اللحم له ولا- يجوز مزاحمه فيه، وتصح كافه تصرفاته المشروعه عليه، ولكن هل أن اللحم بالذات مما يمكن تملكه له كما لو احتمل أنه ميته أو نجس العين؟ إن الإجابة عن هذا السؤال ليس من مجال قاعده اليد، وإنما هو من مهمه أماره سوق المسلمين فيصح شراؤه وتملكه واستعمالاته الأخرى، كما أن هذه الأماره لا تتناول الإجابة عن أن زيداً بالذات هو مالك اللحم، وفي كلتا الحالين لا يعني الفدح في أي من الأمارتين فهما ثابتان ومثبتتان لمدلوليهما ولو ازمهما.

إذن فالamaritan مختلفتان مفهوماً وتطبيقاً، فما ذكر من الإشكال غير تام، وعلى أساس هذه التفرقة يتبيّن مسار الأدله المتقدمة ومدى دلالتها، فالامر بعد لا يستحق تطويلاً أكثر من هذا، كما لا داعي للبحث في أن Amarah سوق المسلمين هل هي Amarah على كون اليد Amarah أو لا؟ كما حاول البعض ذلك إذ لا موضوع له بعد هذه التفرقة الواضحة لموردي كل من الأمارتين.

\*\*\* البعد الثاني والثالث: في طهاره ما شك في نجاسته وتذكيره ما احتمل عدم التذكير فيه، وقد سبق من الأخبار ما يصرح بهذين البعدين من المشروعية التي ثبّتها سوق المسلمين، ويمكن أن يزداد هنا لإثبات تذكيره وطهاره ما يباع في السوق ما رواه:

١\_ فضيل وزراره ومحمد بن مسلم، أنهم سأّلوا أبا جعفر(عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع الصابون؟ فقال(عليه السلام) كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه<sup>(١)</sup>.

٢\_ أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأّلته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبه فراء لا يدرى أذكيه هي أم غير ذكيه أيصل إلى فيها؟ قال: نعم، ليس عليكم

ص: ٢٧

---

١- وسائل الشيعه ١٦: باب ٢٩ من أبواب الذبائح .

المسئلة، إن أبا جعفر(عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك([١](#)) .

ورواه الصدق ١ في الفقيه بسنده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر(عليه السلام)([٢](#)) .

٣\_ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا(عليه السلام) قال: سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدرى أذكى هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدرى أ يصلى فيه؟ قال: نعم أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لى وأصلى فيه، وليس عليكم المسئلة([٣](#)) .

٤\_ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) في حديث قال: سأله عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله([٤](#)) .

ونحوها روایات أخرى، وهي بتصريح الأمر بالصلاه فيها ونحوه تدل كذلك على طهارتها؛ إذ لا تجوز الصلاه في النجس.

\*\*\*

ص: ٢٨

---

١- وسائل ب (٥٠) من أبواب النجاسات ح ٣.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٧ ب (٣٩) ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثواب ح ٧٩١

٣- وسائل الشيعه ٣: ٤٩٢ ب (٥٠) من أبواب النجاسات ح ٦.

٤- وسائل الشيعه ٣: ٤٩٠ ب (٥٠) من أبواب النجاسات ح ١.

تعقيب من المجدى والحديث فى سوق المسلمين قد وصل إلى هذه المرحله أن نعقب بمسائل أربع مهمه لها مساس بموضوع هذه السوق، ولا ينبغى الغض عنها:

\*\*\* المساله الأولى: أشار البعض إلى اختلاف بين موضوع الحليه والطهاره فى الحيوان المذبوح إذ اعتبر أن موضوع الطهاره أوسع من موضوع الحليه، فلتتحقق الحليه لا بد من إحراز التذكىه بشرطها المتحققه ولو بأماره سوق المسلمين، أو حمل استعمال المسلم على الصحه، ومع الشك من دون تحقق واحده من الأمارات عليها لا يثبت عنوان التذكىه ولا يصح استعماله فيما يتوقف على التذكىه.

أما موضوع الطهاره فلم يؤخذ فيه إلا أن لا يحرز أنه ميته، والميته عنوان وجودى لا بد لتحققه من شرائط معينه، فما لم يحرز أنه ميته يجري عليه الحكم بالطهاره، والفرق يتضح فى مورد الشك فى التذكىه فإن أصاله عدم التذكىه تمنع من الالتزام بالتذكىه فيها؛ إذ هى أمر وجودى اشترط فيه فرى الأوداج بنحو معين وكيفيه خاصه من التسميه والاستقبال وغيرهما، وما لم يعلم بتحقق هذه الشرائط لا يحكم بالتذكىه.

إلا أن أصاله عدم التذكىه لا تتحقق عنوان الميته التي هي موضوع النجاسه، ومن ثم لا يحكم على ما شك فى تذكىته من الحيوان بأنه نجس بل تبقى أصاله

الطهاره ثابته فيه للاستصحاب، ولا مانع من إجراء مثل هذا الاستصحاب؛ لأن المانع يتصور بواحد من أمرين:

١ـ احتمال تبدل موضوع الاستصحاب بعد القيام بعمليه إزهاق الروح بالنحو الذى لم يحرز أنه تذكىه؛ لأن الموضوع هو الحيوان الحى الذى أخذ فيه العنوان معاً بنحو وحده المطلوب أى أن الوصف والموصوف شيء واحد، ومع تخلف الحياة بهذا النحو المشكوك جمعه للشرائط المعتبره فى التذكىه يقطع بارتفاع الموضوع؛ لارتفاع المركب بارتفاع بعض أجزائه، فلا يمكن حينئذ إجراء الاستصحاب لأن شرطه هو بقاء الموضوع.

ولكن هذا الاحتمال غير وارد إذ لا دليل على اعتبار موضوع الاستصحاب بهذا النحو، وإلا لم يمكن القول ببقاء الطهاره حينما تنتفي الحياة من الحيوان مطلقاً وإن كان بالتذكىه، ومن المعلوم بطحان هذا اللازم، بل موضوع الطهاره هو ذات الحيوان الخارجى دون حاجه إلى اتصافه بالحياة أو غير الحياة، فهو محكم بهذه الطهاره ما لم يعلم طرور عنوان الميته التى هى موضوع النجاسه.

٢ـ احتمال تعارض استصحاب الطهاره باستصحاب عدم التذكىه؛ لأنه قد يحرز به عنوان الميته التى هى موضوع النجاسه.

ولكن سبق أن عرفنا أن الميته عنوان وجودى لا بد من إحراز مقتضياته أيضاً، وهو لا يساوق دائماً عدم التذكىه، إذن فيبقى الحكم بالطهاره ممكناً مع عنوان عدم التذكىه، ولا مانع من هذا.

إلا أن يقال \_ كما لا يبعد\_ إن: موضوع النجاسه والحرمه هو غير المذكى وهو معنى الميته كما يستفاد من بعض أخبار المسألة فلاحظ.

\*\*\* المسألة الثانية: ما يعرض من السلع في الأسواق، ولا سيما مع تقدم المدنية وسهوله النقل وتطور وسائل الحفظ لفترات أطول، وعدم الالتزام من قبل أكثر المؤرّدين يمكن أن تلحظ فيه حالتان:

الحالة الأولى: أن سوق المسلمين هي المكان الأول الذي تطرح فيه هذه السلعه أو تلك، كما هو المشاهد في السلع التي تصنع في بلاد الإسلام، أو ما يذبح في هذه البلاد من اللحوم والأسماك وغيرها، ويجمعها أن لا تكون مجلوبه من غير بلاد الإسلام وأن أسواق المسلمين هي مبدأ مطروحها للاستهلاك.

الحالة الثانية: أن تسبق سوق المسلمين سوق أو أسواق أخرى تطرح فيها هذه السلع ومن تلك الأسواق تنقل إلى سوق المسلمين، كما يشاهد الآن في الكثير من المصنوعات والأليان واللحوم وسائر المعلميات وغيرها، والتساؤل الآن: هل أن مثل هذه الحاله مشموله لأدله سوق المسلمين المتقدمه أم لا؟ والذي يبدو أن مصب الروايات الوارده في أماره سوق المسلمين وعدم السؤال عما يؤخذ منها هو الحاله الأولى لا الحاله الثانية، ويرى هذا واضحاً في روايه فضيل وزراره ومحمد بن مسلم المتقدمه وقول أبي جعفر(عليه السلام) فيها: (إذا كان

ذلك في سوق المسلمين)، وكما سبق أن عهدا من روايه محمد الأشعري المتقدمه، وأن اللام فيها للعهد الحضوري أى هذه السوق المعهوده لدى المسلمين.

وكما لاحظناه من روايه يونس التي حكت كره الإمام(عليه السلام) لتناول ما سوى الأنفعه مما يعمل في آنيه المجروس وأهل الكتاب؛ لعدم توقيهم عن الميتة والخمر.

ويمكن الاستثناء لهذا الاختصاص بالحالة الأولى بما دل على شرطيه اعتراف الرقيق نفسه بالرقمه لو عرضه الذمي في السوق، وعدم كفايه العرض وحده في تصحيح الشراء كما في روايه:

عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله(عليه السلام) عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئاً فقال: اشتري إذا أقروا لهم بالرق<sup>(١)</sup>.

ومثلها روايه إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله(عليه السلام)<sup>(٢)</sup> وزكريا بن آدم عن الرضا(عليه السلام)<sup>(٣)</sup>، وغيرها. وكذلك ما دل على عدم جواز شهاده غير المسلمين على حياه ما يخرج بأيديهم من السمك الذي سبقت يد غير المسلم عرضه في سوق المسلمين للبيع عليهم.

ص: ٣٢

---

١- وسائل الشيعه ١٨: ٢٤٣ ب (١) من أبواب بيع الحيوان ح١.

٢- وسائل الشيعه ١٨: ٢٤٣ ب (١) من أبواب بيع الحيوان ح٢.

٣- وسائل الشيعه ١٨: ٢٤٣ ب (٢) من أبواب بيع الحيوان ح٣.

وفي هذا المعنى روايات عديدة منها:

ما رواه عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن صيد المجروس فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيا والسمك أيضاً وإلا فلا تجوز شهادتهم عليه إلا أن تشهده [\(١\)](#).

وأما الحاله الثانيه حيث يعلم بسبق سوقٍ على سوقهم، ففيها صور:

١\_ أن يتحمل المسلم العارف الملتمم مسؤوليه ما بيده ويضمن أن ما يبيعه مشروع الاستعمال، من أوجه معينه أو كافه الأوجه وهذه الحاله خارجه عن محل البحث؛ إذ الأمر يعود إلى موجبات الاطمئنان بمثل هذا الضمان الشخصي الذي تحكمه قواعد أخرى ليست من مجالنا الآن.

٢\_ أن لا- يتعهد البائع المسلم بمشروعه ما يبيعه \_ كما هو الغالب في الأسواق الموجودة \_ فلا بد أن يلتفت إلى أن سوق المسلمين فرع السوق الأولى، وأن مصب القاعدة إنما هي تلك السوق التي سبق طرح السلعة فيها، فإن جرت فيها حكم بالصحح وإلا فلا كما لو علم بأنها غير مسلمة.

٣\_ أن تسبيق سوق قبل سوق المسلمين قطعاً، ولكن لا يعلم شيء عن تلك السوق وإمكان تطبيق القاعدة أو عدم إمكانه هناك، وفي هذه الحاله لا مجال للجزم بتطبيق أدله سوق المسلمين في السوق الفعلى؛ لاحتمال اختصاصها بالسوق التي لم يسبقها سوق آخرى كما لا يمكن الجزم بعدم تطبيقها؛ لاحتمال أماميه إطلاق أدلةها فالامر مشكل.

ص: ٣٣

---

١- وسائل الشيعه ٢٣: ٣٨٦ ب (٣٤) من أبواب الصيد ح ١.

المسألة الثالثة: سبق أن أشرنا إلى أن أكثر الروايات المتقدمة إنما ورد فيها عنوان سوق المسلمين، إلا أن مما يجدر الانتباه إليه أن هذا العنوان ليس هو بالذات موضوع الحكم بل هو للغله أخذ طریقاً لنسبه الحكم إلى الموضوع الذي هو كل بلاد الإسلام، فكل ما يباع ويُشترى بل وما يستعمل في بلاد الإسلام محكم بهذا الحكم، فلا اختصاص للسوق في عدم السؤال والحلية وغيرها من الآثار، فلو فرض أن لحماً وجد في يد شخص ليس في السوق شرع تملكه وتناوله وطهارته سواء كان مما يباع أم لم يكن.

ويمكن أن يؤيد بروايات أخرى منها:

١ـ ما رواه التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله(عليه السلام): أن أمير المؤمنين(عليه السلام) سئل عن سفره وجدت في الطرق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبقائها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين(عليه السلام) يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين لا يُدرى سفره مسلم أو سفره مجوسي، فقال: هم في سعه حتى يعلموا([\(١\)](#)).

وقد وردت هذه الرواية بطريق كل من الشيخ الكليني والشيخ الطوسي والبرقى إلا أن هذه الطرق كلها تنتهي إلى التوفلي عن السكوني([\(٢\)](#))، وهو مما من لم تثبت وثاقته وإن نقلت دعوى عمل الطائفه بروايات السكوني، وذهب سيدنا

ص: ٣٤

---

١ـ وسائل الشيعه :٣: ٤٩٣ ب (٥٠) من أبواب النجاسات ح ١١.

٢ـ وردت بسنٍ آخر عن الجعفريات، ينظر: مستدرک الوسائل: ٢/٥٨٨.

الأستاذ(دام ظله) إلى توثيقه لوجوده في إسناد كتاب كامل الزيارات<sup>(١)</sup>، إلا أننا لا نرى صحة هذه القاعدة.

والرواية وإن لم تعين بلاد الإسلام إلا أن هذا يعلم من شاهد الحال فيها.

٢\_ ما رواه إسحاق بن عمار عن العبد الصالح(عليه السلام) أنه قال: لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

كما يمكن الاستئناس في هذا العموم لغير الأسواق بما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) قال: سأله عن المسلم العارف يدخل في بيت أخيه فيisciيـه النبيـذ أو الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربـه من غـير أن يـسألـه عنه؟ فقال: إذا كان مسلـماً عارـفاً فـأشـربـ ما أـتـاكـ به إلاـ أنـ تـنـكـرـه<sup>(٣)</sup>، وروياتـ أخرى تـفـيدـ هذاـ المعـنىـ.

\*\*\*

ص: ٣٥

---

١- وقد عدل عن ذلك واقتصر على توثيق من يرويه ابن قولويه عنهم من دون واسطه.

٢- وسائل الشيعـه: ٤: ٤٥٦ ب (٥٥) من أبواب لباس المصـلى حـ.<sup>٣</sup>

٣- وسائل الشيعـه: ٢٣٣/١٧، بـاب ٦ من أبواب حـ.<sup>١</sup>

المسئلة الرابعة: سبق أن كررنا أن قاعده سوق المسلمين أماره شرعية مجعله من قبل الشارع، أو بالأحرى أماره عقلائيه أيدها الشرع بضوابط معينه كطريق لتحصيل الواقع؛ ولهذا فإنها مما يثبت لها كافهً أحكام الأمارات الشرعيه المجعله من طريقيتها إلى الواقع، وتقدمها على الأصول كافه؛ لأن مدلولها كشف تعبدى يرتفع به موضوع الأصل العملى وهو الشك سواء أكان هذا الأصل تنزيلياً أم غيره، كما أنها تثبت لوازم مدلولها، وسائر الأحكام الأخرى التي جعلت للأمارات.

وينبغى أن يعلم أن أماره سوق المسلمين كأماره اليد تتقدم عليها الأمارات الأخرى التي يعتمد عليها فى مقام القضاء كالبيه والاعتراف؛ لأن مفاد أدلتها الاستناد إليها حيث لا أماره، فحالها حال الأصول المحزره من هذه الجهة وإن كانت مقدمه على سائر الأصول العمليه.

والحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين \*\*\*

مقدمه من البدويات المعروفة في الإسلام حرم الربا، وقد وردت النصوص الإسلامية المترادفة في هذا التحرير والتضليل عليه منذ الأيام الأولى للتشريع في كل من القرآن الكريم والسنن الطاهره، فمن كتاب الله قوله تعالى:

١\_ [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْنَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ].  
(١).

٢\_ [يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَشِيمٍ].  
(٢).

٣\_ [إِنَّمَا أَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْرَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* إِنَّمَا لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ].  
(٣).

ص: ٣٧

١- سورة البقرة/٢٧٥.

٢- سورة البقرة/٢٧٦.

٣- سورة البقرة/٢٧٨\_٢٧٩.

٤— [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ] [١١].

ومن السنّة الطاهرة ما رواه:

١— هشام بن سالم عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنيه كلها بذات محرم [٢].

٢— زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: قلت له: إني سمعت الله يقول: [يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُؤْرِي الصَّدَقَاتِ] [٣] وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله؟ فقال: أى محق أمحق من درهم ربا؟! يمحق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر [٤].

٣— أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه(عليه السلام) عن النبي(صلى الله عليه و آله) في وصيته لعلى(عليه السلام)، قال: يا على، الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيته الحرام، يا على درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنيه كلها بذات محرم في بيته [٥].

٤— الصدوق بسنده عن النبي(صلى الله عليه و آله) — في حديث —، قال: ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم ينزل في لعنه الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد [٦].

ص: ٣٨

١— سورة آل عمران/ ١٣٠\_ ١٣١.

٢— وسائل الشيعه ١٨: ١١٧ ب (١) من أبواب الربا ح ١.

٣— سورة البقره/ ٢٧٦.

٤— وسائل الشيعه ١٨: ١١٩ ب (١) من أبواب الربا ح ٧.

٥— وسائل الشيعه ١٨: ١٢٠ ب (١) من أبواب الربا ح ١٢.

٦— وسائل الشيعه ١٨: ١٢٢ ب (١) من أبواب الربا ح ١٥.

٥\_ الطبرسى عن علی(عليه السلام) قال: إذا أراد الله بقريه هلاكاً ظهر فيهم الربا<sup>(١)</sup>، وقرب منه روى عن الصادق(عليه السلام)<sup>(٢)</sup>.

٦\_ الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه(عليه السلام) فی مناهی النبي(صلی الله علیه و آله) أنه نهى عن أكل الربا وشهاده الزور وكتابه الربا وقال: (إن الله لعن آكل الربا ومؤکله وكاتبه وشاهديه)<sup>(٣)</sup>.

وبعد، فإن حرم الربا في الجملة من الضرورات البدئية من التشريع الإسلامي \_ كما قلنا \_ ولهذا فلو قيل بكفر كل منكر للضروري لأمكن القول بكفر مستحل الربا وإباحه دمه، ولعل هذا ما يشير إليه الإمام الصادق(عليه السلام) فيما يرويه عنه:

ابن بکير قال: بلغ أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه الربا فقال(عليه السلام): لئن أمكنني الله منه لأضر بن عنقه<sup>(٤)</sup>.

٢\_ وما يرويه محمد بن سنان عن الرضا(عليه السلام) في حديث: وعله تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله(عزوجل) لها، لم يكن إلا استخفافاً منه بالمحرم الحرام، والاستخفاف بذلك دخول بالكفر<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣٩

١- مجمع البيان ٢: ٢٠٨ تفسير سوره البقره آيه ٢٧٠.

٢- [٤] بلفظ: إذا أراد الله يقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا، وسائل الشيعه ١٨: ١٢٣ ب (١) من أبواب الربا ح ١٧.

٣- الوسائل ١٨ ١٢٧ ب (٤) من أبواب الربا ح ٣.

٤- وسائل الشيعه ١٨: ١٢٥ ب (٢) من أبواب الربا ح ١.

٥- وسائل الشيعه ٨: ١٢١ ب (١١) من أبواب الربا ح ١١.

وعليه فما ينبغي الحديث فيه ليس ثبوت أصل الحكم بل المورد الذى يصدق عليه الربا المحرم؛ لأنه مجال للأخذ والرد بين الفقهاء، وهم قسموا الربا من هذه الناحية إلى ما يقع فى المعاوضات وما يقع فى القرض، وينبغي الوقوف عند كل من القسمين:  
لتأمل أقوالهم فيه ومدارك هذه الأقوال: فالكلام يقع فى فصلين:

\*\*\*

ص: ٤٠

## الفصل الأول: في ربا المعاوضة

في بدايه الحديث عن ربا المعاوضه ينبغى الالتفات إلى سؤال مبدئي مهم وهو:

هل أن ربا المعاوضه يشمل كافه أصناف المعاوضات أو يختص بالبيع فقط؟ ويجرد الإلتفات هنا إلى أن جميع من قال بالشمول لكافة المعاوضات لم يعن الزياـده في المنافع والأعمال بل خصوص الأعيان؛ ولهذا ينبغى الالتفات إلى ما في بعض الرسائل العملية من التسامح في التعبير كما في منهاجـى كل من السيد الحـكيم وسـيدنا الأعظم (دام ظله)؛ إذ قالا:

(الربا قسمان: الأول ما يكون في المعامله والثاني ما يكون في القرض)، والمسامحة في التعبير واضحـه في أمرـين:

الأول: في جعل القرض قسيماً للمعاملـه مع أنه معاملـه ولاـ معنى لأن يجعل قسيماً لها إلاـ إذا اعتبرت المعاملـه هنا حاكـيه عن المعاوضـه.

الثاني: في التعبير بالمعامله والمعاوضه بإطلاقها مع أن المراد خصوص ما يجري منها على الأعيان، إذ إن كلاً من السيد الحكيم ١ وسيدنا الأستاذ(دام ظله) لم يريدا شمول الحكم للزياده في غير ما يجري في الأعيان من المعاوضات؛ ولهذا فإن سيدنا الأعظم(دام ظله) في المنهاج تبعاً للسيد الحكيم ١ صرخ بقوله: (أما إذا لم تكن المعاوضه بين العينين كأن يقول: صالحتك على أن تهب لى تلك العشره وأهب لك هذه الخمسه، أو يقول أبرأتك عن الخمسه التي لى عليك بشرط أن تبرئني عن العشره التي لك على ونحوها فالظاهر الصحه)(١).

وعلى أي حال فالإجابة عن السؤال المتقدم بربت في قولين:

الأول: القول بشمول الربا لكافة المعاوضات الجاريه بين الأعيان سواء كانت بيعاً أم غيره، ونسب هذا القول إلى المشهور من القدماء والمتآخرين.

الثاني: القول باختصاص الربا المحرم في البيع فقط، ونسب هذا إلى صاحب السرائر ١ والمتحقق ١ والعلامة ١ في بعض كتبه.

\*\*\*\* واحتج من قال بشمول حرمته الزياده في كافة المعاوضات بعده أدله منها:

١\_ صدق الربا على كل معاوضه يزيد فيها أحد العوضين على الآخر، وهذا معروف في الظاهر من إطلاق اللفظ، فما دل على حرمته الربا في كافة الآيات

ص: ٤٢

---

١- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢ / ٥٢.

والروايات شامل بإطلاقه لما يجري في كل معاوضة من الزيادة كما شاهدناه واضحًا في الآيات والروايات السابقة.

ولمعرفة ما في هذا الدليل ينبغي الرجوع إلى ما سبق في المقدمه من الآيات والروايات والتأمل فيها ليعرف مبلغ ما تشير إليه بهذا الصدد.

فالآية الأولى لابد أن يكون الإطلاق فيها مرتبطاً بالإطلاق الوارد فيما قبلها؛ لأن قوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا] [١١] هو من مقوله الكفار وليس من المقوله الإلهيه في التشريع وإن أصر المشهور من الفقهاء على حكايتها لأصل التشريع، واعتبار هذه الفقره من أدله الحكم الإلهي الشرعي؛ ولهذا أضافوا في الاستناد إلى معطياتها في بعض موارد الفقه في أنحاء شتى من المعاملات، ولكنك خبير بأن السياق لا يساعدك.

ومع التنزل فإن الآية جعلت الربا مقابل البيع المحلل، وهذا بإطلاقه ينتهي إما إلى تحليل الزيادة وإن كانت في البيع مطلقاً أي حتى ما يجري في المتاجنسين، وإما إلى تحريم الزيادة حتى في البيع في غير المتاجنسين، إذ في مورد الالتفاء لا بد من تقييد أحد الإطلاقين بالآخر ونتيجه التقييد \_ لو خلينا نحن ومدلول الآية \_ هذا الذي ذكرناه، وهو ما لم يقل به أحد ولا يعقل أن يقول به أحد.

نعم صدر الآية يمكن الاستدلال به؛ إذ قوله تعالى: [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا.. الآية] [٢٢]، يمكن أن يدعى الإطلاق فيه ويستدل به على المقصود، ولكن هذا أيضاً غير تام؛ إذ يرد عليه:

ص: ٤٣

---

١- سورة البقره/٢٧٥.

٢- البقره: ٢٧٥

أولاًً: أن الآية الكريمه إنما وردت لبيان أصل التشريع، ولا يسلم وجود إطلاق في هذه المرحله؛ إذ الإطلاق إنما يتم مع إحراز مقدماته الأربع المعروفة وأولها أن يكون المتكلم في مقام البيان، والبيان هنا منصب على أصل تشريع الحكم وليس على خصوصيات المتعلق، فلم تتم هذه المقدمة الأولى والأهم.

ثانياً: مع تسليم وجود مثل هذا الإطلاق في موضوع الربا فإنه بمعناه اللغوي يشمل كافة موارد الزياده، وهذا غير ممكّن قطعاً؛ إذ من موارد الزياده ما يكون في المعاوضه الرباحه في غير المتاجانسين أيضاً، وغير معقول – كما عرفت – أن يذهب أحد إلى تحريم مثل هذه الزياده في أحد العوضين ما لم تتوفر فيها الشرائط المذكوره في النصوص.

إذن فالامر هنا يستوجب الرجوع إلى أدله التحديد الأخرى لمفهوم الممنوع من هذه الزياده، ومن دونها يصبح الأمر مجملأً وليس مطلقاً كما يتصور المستدل، وسيأتي إن شاء الله أن الأدله حددت منع الزياده في خصوص معاوضه البيع وفي المكيل والموزون فقط من الأعيان، لا كل المعاوضات ولا كل الأعيان.

وبمثل هذه الملاحظه تماماً يمكن القول في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْحَى مُضَاعَفَه] (١١)؛ إذ البيان أيضاً منصب على أصل تشريع الحرام، فلا-إطلاق فيها ليدعى شمولها لكافه المعاوضات، وتسليم الإطلاق فيها ينتهي إلى الإجمال تماماً – كما بينا –، فلا بد من أدله أخرى تعين الزياده المحرامه.

ص: ٤٤

---

١- آل عمران: ١٣٠

أما قوله تعالى: [يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِّي الصَّدَقَاتِ] (١) فالإنصاف أن في الاستدلال به على الشمول من الوهن ما هو أكثر؛ فكل ما في الأمر أن الآية بصدق عرض الأثر الوضعي للربا المحرم، فلا إطلاق يتصور فيها للموضوع، بل لو لا العلم القطعى بحرمه الربا من أدله الأخرى لأشكل القول بدلالتها على حرمه الربا، لأن الأثر الوضعي السبئ لشيء لا يلزم تحريم دائمًا، كما أن الأثر الوضعي الحسن لا يلزم الوجوب دائمًا؛ ولهذا فإننا نرى في الكثير من النصوص آثارًا سبئ بعض المكرمات ما يفوق ما ذكر بعض المحرمات، كما ذكر بعض المندوبات آثار فاقت في حسنها ما ذكر بعض الواجبات، وهذا واضح لمن يتعامل مع النصوص، إذن فلا إطلاق في الاستعمال هنا.

ومع التنزل واعتبار أن محق الربا يعني محوه الشرعى، وعدم ترتيب الأثر على المعاوضة الربوية وهذا يعني الحرمه أو يلزمه، إلا أن هذا لا يستوجب القول بتحريم كل زياده وإن لم تكن في البيع من المعاوضات أو في غير المتجلانسين من العوضين من المكيل والموزون؛ إذ النصوص الأخرى لا بد من ملاحظتها لاستكمال الصورة، وهذا يعني افتقار الآية إلى غيرها من الأدلة الموضحه لما فيها من إجمال.

والكلام نفسه جاري في الاستدلال بقوله تعالى: [إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا] (٢)، فأقصى ما تدل عليه الكلمة هنا لزوم ترك ما يبقى لدى الإنسان من الربا المحرم ولكن أى زياده هذه؟ واضح أن الآية لم تتعرض لبيان هذه الزيادة، بل لا نظر في الآية إلى ما يأكله المرابي قبل توبته من الربا فكيف يتصور فيها الإطلاق المقصود؟!

ص: ٤٥

١- البقره: ٢٧٦.

٢- البقره: ٢٧٨.

إذن فلم يتم الاستدلال بواحدة من الآيات على شمول الحرم المحرم لكل زياده في أي معاوضه.

والاستدلال بالروايات المتقدمه أيضاً لا يعدو الاستدلال بالأيات، فهى في جميعها لا تعدو مصباً واحداً هو تحريم الربا وتشديد النكير عليه والآثار الوضعية لتناول شيء منه، وهذه النواحي لا علاقه لها ببيان ذات الربا بالإطلاق فيه مع انتفاء التقيد، فالروايات كالآيات مفتقره في هذه الناحيه إلى ما يحدد الموضوع فيها.

وهذه الناحيه من هذه الروايات تشبه ما ورد في روايه على بن عقبه عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سمعته يقول:  
النظره سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظره أورث حسره طويله.

فإن هذا المنطق الذي يشدد على النظره المحرمه لا بد له من دليل آخر يبين ماهيه هذه النظره التي لها مثل هذه الأثر السيئ،  
وإلا فليس كل نظره سهماً من سهام الشيطان.

إذن فهذه الطائفه من الآيات والروايات كافه لا دلاله فيها على شمول الربا المحرم لكل معاوضه؛ إذ لم يتم فيها الركن الأول  
للإطلاق.

٢\_ ومما يستدل به على شمول الربا لكافة المعاوضات ما دل على حكمه التحريم من أدله؛ فإن عموم الحكمه يدل على عموم  
التحريم، وهذه الطائفه كثيره جداً ولئن كان بعضها غير معتبر سندًا إلا أن منها ما هو صحيح كذلك، ويكون هنا منها ما رواه:

١\_ هشام بن سالم عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: إنما حرم الله(عزوجل) الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف([\(١\)](#)).

٢\_ هشام بن الحكم أنه سأله أبا عبد الله(عليه السلام) عن عله تحريم الربا فقال: إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء، فيبقى ذلك بينهم في القرض ([\(٢\)](#)).

٣\_ زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إنما حرم الله(عزوجل) الربا لثلا يذهب المعروف ([\(٣\)](#)).

وهكذا غيرها من الروايات التي تؤكد مثل هذه الحكم لتحريم الربا فلا تختص الحكم بالبيع فقط بل تشمل المعاوضات كافة، فالتحريم حينئذ يجري فيها كذلك.

والإنصاف أن هذه الطائفه من الروايات أضعف من سابقتها في الدلاله على المقصود فهي مع أنها – كما يقول المستدل نفسه – تدل على بيان الحكم، والحكم لا يبلغ مبلغ العله التامه التي يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً ليقال بشمول الحرمه في كل مورد تتوارد فيه.

ومع فرض كونها عله لا يسع الالتزام بمغزاها؛ إذ إن كثيراً من موارد الزياده مجرى للمعاوضات المباحه كالبيع، مع تأتى جريان تلك العله أو الحكمه كقوله:

ص: ٤٧

---

١- وسائل الشيعه ١٨: ١١٨ ب (١) من أبواب الرباح.<sup>٤</sup>

٢- وسائل الشيعه ١٨: ١٢٠ ب (١) من أبواب الرباح.<sup>٨</sup>

٣- وسائل الشيعه ١٨: ١٢٠ ب (١) من أبواب الرباح.<sup>١٠</sup>

«لثلا- يمتنع الناس من اصطناع المعروف»؛ إذ لا- مانع من كون البيع عملاً معروفاً مع أخذ الزيادة؛ لأن الموضوع يختلف حسناً وقبحاً باختلاف الجهة، وعليه كيف يتصور شمول الحرمه في هذه الروايات لجميع المعاوضات الجاريه في الأعيان؟!.

٣\_ مما استدل به على الشمول كذلك: ما دل على حرمه المعاوضه بين المتجلانسين مع زياده أحد العوضين، دون تعين هذه المعاوضه في خصوص البيع، وهذه الطائفه كثيره فمنها ما رواه:

١\_ أبو بصير وغيره عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: الحنطه والشعير رأساً برأس لا يزاد واحداً منهمما على الآخر([\(١\)](#)).

٢\_ الحلبى عن أبي عبد الله(عليه السلام) في حديث قال: ولا يصلح الشعير بالحنطه إلا واحداً بواحد([\(٢\)](#)).

٣\_ محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول في البر بالسوق؟ فقال: مثلاً بمثل لا بأس، قلت: إنه يكون له ربع ([\(٣\)](#)) أنه يكون له فضل؟ فقال: أليس له مؤنه؟ فقلت بلى قال: هذا بهذا، وقال: إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد([\(٤\)](#)).

ومع أن هذه الطائفه من الروايات هي الأهم في الاستدلال إلا أنها كذلك غير ناهضه بالدلالة على المقصود لأمرین:

ص: ٤٨

---

١- وسائل الشيعه ١٨: ١٣٨ ب (٨) من أبواب الرباح.<sup>٣</sup>.

٢- وسائل الشيعه ١٨: ١٣٩ ب (٨) من أبواب الرباح.<sup>٥</sup>.

٣- في نسخه زياده: أو، وفي أخرى: أي. (هامش المخطوط).

٤- وسائل الشيعه ١٨: ١٤٠ ب (٩) من أبواب الرباح.<sup>١</sup>.

أولاً: لأن مصب البيان فيها إما اعتبار أصل المجانسه مع التفاضل في العوضين لتحقق الربا المحرم، أو أن التساوى لا بد منه في تجانس العوضين لتصحيح عملية المعاوضه، أو اعتبار أن الحنطه والشعير كليهما جنس واحد، وليس لواحده من هذه النواحي أدنى قرب من نوع المعاوضه التي وقعت بها المعامله الربويه ليقال: إن في الاستعمال إطلاقاً، وما لم يكن الكلام في مقام البيان لا تتم فيه أولى مقدمات الحكمه وهي الأساس للقول بالإطلاق مع انتفاء القيد.

وثانياً: لأن الملاحظ في روایات هذه الطائفه جميعها التصريح بباء البديله في العوضين (رأساً برأس، الحنطه بالشعير، البر بالسويق)، وهذا يعني ورودها في المعاملات التي تقوم بمفهوم المعاوضه في الأعيان لا المعاملات التي يكون التعاوض فيها شرطاً أو لاحقاً للعقد.

والذى ينظر في المعاملات الجاريه فى العروض لا يرى غير البيع وما يلحق به من الفسخ والإقاله تعتبر فيه المعاوضه مقومه لذات المعامله وأما الصلح والهبه المعاوضه فلم تؤخذ فيهما المعاوضه ركناً مقوماً لذات المعامله.

فمعنى المعاوضه \_ كما أشار إليه العلامه ١ في بعض كتبه والشيخ الأعظم في مکاسبه واخترناه في بابه \_ أن إنشاء كل من الإيجاب والقبول يقتضي حلول كل من العوضين محل الآخر في الملكيه، وهذا يعني أن البائع حين ينشئ البيع في قوله (بعث) ينشئ في الحقيقه تملكه المبيع للمشتري في الوقت الذي ينشئ فيه تملكه للشمن، وهكذا الأمر بالنسبة للمشتري فإنه بإنشائه القبول ينشئ الملكيتين، وليس كما قاله البعض من أن إنشاء البائع يعني تملكه المبيع للمشتري بينما يعني

قبول المشترى تمليكه الثمن للبائع بل كل منهما يقصد الملكيتين معاً، ولهذا فمع اختلال شرائط عوضى المعاملة أو بعضها تبطل المعاملة من أساسها لأنهما ركنان فيها.

ومثل هذا الارتباط لا يقال في الصلح أو الهبه المعاوضة؛ إذ إن حقيقه الصلح تقوم برفع المنازعه إما فعلاً أو حيث يحتمل وقوعها، وكون هذا الرفع يقتضى بذل كلٌ من طرفى المعاملة أو غيرهما ما يتحاشى به الواقع فى التزاع إلاـ أن هذا البذل والمعاوضة فيه لم يقصد أساساً فيها، ولهذا قلنا في مباحث الصلح: إنه لا دليل على نفوذ الصلح ابتداء حيث لا تقع منازعه أو ما يكون منشأ لها، فحين يمر شخص على بائع توفرت في بضاعته شرائط البيع ويملك هو من المال ما تتوفّر فيه شرائط الثمن وكانا معاً من توفرت فيهما شرائط المتعاقدين المتباعين إلاـ أنهما يعزبان عن البيع إلى الصلح في المعاملة دون سبب، فلا دليل على صحة هذه المعاملة كصلح.

وكذلك الهبه المعاوضة فإن العوض إنما يؤخذ في عقدها كشرط وليس ركناً، فالمحاجة يقول: وهبتك هذا القلم بشرط أن تهبني ذلك الكتاب، ولهذا فإن ملكيه الموهوب له تتحقق بمجرد قوله بالهبه واستلامه للموهوب، أما ملكيه الواهب للعوض المشروط فلا تتحقق إلاـ بعد أن يهبه إياه الموهوب له المشروط عليه، بخلاف البيع فإن الملكيتين معاً تتحققان في العوضين في الوقت نفسه الذي تتم فيه أركان العقد \_ كما بيناـ.

وفرق آخر يتضح معه عدم اعتبار الهبه المعاوضة معاوضة هو: أنه مع إطلاق الشرط يصح للموجب له أن يهب الواهب الأول نفس ما وهب إياه، فالواهب الأول يقول وحيثك هذا القلم على أن تهب لي أنت قلماً أيضاً، فإن القابل يمكنه أن يهب ذات القلم لمن كان الشرط له ولا يكون الأمر من باب اتحاد العوض والم موضوع الممنوع في البيع.

إذن فكل من الهبه والصلح لا- يتحقق فيما مفهوم المعاوضة كمقوم لذات المعاملة، وأما الفسخ والإقالة فهما يلحقان بالبيع فيجري فيما جل شرائطه وأحكامه ومنها الربا.

إذن فالطائفه الثالثه كسابقتيها لا تصلح دليلاً على شمول المعاوضات في حرم الربا، فالصحيح اختصاص الحرمه بالبيع فقط حيث به وحده تتم شروط ربا المعاوضة مع اتحاد الجنس والتفاضل بين العوضين.



لتحقيق الربا المحرم في البيع شرطان مشهوران ذكرتهما كتب الفقه وأدلته وهما:

١\_ وحده الجنس في العوضين، فلا ربا في مختلفي الجنسين.

٢\_ كونهما من المكيل والموزون، فلا ربا في المعدود والجزاف، ولا بد من الوقوف عند كل من الشرطين للاحظة أبعادهما وبعض ملابساتها.

\*\*\*

### **الشرط الأول: وحده الجنس في العوضين.**

سبق أن وُضِّح هذا الشرط في ثانياً الحديث المتقدم وضمن ما ذكر في الروايات السابقة ولا سيما من مفهوم روایات الطائفه الثالثه من أدله شمول الربا للمعاوضات، ويضاف إلى ذلك ما رواه:

ص: ٥٣

١ \_ عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: كان على(عليه السلام) يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خير بوسقين من تمر المدينة؛ لأن تمر خير أجودها([\(١\)](#)).

وبنفس المنطق تقريراً وردت روايات عديدة ذكرها صاحب الوسائل في بابها([\(٢\)](#)).

٢ \_ سماعه قال: سأله عن الطعام والتمر والزبيب فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد، إلا أن يصرفه نوعاً إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد([\(٣\)](#)).

وأما مع اختلاف الجنس فلا مانع من التفاضل كما هو صريح هذه الرواية وغيرها، ومنها ما سنذكره من روایه زراره والحلبي إن شاء الله، وبعد فإن هذا الشرط في الجملة مما لا يشك فيه أحد.

أما وحده الجنس فلم يرد في الروايات تعين معنى شرعي خاص لها سوى ما ورد في وحده الحنطة والشعير، ووحده أصناف التمر، ففي الحنطة والشعير \_ مضافاً لما مر \_ ما رواه:

١ \_ عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله(عليه السلام) (في حديث) قال: إن الشعير من الحنطة([\(٤\)](#)).

ص: ٥٤

---

١- وسائل الشيعه ١٨: ١٥١ ب (١٥) من أبواب الرباح .٢

٢- وسائل الشيعه ١٨: ١٥١ ب (١٥) من أبواب الرباح ، ح١، ح٢، ح٣، ح٤ .

٣- وسائل الشيعه ١٨: ١٤٦ ب (١٣) من أبواب الرباح .٥

٤- وسائل الشيعه ١٨: ١٣٨ ب (٨) من أبواب الرباح .٢ .

٢ \_ الحلبى عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: وسئل عن الرجل يشتري الحنطه فلا يجد صاحبها إلا شعيراً أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: لا، إنما أصلهما واحد، وكان على(عليه السلام) يعذر الشعير بالحنطه<sup>(١)</sup>.

وفي التمر روايه عبد الله بن سنان المتقدمه، ومثلها أخبار مذكوره في بابها.

فح حيث إن الروايات ذكرت وحده الصنف في هذين البابين لابد أن نقول به ونلتزمه على الرغم من التفاوت بين الحنطه والشعير عرفاً وما بين أصناف التمر من الاختلاف الكبير جوده ورداه، أما في غيرهما من الأصناف كافة فيرجع فيها إلى العرف فهو المحكم فيها فحيث يحكم العرف بوحده الجنس منع من التفاضل فيه إن كان مكيلاً أو موزوناً وإلا لم يحكم بالمنع.

وأما في حاله الشك \_ حيث لا تكون للعرف كلمه فاصله في التعريف \_، فليست هنا قاعده عامه يرجع إليها في كافة الموارد كأصل عملى يعين الوظيفه الشرعيه سوى العمومات \_ إن أمكن تطبيقها \_ كقوله تعالى: [أَوْفُوا بِالْعُهُودِ]<sup>(٢)</sup>، أو [وَأَحِلُّ اللَّهُ الْأَبْيَعَ]<sup>(٣)</sup>، وهذه تقتضي صحة المعامله حيث لا يعلم صدق هذه الوحده؛ لأنها شرط وجودي للحرمه والبطلان في البيع الربوي فحيث لم يحرز تتحققه لا يمكن الحكم بالبطلان والربويه.

ص: ٥٥

---

١- وسائل الشيعه ١٨: ١٣٨ ب (٨) من أبواب الربا ح.<sup>٤</sup>

٢- المائدہ: ١.

٣- البقره: ٢٧٥.

ويؤيد الحكم بالصحه، ما عهد في السيره العملية منذ عهد الرسول<sup>6</sup> وحتى الان من عدم التوقف عن البيع والشراء في مثل هذه الموارد المشكوكه، إذن فلا بد من الجزم بوجده الجنس للحكم بالمعامله الربويه.

\*\*\* أما موارد الشك التي كانت مجال أخذ ورد فالمعروف منها ثلاثة:

المورد الأول: أصناف اللحوم، فهل أن اللحم جنس واحد يشمل كافه أصنافه أو هو يختلف باختلاف الحيوان؟ قال بعض الفقهاء باختلاف جنس اللحم كل نوع بحسب الحيوان الذي يؤخذ منه، ولكن من الممكن أيضاً تصنيف الجنس بحسب الفروق السعرية والرغبة بين الأجناس، ويتوحد على هذا الأساس لحم الضأن والمعز ذكوراً وإناثاً في جنس واحد، بينما يصنف لحم البقر والجمال كذلك في جنس آخر، وهكذا.

المورد الثاني: الأصول والفروع، وقد ذكر سيدنا الأستاذ(دام ظله) أن القاعدة تقضى وحده الفرع مع أصله في الجنس، ولكننا لم نتعقل منشأ شرعاً لهذه القاعدة، أو عقلياً لا نقاش فيه، كما أن العرف الذي أنيطت به التفرقة ما بين الأجناس لا يرى لهذه القاعدة وجوداً، فالعرف يرى أن الجبن واللحيب جنسان مختلفان، والشمع والعسل، والسمك وزيته، كل منها جنس يختلف عن الآخر وإن

أخذ بعضها من بعض، إذن فهذه القاعدة التي ذكرها سيدنا الأستاذ(دام ظله) لم تثبت، والعرف \_ كما سبق \_ له كلامه الفصل في المسألة عندهم.

المورد الثالث: ما إذا كان ل Maher واحده فرداً أحدهما رطب والآخر يابس كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزيت، وهذه المسألة مورد لأنظار الفقهاء واختلاف كلماتهم، وسبب الاختلاف هو اختلاف ما ورد في هذا الباب من الروايات، فطائفه من الروايات تجيز مثل هذا البيع، بينما تدل طائفه الأخرى على المنع، ومن هذه الطائفه ما رواه:

١\_ الحلبى فى الصحيح عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: لا يصلح التمر اليابس بالرطب، من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص [\(١\)](#).

٢\_ محمد بن قيس فى الصحيح عن أبي جعفر(عليه السلام) فى حديث: أن أمير المؤمنين(عليه السلام) كره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل، من أجل أن التمر يبس فينقص من كيله [\(٢\)](#).

٣\_ داود بن سرحان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب، إن الرطب رطب والتمر يابس فإذا يبس الرطب نقص [\(٣\)](#).

٤\_ داود الأوزارى عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب، إن التمر يابس والرطب رطب [\(٤\)](#).

ص: ٥٧

١- وسائل الشيعه ١٨: ١٤٨ ب (١٤) من أبواب الربا ح ١.

٢- وسائل الشيعه ١٨: ١٤٩ ب (١٤) من أبواب الربا ح ٢.

٣- وسائل الشيعه ١٨: ١٥٠ ب (١٤) من أبواب الربا ح ٦.

٤- وسائل الشيعه ١٨: ١٥٠ ب (١٤) من أبواب الربا ح ٧.

ومن الطائفه الأخرى التي تجيز البيع ما رواه:

١\_ سماعه فى الموثق قال: سئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن العنبر بالزبيب قال لا يصلح إلا مثلًا بمثل قال والتمر بالرطب مثلًا بمثل([\(١\)](#)).

٢\_ أبو الربيع قال: قلت لأبى عبد الله(عليه السلام): ما ترى فى التمر والبسر الأحمر مثلًا بمثل قال: لا بأس قلت فالبخنج والعنبر مثلًا بمثل قال: لا بأس([\(٢\)](#)).

والروايه محل خدشه لاشراك أبى الربيع بين الثقه والمجهول إلا أن الروايه الأولى تعتبره بناء على عدم اشتراط عداله الرواوى.

إذن فالتعارض واضح، وقد حاول البعض علاج هذا التعارض بالحكم بالجواز بالحكم الكراهه حملًا منه للنهى الوارد في الطائفه الأولى على الكراهه التكليفيه التعبيديه، ولكن لا شاهد لهذا الحمل سوى تصريح الروايه الثانيه بكراهه على(عليه السلام) لمثل هذه المعامله، إلا أن الكراهه فى مثل هذه الموارد إنما هي الكراهه النفسيه التي تساوق الحرمه والبطلان، لتصريح بعض الروايات بأن علياً لم يكن يكره الحال، إذن فهو جمع تبرعى لا سند له، فالتعارض باق ولا بد من القول بتساقط الدلالتين والرجوع إلى عمومات الوفاء بالعقد، والحكم بمقتضها الذى يعني الحليه وجواز البيع مع عدم التفاضل لوحده الجنس كما رأه سيدنا الأستاذ(دام ظله) وجماعه من أجله الفقهاء.

ولا- يعزب عن البال هنا أن نتنبه إلى أن الرطب والتمر والزبيب والعنبر إنما أخذت في الروايات كأمثله لموضوع البيان في الروايات إذ إن الحكم لا يختص

ص: ٥٨

---

١- وسائل الشيعه ١٨: ١٤٩ ب (١٤) من أبواب الرباح.<sup>٣</sup>

٢- وسائل الشيعه ١٨: ١٥٠ ب (١٤) من أبواب الرباح.<sup>٥</sup>

بها فهو شامل لكل ما له فردان: أحدهما رطب والآخر يابس، وهذا الشمول واضح في عموم التعليل المذكور في الطائفة الأولى كقوله(عليه السلام) في رواية داود بن سرحان: «إن الرطب رطب والتمر يابس فإذا يبس الرطب نقص».

ولهذا فالحكم يشمل كافة الفواكه والأخشاب إذا بيعت بالوزن أو الكيل ولها فردان رطب وياتي بحسب وحيث انتهينا إلى الرجوع إلى العمومات المجيزة للبيع في مثل هذه الحالة يشمل الحكم كذلك كافة ما يتصور للمسئلة من أفراد وإن نقصت بعد اليابس.

\*\*\* وما يمكن أن يعقب به على هذا الشرط من شرطى الربا الوقوف عند روايه يمكن القول بمعارضتها لأدله المنع في الجنس الواحد مع التفاضل فكانت مورداً للأخذ والرد بين الفقهاء، وهي:

ما رواه الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يقول للصانع: صُغ لى هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غله قال: لا يأس [\(١\)](#).

ص: ٥٩

---

١- الكافي ٥: ٢٥٠ ب (١١٥) في الصرف ح .٢٠

ورواها الشيخ رحمة الله في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل (١).

والإشكال فيها من جهه استبدال درهم الغله وهو من أرداً أنواع الفضة بدرهم طازج وهو من أحسن أنواعها بإضافه عمل الصياغه من درهم الغله، فالمبادله وقعت على متّحدى الجنس مع فضل العمل.

وقد أفتى جماعه بمضمونها فى موردتها خاصه إذ أجازوا مثل هذا الاستبدال فى صياغه الخاتم فقط دون غيره من الأعمال والمعاملات الأخرى وإن كان صياغه لغير الخاتم كالسوار والقلاده وشبههما، ويمكن الالتزام بهذا الحكم مع تمام سند الروايه، وليس فى رجالها من يناقش فيه سوى محمد بن الفضيل، فإنه مشترك بين شخصين أحدهما — كما قيل — محمد بن القاسم بن الفضيل الثقه — والنسبه إلى الجد ليست بعزيزه —، والآخر هو محمد بن الفضيل وقد ذكره الشيخ الطوسي ١ تاره بلقب الأزدي وأخرى بلقب الأزرق وثالثه بلقب الكوفي ورابعه بأنه ابن كثير، إلا أن ما يكتنف المورد من القرائن يدل على أن الجميع واحد، ووصفه الشيخ بالغلو تاره، وضعفه فى مورد آخر.

وكذلك ذكره الشيخ النجاشى ١ من دون تعقيب له من توثيق أو توھين.

إلا أن المحکى عن الشيخ المفید توثيقه وتعظیمه وعده في رسالته العددیه محمد بن الفضیل من الفقهاء والرؤساء الأعلام الذين يؤخذ منهم الحلال والحرام والفتیا والأحكام ولا يطعن عليهم بشيء ولا طريق لذم واحد منهم.

ص: ٦٠

---

١- تهذيب الأحكام ٧: ١٠٠ ب (٨) بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ح ٧٧.

ومع أن سيدنا الأستاذ(دام ظله) يرى توثيق من ورد اسمه في كتاب كامل الزيارات، ومحمد بن الفضيل ممن ورد اسمه فيه إلا أنه انتهى إلى تضييف الرجل لتعارض الجرح والتعديل فيه، إذ إن مقتضى القاعدة تقديم الجرح حكماً، قال في المعجم بعد نقل كلام الشيخ المفيد: إلا أن ذلك معارض بما عرفت من تضييف الشيخ إيمان، إذا لم تثبت وثاقه الرجل فلا يعتمد على روايته (١).

ولكن يبدو أن سبب تضييف الشيخ له هو ما رُمى به من الغلو، وحيث لم يعرف منشأ لهذا الاتهام مع ما يشاهد من اللهجة المعظامه له من الشيخ المفيد فيرجح لدى النفس اعتقاد وثاقه الرجل وعظمته وجلالته، فلا يبقى احتمال تردد بين الثقة وغيره كما في لسان بعضهم.

وبناء على تماميه السنن لا مانع من العمل بالرواية، ولكن لمعارضتها للروايات الصحيحة المتکاثره المانعه من التفاضل بين فردي الجنس الواحد لا بد من الاقتصار على موردها خاصه، فيحكم بالجواز فيه، ولاشك أن الاحتياط يقتضي ترك هذه المعامله أيضاً للعمومات.

### الشرط الثاني: اعتبار الكيل والوزن في العوين

وهذا الشرط أيضاً مما لا إشكال فيه، وهو مضمون كثير من روايات المسألة، فمنها ما رواه:

ص: ٦١

---

١- معجم رجال الحديث ١٨: ١٥١ رقم (١١٥٩١).

١\_ زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن([\(١\)](#)).

٢\_ منصور قال: سأله عن الشاه بالشاتين والبيضه بالبيضتين، قال: لا بأس ما لم يكن كيلًا أو وزناً([\(٢\)](#)).

٣\_ منصور بن حازم عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سأله عن البيضه بالبيضتين قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين قال: لا بأس به، والفرس بالفرسين فقال: لا بأس به، ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كانا من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد([\(٣\)](#)).

وحيث فحيث لا يكون العوضان من المكيل أو الموزون لا يجري فيهما حكم الربا لو تفاضلا في البيع وإن كانوا من جنس واحد كما هو صريح الرواية الثالثة وغيرها.

وكما يرجع في تعين وحدة الجنس إلى العرف \_ عندهم \_ حيث لا نص، كذلك الأمر في اعتبار كون الجنس مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما، فحيث أناط الشرع الحرم بالكيل والوزن دون أن يعين ما يكال أو يوزن لا بد من الرجوع حيث إن صدقهما زماناً ومكاناً؛ ولهذا كان لابد من اختلاف الحكم حيث يختلفان، فالبرتقال الذي كان يباع عدداً في وقت لا يعتبر التفاضل فيه ربا بخلافه الآن حيث يباع بالوزن، وهكذا في الخس الذي يباع الآن في النجف وزناً بينما قد

ص: ٦٢

---

١- وسائل الشيعه ١٨: ١٣٢ ب (٦) من أبواب الربا ح.١.

٢- وسائل الشيعه ١٨: ١٣٤ ب (٦) من أبواب الربا ح.٥.

٣- وسائل الشيعه ١٨: ١٥٣ ب (١٦) من أبواب الربا ح.٣.

بياع في غيرها عدأً، فبيعه في النجف مع التفاضل ربا دونه في البلد الذي بياع فيه عدأً، وهكذا، إذن فالرجوع فيه إلى العرف السائد في بلد البيع وزمانه، وليس المناط هو المعامله الشخصيه إذا أوقعت مخالفه لمتداول البلد أو الزمان.

ولهذا فما نسب إلى العلامه ١ في تعين بعض الأصناف من المكيل والموزون دون أصناف أخرى حيث اعتبرها من المعدود غير قائم على قاعده كليه ثابته، فلا يتم بقول مطلق، ولعله نظر إلى خصوص ما يجري في بلده وزمانه إذ لا نص شرعاً عليه.

وهنا تساؤل لعله يرد في صوره الشك في التفاضل والتساوي في العوضين؛ حيث اشتربنا التساوي في صحة بيع متعدد الجنس حيث بياع مقدار من الحنطه بمقدار منها ويجهل تساويهما أو تفاضلهم وزناً أو كيلاً.

وجماعه كثيره من الفقهاء ومنهم سيدنا الأستاذ(دام ظله) لم يتعرضوا لهذه المسأله بينما ذكرها آخرون ومنهم السيد اليزدي ١ في ملحق العروه الوثقى، وقد يقال فيها بالصحه اعتماداً على أن الشبهه موضوعيه.

ولكن سبق منا أن قلنا باختصاص الربا العوضى بالبيع، كما قلنا: إن من شرائط البيع في المتماثلين جنساً تساويهما مقداراً بنحو يرى العرف ارتفاع الغرر الممنوع في كل معامله، ونبيط ارتفاع الغرر بالنظره العرفيه؛ لأن الالتزام بالارتفاع الواقعى للغرر يقتضى بطلان معظم المعاملات إن لم نقل الكل، إذ الدقه الواقعه في الأوزان والمكاييل وغيرها من المستحيلات العاديه، إذ إن الحكم ببطلان لا

يختص بعصر خاص أو بلد خاص، بل هو شامل لكافة الأزمان والبلدان حتى ما كان في عصر الرسول ﷺ، وهو ما لا يمكن تصوّره من أحد.

إذن فعلى ما اخترناه لا يبقى موضوع لهذا الفرع أصلًا، ولا سيما مع ما سيأتى من منع بيع المتجانسين نسيئه حتى مع التساوى؛ إذ التماشى المنشروط فى متحدى الجنس يعني بطلان البيع ما لم تعلم المماثله، ومن دون هذا العلم يحكم بالبطلان؛ إذ المنشروط عدم عند انعدام شرطه فلا مورد للشك بل الشك يساوى العدم.

وأما في المعاوضات غير البيع كأن تكون بنحو الصلح أو الهبة المعتبرة فقد قلنا: إنها غير مشمولة لأدله الربا، وحينئذ فلا مانع فيها من التفاضل بين متعدد الجنس فضلاً عما إذا شك في التفاضل والتساوي.

نعم، على مبني صاحب العروه من شمول أدله الربا لكافه المعاوضات مع البيع أمكن تعقل الشك فيجري فيه ما ذكروه على مبناهم من احتمال إجراء حكم الشبهه الموضوعيه فيه.

\*\*\* وكما عقينا في الحديث الأول بالوقوف عند روایه قد يظهر منها معارضتها لأدله ذلك الشرط نقف هنا كذلك عند روایه يمكن أن تستشف منها هذه المعارضه، إذ كما عرفنا أن مفad أدلle الشرط الثاني اعتبار الكيل والوزن في تحقق الربا، فما لم يكن الجنس مكيلاً أو موزوناً كأن يكون معدوداً أو

جزافاً لا مانع من التفاضل فيه إذا جعل عوضين في معامله بيع، وقلنا: إن هذا مما لا إشكال فيه، إلا أن هنا رواية يرويها محمد بن مسلم في الصحيح قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الثواب المرتفع، والبعير بالعيدين، والدابه بالدابتين، فقال: كره ذلك على (عليه السلام) فنحن نكره إلا أن يختلف الصنفان، قال وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب قال: نعم، نكرهه [\(١\)](#).

ومعنى الكراهة المبغوضية المساوقة للحرمة، فتكون هذه الرواية واضحة المعارضه لما سبق من روایات جوزت التفاضل في غير المكيل والموزون كما هو صريح روایتی منصور المضمونه والثانية عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ومضمون روایه زراره كذلك.

ولعل التأمل في الرواية يقتضي أن الرواية وارده في مقام التقى؛ لأن منع التفاضل في المعدود مسلك بعض المذاهب الأخرى، وهذا ما يفسر عدم الإمام (عليه السلام) عن بيان الحكم الواقعى بأن نسب الكراهة إلى الإمام على (عليه السلام)، فلا يمكن العمل بمضمونها.

والظاهر أن هذا هو الوجه في الانصراف عن الرواية لا ما قيل من معارضتها لرواية سلمه عن أبي عبد الله عن أبيه عن على (عليه السلام): أنه كسا الناس بالعراق وكان بالكسوة حله جيده، قال فسألها إياه الحسين (عليه السلام) فأبى، فقال الحسين: أنا أعطيك

ص: ٦٥

---

١- وسائل الشيعة ١٨: ١٥٤ ب (١٦) من أبواب الرباح ٧.

مكانها حلتين فأبى، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً، فأخذها منه ثم أعطاه الحل، وجعل الحل فى حجره، وقال لأخذن خمسه بواحده [\(١\)](#).

إذ ليس في الرواية دلائل على أن ما فعله (عليه السلام) كان بيعاً فالإمام (عليه السلام) كان يكسو الناس مجاناً، وحباءً، ولما عرف عنه من عدم التفرقة بين الناس لم يرد أن يميز ولده على الآخرين بشيء إلا أن إصرار ولده وإبداله الحل بخمس رفع العائق الذي أوقفه عن إعطائه لولده فأعطتها إليها.

ومع التنزل وتسليم أن ما جرى بينهما <sup>٨</sup> كان بيعاً إلا أن المعاملة جرت بين الوالد وولده، وسيأتي في العديد من الروايات — إن شاء الله — ما يدل على انتفاء الربا بين الوالد وولده، كما في رواية:

عمرو بن جمیع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ليس بين الرجل وولده وليس بين السيد وعبد ربا [\(٢\)](#).

وحيثُنَّدَ فِيمَكِنْ أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ الَّتِي تَحْكِي فَعْلَهُ عَلَى (عليه السلام) وَالْحَسِينِ (عليه السلام) مِنْ أَدْلَهُ تِلْكَ الْمَسَأَلَةِ.

وعليه يكون المخلص من رواية محمد بن مسلم المتقدمه المتضمنه للكراهة ما ذكرناه من احتمال التقيه، وهو كافٍ في رفع اليد عنها، وتبقى أدله جواز التفاضل في غير المكيل والموزون من دون أدنى إشكال.

ص: ٦٦

---

١- وسائل الشيعة ١٨: ١٥٤ ب (١٦) من أبواب الرباح.<sup>٦</sup>

٢- وسائل الشيعة ١٨: ١٣٥ ب (٧) من أبواب الرباح.<sup>١</sup>

## الفصل الثاني: ربا القرض

مما لا إشكال فيه ولا ريب في تحقق الربا في القرض، وهو أن يشترط المقرض على المقترض زيادة على المبلغ الذي أقرضه إياه سواء كانت الزيادة عينيه — كأن يدفع إليه مبلغاً إضافياً أو عيناً أخرى — أم حكماً — كأن يشترط دفع صنف أجود مما أقرضه إياه —، وقد سبق العديد من أدله التحرير في المقدمه ويزاد هنا ما رواه:

١\_ على بن جعفر في (كتابه) عن أخيه(عليه السلام) قال: وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك؟ قال: لا، هذا الربا محظياً[\(١\)](#).

٢\_ داود الأبيزارى عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال لا يصلح أن تفرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير التي أقرضت منها[\(٢\)](#).

ص: ٦٧

---

١- وسائل الشيعه ١٨: ١٣٧ ب (٧) من أبواب الربا ح٧.

٢- وسائل الشيعه ١٨: ١٤٤ ب (١٢) من أبواب القرض ح١.

وواضح أن الرواية الأولى ذكرت الزيادة العينية بينما ذكرت الثانية الزيادة الحكمية وهي الجودة، كما أنها شملتا ما يمكن أن تلحظ فيه الزيادة فهي قد تُشترط بمحاظة المال المقرض فقط دون ملاحظة الزمن أيضاً، كما يمكن أن تُشترط بمحاظة الزمن مع المال، فكلما تأخر المال فتره جعلت زيادة إضافية على المبلغ.

فزيد قد يقرض عمراً مائة دينار على أن يردها إليه مائة وخمسين، وقد يقرضها إياه على أن يعطيه في كل شهر عشرة دنانير وهكذا، فالمائه في كلتا الحالين تعتبر رأس المال الذي يستحقه المقرض في ذمه المقترض والزيادة هي الربا، سواء عُيّنت على مقدار المال فقط أو عليه وعلى المده التي يمكث المال لديه فيها.

وربا القرض إنما يحرم مع اشتراط هذه الزيادة حين الإقراض كما صرحت به روایات الباب، ومنها الروایتان السابقتان، أما ما يدفعه المقترض إلى المقرض دون شرط فلا مانع من استلامه وقد ورد العديد من الروایات في هذا الشرط منها ما رواه:

١\_ حفص بن غياث عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: الربا رباعان: أحدهما ربا حلال والآخر حرام، فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما، فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه،

وهو قوله(عزو جل) [فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ]((١))، وأما الربا الحرام فهو: الرجل يقرض قرضاً ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام((٢)).

٢\_ إسحاق بن عمار عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربه مخافه أن يقطع ذلك عنه فإذا أخذ ما له من غير أن يكون شرط عليه، قال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً((٣)).

وعلى هذين الوجهين تحمل الروايات المطلقة التي وردت في الباب مما ظاهرها الجواز أو المنع، فمما دل على المنع:

١\_ ما روى مرسلاً من غير طرقنا عن الرسول ﷺ أنه قال: كل قرض جر نفعاً فهو حرام (ربا)((٤)).

٢\_ ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال سأله عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً، ويقرض صاحب السلم عشره دنانير أو عشرين ديناراً قال: لا يصلح، إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح.

قال سأله عن رجل يأتيه حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه، ولو لا أن يخالطه ويحارقه ويصيب عليه لم يقرضه، فقال: إن كان معروفاً ما بينهما فلا بأس، وإن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح((٥)).

ص: ٦٩

١- سورة الروم: ٣٩.

٢- وسائل الشيعة ١٨: ١٦٠ ب (١٨) من أبواب الربا ح ١.

٣- وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٤ ب (١٩) من أبواب القرض والدين ح ٣.

٤- ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلbas عمما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني: ٢/١٢٥.

٥- وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٦ ب (١٩) من أبواب القرض والدين ح ٩.

وأما ما ورد في جواز الانتفاع بالقرض فمنه ما رواه:

١\_ محمد بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن القرض يجر المنفعة، فقال: خير القرض الذي يجر المنفعة([\(١\)](#)).

٢\_ محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آيه وإنما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته([\(٢\)](#)) فيستأذن فيه فإذا طابت نفسه فلا بأس. قلت: إن من عندنا يرون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد، فقال: أو ليس خير القرض ما جرّ منفعته?[\(٣\)](#).

و واضح أن الروايتين المفصلتين مبيتان لما في هاتين الطائفتين من إجمال؛ فالطائفة الأولى وارده حيث تشرط الزيادة حين القرض، بينما تعني الطائفة المجوزة موارد عدم الشرط، ففي روایه يعقوب بن شعيب دلائله واضحة على الشرط، وفي روایه محمد بن مسلم دلائله على عدم الشرط واضحة بأدنى تأمل.

إذن فلا بد لحرمه الزيادة التي تؤخذ على القرض من اشتراطها حين العقد سواء أكان الشرط صريحاً أم ضمنياً.

\*\*\*

ص: ٧٠

١- الكافي ٥: ٢٥٦ ب ([\(١١٩\)](#)) القرض يجر المنفعة ح٢، ووسائل الشیعه ١٨: ٣٥٥ ب ([\(١٩\)](#)) جواز قبول الهدیه والصله ممن عليه الدين ح٥.

٢- في نسخه: أمنت عنه.

٣- وسائل الشیعه ١٨: ٣٥٤ ب ([\(١٩\)](#)) من أبواب القرض والدين ح٤.

لاشك فى أن مرتكب الربا عن علم بالحكم والموضوع مأثوم؛ إذ أدله التحرير واضحة الدلاله على الحرمه التكليفية، وربما يمكن عدتها من أكبر الكبائر، ولا- مجال للشك فى هذا بعدهما ذكرناه من النصوص فى المقدمه التى تشدد النكير على هذا العمل، إلا أن من شرائط المؤاخذه على الحرمه التكليفية العلم بالحكم والموضوع فحيث لا يتحقق العلم ولا سيما حين يكون عن قصور من المكلف فإن المؤاخذه ترتفع ولا شك لأدله البراءه المعروفة، وتحقيقه موکول إلى محله.

وإنما الكلام في الأثر الوضعي لمعامله الربويه حين تقع عن جهل أو حين يريد المكلف التوبه عما عمله حين طيشه وعناده وهو يريد التخلص من آثار تلك المعاملات.

وقد اختلف العلماء في هذه الناحيه، ولفهم المسأله بصورة أوضح ينبغي التفرقه بين ربا القرض وربا المعاوضه أو البيع – على المختار –، فاما ربا القرض فقد وردت النصوص في صحة القرض وإمكان تناول ما أخذ ربا حين الجھاله أو بعد التوبه حيث لا يتميز عن سواه أو يعرف صاحبه الذي أخذه منه، فمن الآيات:

١— قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوْا مَا يَقِي مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ] (١).

٢— [فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَهُ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهِ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] (٢).

ومن الروايات ما رواه:

١— هشام بن سالم في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال قال: لا يضره حتى يصيبه متعمداً، فإذا أصابه متعمداً فهو بالمتzel الذي قال الله (عزوجل) (٣).

وهو (عليه السلام) يشير بهذا إلى قوله تعالى: [فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ] (٤).

٢— الوشاء عن أبي المغرا قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) كل ربا أكله الناس بجهاله ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة، وقال: لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغير حلال كان حلالاً طيباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا، وأيما

ص: ٧٢

١- البقرة: ٢٧٨ \_ ٢٧٩ .

٢- البقرة: ٢٧٥ .

٣- وسائل الشيعه ١٨: ١٢٨ ب (٥) من أبواب الربح ١.

٤- البقره/ ٢٧٩ .

رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف (١).

٣\_ الحلبى فى المعتبر عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال أتى رجل أبي(عليه السلام) فقال: إنى ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذى ورثته منه كان يربى، وقد أعرف أن فيه ربا وأستيقن ذلك، وليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحل أكله، فقال أبو جعفر(عليه السلام): إن كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً ربا، وتعرف أهله فخذ رأسه، ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطًا فكله هنيئاً، فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإن رسول الله(صلى الله عليه و آله) قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقى، فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمها حرم عليه ووجب (٢) عليه فيه العقوبة إذا ركبها كما يجب على من يأكل الربا (٣).

٤\_ محمد بن مسلم فى الصحيح قال: دخل رجل على أبي جعفر(عليه السلام) من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله، ثم إنه سأله الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلا أن ترده إلى أصحابه، فجاء إلى أبي جعفر(عليه السلام) فقصص عليه قصته، فقال أبو جعفر(عليه السلام) مخرجك من كتاب الله: [فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَيَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ] (٤)، والموعظة: التوبه (٥).

ص: ٧٣

١- وسائل الشيعه ١٨: ١٢٨ ب (٥) من أبواب الربا ٢.

٢- في نسخه: وجبت.

٣- وسائل الشيعه ١٨: ١٢٩ ب (٥) من أبواب الربا ٣.

٤- البقره: ٢٧٥

٥- وسائل الشيعه ١٨: ١٣٠ ب (٥) من أبواب الربا ٧.

٥—أحمد بن محمد بن عيسى فی نوادره عن أبيه قال: إن رجلاً أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر الجواد(عليه السلام) فقال له: مخرجك من كتاب الله، يقول الله: [فَمَنْ حِيَاهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ] [\(١\)](#) والموعظة هي التوبه، فجهله بتحريمها ثم معرفته به فما مضى حلال وما بقى فليتحفظ [\(٢\)](#).

ودلالتها على صحة القرض، وحليه ما تناوله المزابي في حالتى الجهل وبعد التوبه من العصيان واضحه بما لا نقاش فيه، فيجوز له مثل هذا التناول لهذه النصوص، نعم إذا سلم الربا من ماله وعلم صاحبه وجب رده إليه.

والغريب أن جماعه من أجله الفقهاء كالسيد اليزدي [١](#) حملوا هذه الروايات — مع وضوح دلالتها على ما ذكرنا — على المقاصه بالربا عن رأس المال، فأحلوا لمن لم يستطع استرجاع ما أقرضه لآخر أن يأخذ منه الربا ويحتسبه من رأس المال، حتى يستوفى ماله الذي في ذمه المدين، فيكون أكل المال الربوي بعنوان المقاصه التي تعنى المعاوضه القهريه؛ إذ يرد عليه:

أولاًً: أن الآيه تصرح بمشروعيه استرجاع رأس ماله من المقترض بعد التوبه؛ إذ يقول تعالى: [إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ] [\(٣\)](#) اللهم إلا أن يدعى دلالتها على تقدير المقدار أى إن تبتم فلكم مقدار رؤوس أموالكم، وحيثند فلصاحب المال ما تبقى من رأس المال بعد إخراج ما استلمه في الربا منه، إلا أن هذا التقدير مما يحتاج إلى قرينه وهي مفقوده.

ص: ٧٤

١- سورة البقره: ٢٧٩.

٢- وسائل الشيعه ب([٥](#)) من أبواب الربا [١٠](#)، وفي نسخه (فليستتحفظ)

٣- سورة البقره: ٢٧٩.

ثانياً: أن إمكان حمل جواز أكل الربا على المقاصله إنما يصح إذا كان ما أكله المرابي مساوياً لرأس المال وليس زائداً أو ناقصاً عنه؛ إذ فيه يتحقق معنى المقاصله، ولكن هذا القيد لا وجود له في واحد من الأدله السابقه بل ولا يمكن احتماله في بعضها، كما في روايه الحلبى إذ قال أبو جعفر(عليه السلام): (إن كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً ربا وترى أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً فكله هنئاً) [\(١\)](#)، وهكذا غيرها.

إذن فما ذكره السيد اليزدي ١ لا شاهد عليه.

\*\*\*

### أما ربا البيع فقد ذكرت له احتمالات ثلاثة:

الأول: الحكم ببطلان المعامله الربويه كلياً، ورجوع كل من العوضين إلى مالكه، وهو مختار جماعه من الأعلام منهم السيد الحكيم ١ وسيدنا الأستاذ(دام ظله).

الثانى: التفصيل بين كون الزرياده جزءاً فتبطل المعامله وبين كونها شرطاً فتصح المعاوضه بناءً على أن فساد الشرط لا يفسد المعامله؛ فتكون هذه المسأله حينئذ من صغيريات تلك المسأله، وهي أن فساد الشرط هل يقتضى فساد المعامله أو لا؟.

ص: ٧٥

---

١- وسائل الشيعه ١٨: ١٣٩ ب (٥) من أبواب الربا ح.<sup>٣</sup>.

الثالث: الصحه مطلقاً وإمكان تناول ما أخذه ربا عن جهل أو عصيان بعد التوبه كما في الدين، ومع أننا لم نر من الفقهاء من اتخذ هذا الاحتمال رأياً إلا أنه احتمال وارد.

ومنشأ الخلاف في المسألة والاحتمالات السابقة هو ما يدعى من شمول الأدلة السابقة المذكورة في القرض للبيع الربوي أيضاً سواءً أكان هذا الشمول بنحو مطلق فتكون أدله الاحتمال الثالث، أم في خصوص ما أخذت الزيادة شرطاً فيه ف تكون من أدله الاحتمال الثاني.

ولكن قبل الدخول في ملـاحظـه دلـالـه الأدـله عـلـى المـطـلـوب هـنـا عـلـيـنـا أـنـ نـقـفـ عـلـى وجـهـينـ من الاختلاف بـيـن رـبـا الـقـرـض وـرـبـاـ المـعـاوـضـه أوـ الـبـيعـ.

الوجه الأول: أن ربا القرض – كما سبق أن عرفنا – يعني أن في ذمه المقترض مبلغاً من المال هو مقدار ما سلمه المقرض له، مع زياـدهـ معـيـنهـ مـحـدـدهـ أوـ مـتـصـاعـدهـ حـسـبـ العـقـدـ، فالـأـولـ هوـ ماـ يـسـمـيـ برـأـسـ الـمـالـ، بـيـنـماـ الـزـيـادـهـ هـيـ الـرـبـاـ، فـفـيـ الـرـبـاـ الـقـرـضـيـ يـتـمـيـزـ رـأـسـ الـمـالـ عـنـ الـزـيـادـهـ عـلـيـهـ وـمـثـلـ هـذـاـ التـمـايـزـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ رـبـاـ الـبـيعـ؛ لـأـنـ الـرـبـاـ فـيـهـ يـتـصـورـ فـيـ كـيـفـيـتـيـنـ:

الأولى: أن يباع من مـنـ الحـنـطـهـ بـمـنـيـنـ مـنـهـاـ، وـوـاـضـحـ فـيـ هـذـهـ الـكـيـفـيـهـ أـنـ كـلـاـ الـمـنـيـنـ جـعـلـاـ ثـمـنـاـ لـلـبـيعـ، فـلـيـسـ هـنـاـ تـمـايـزـ بـيـنـ مـاـ يـمـكـنـ تـسـمـيـتـهـ برـأـسـ الـمـالـ مـقـابـلـ الـرـبـاـ.

الثانية: أن يباع المـنـ بـمـنـ الحـنـطـهـ بـمـنـيـنـ مـنـهـاـ معـ شـرـطـ زـيـادـهـ عـيـنـيهـ كـعـملـ أوـ شـئـ آـخـرـ يـضـافـ لـلـمـنـ الـثـمـنـ، فـإـنـ هـذـهـ الـزـيـادـهـ وـأـنـ تـمـيـزـتـ عـنـ مـنـ الحـنـطـهـ، إـلـاـ أـنـ

العرف يرى المجموع \_ من الشرط والمشروط \_ ثمناً، وأن هذا التمايز لا\_ يستوجب تسميه من الحنطه برأس المال والزيادة وحدها ربا؛ إذ رأس المال يعني ما يملكه الشخص ملكاً طلقاً يستطيع التصرف فيه أنى شاء.

الوجه الثاني: أن ربا البيع يحدد مقداره في البيع، وهو خالٍ من الزيادة التصاعديه فيه، بينما ربا القرض حيث تلحظ المده \_ غالباً \_ مع المال المقترض، فتردد الفائد مع مرور الزمن، فكلما طالت المده ثبتت نسبتها من الفائد، وهذا هو الربا المعروف في زمن الجاهليه.

وحيثـ \_ وبـملاحظـه هـذـين الـوجـهـيـن فـى الـفـرـق \_ يتـضح أـن مـصـبـ الـأـدـلـهـ السـابـقـهـ كـلـهـاـ هوـ الـقـرـضـ وـلـيـسـ فـيـهاـ أـدـنـىـ عـلـاقـهـ بـرـبـاـ البيـعـ؛ـ وـلـهـذـاـ فـإـنـ مـحاـولـهـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ رـبـاـ الـبيـعـ \_ـ مـعـ الـجـهـلـ \_ـ بـهـاـ غـيـرـ تـامـهـ الـبـتـهـ.

وأـمـاـ الـآـيـهـ الـأـوـلـىـ،ـ فـهـىـ تـأـمـرـ بـتـرـكـ ماـ بـقـىـ مـنـ الـرـبـاـ،ـ وـهـذـاـ يـعـنـىـ وـجـودـ اـسـتـمـارـاـيـهـ زـمـنـيـهـ فـىـ الـرـبـاـ،ـ وـهـىـ إـنـمـاـ تـنـتـفـقـ مـعـ رـبـاـ الـقـرـضـ حيثـ تـجـعـلـ نـسـبـهـ الـرـبـاـ عـلـىـ مـدـهـ بـقـاءـ الـمـالـ لـدـىـ الـمـقـرـضـ،ـ فـهـنـاكـ قـسـمـ مـنـ الـرـبـاـ مـضـىـ اـسـتـلـامـهـ وـهـنـاكـ مـاـ سـيـسـتـلـمـ فـىـ الـمـسـتـقـبـ الـآـيـهـ تـأـمـرـ بـتـرـكـهـ،ـ وـالـبـيـعـ لـاـ يـتـصـورـ فـيـهـ مـثـلـ هـذـهـ اـسـتـمـارـاـيـهـ.

وـهـذـاـ نـفـسـهـ مـتـصـورـ فـىـ ذـيـلـ الـآـيـهـ الـشـانـيهـ الـتـىـ تـعـيـنـ اـسـتـحـقـاقـ رـبـاـ الـمـالـ بـعـدـ التـوـبـهـ،ـ فـهـذـهـ التـفـرقـهـ إـنـمـاـ تـصـورـنـاـهـاـ فـىـ رـبـاـ الـقـرـضـ سـابـقـاـ،ـ وـالـتـسـمـيـهـ بـرـأـسـ الـمـالـ إـنـمـاـ تـنـطبقـ عـلـيـهـ.

ويؤيد هذا بما ورد في سبب نزول هذه الآيات إذ روی:

١\_ الطبرسى قال: روى عن الباقر(عليه السلام): أن الوليد بن المغيرة كان يربى فى الجاهلية وقد بقى له بقايا على ثقيف فأراد خالد بن الوليد المطالب به بعد أن أسلم، فنزلت الآية(١).

٢\_ على بن إبراهيم: أنه لما أنزل الله [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الدِّى يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ]([٢]) فقام خالد بن الوليد إلى رسول الله(صلى الله عليه و آله) فقال:

يا رسول الله: ربى أبي في ثقيف وقد أوصاني عند موته بأخذده، فأنزل الله تبارك وتعالى: [إِنَّمَا يَأْكُلُونَ الرِّبَآ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الدِّى يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ]([٣]) فقام بقى مِنَ الرِّبَآ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ \* فَإِنَّمَا تَفْعَلُوْا فَأَذَنُوا بِحِرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ([٤])، قال: من أخذ الربا وجب عليه القتل، وكل من أربى وجب عليه القتل([٥]).

٣\_ الطبرى فى تفسيره عن السىدى قال: نزلت هذه الآية فى العباس بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانوا شريكين فى الجاهلية سلفاً فى الربا إلى أناس من ثقيف من بنى عمرو، وهم بنو عمرو بن عمار فجاء الإسلام ولهمما أموال عظيمة من الربا فأنزل الله: (ذروا ما بقى) من فضلٍ كان فى الجاهلية (من الربا)([٦]).

وقد عقب صاحب الميزان<sup>١</sup> على روایات فى أسباب النزول ذكرها بقوله:

والروايات فى هذه المعانى كثيرة، والمحصل من روایات الخاصه والعامه أن الآية نزلت فى أموال من الربا كانت لبني المغيرة على ثقيف، وكانوا يربونهم فى

ص: ٧٨

---

١- وسائل الشيعه ١٨: ١٣١ ب (٥) من أبواب الربا ٨.

٢- البقره: ٢٧٥.

٣- البقره: ٢٧٩ \_ ٢٧٨.

٤- تفسير القمي ١: ٩٣ في تفسير آيه (٢٧٣ \_ ٢٨٠) من سوره البقره.

٥- تفسير جامع البيان للطبرى ٣: ٦٥ في تفسير آيه ٢٧٨ من سوره البقره.

الجاهليه فلما جاء الإسلام طالبوهم ببقايا كانت لهم عليهم فأبوا عن التأديه لوضع الإسلام ذلك، فرفع أمرهم إلى رسول الله(صلى الله عليه و آله)، فنزلت الآيه([\(١\)](#)).

وروايات أسباب النزول وإن لم تكن دليلاً مستقلاً في المقام ولكنها تصلح لتأييد ما استظهرناه من الآيه.

ومثل هذه الآيه في الدلاله روايات كروايه أبي المغرا السابقه([\(٢\)](#)) فإنها وارده حيث يمكن امتياز الربا عن رأس المال ثم يختلط أو لا يختلط، وهذا إنما يتصور في القرض \_ كما بيناه \_.

أما روایه الحلبي ففيها قرائن عده على اختصاصها بالقرض منها:

١\_ تصريحها بأن المورث كان يُربى، وهو اصطلاح عرفى يقال لمن يقرض المال بالربا، ولا يقال لمن يبيع الجنس الواحد مثلاً بمثيلين وأكثر.

٢\_ وتصريحها بامتياز الربا عن غيره، وهو إنما يكون في القرض.

٣\_ تصريحها أيضاً بتميز رأس المال عن الربا.

وهذه الفروق موجوده كذلك في معظم الروايات السابقه، واستشهدت الروايتان الرابعة والخامسه بالآيه وطبقتها على القرض خاصه.

هذا، ولكن الروایه الأولى المتقدمه عن هشام بن سالم مطلقه الدلاله بالنسبة لما يؤخذ ربا بالقرض والبيع، وقد وردت نفس هذه الروایه بطريق آخر عن هشام

ص: ٧٩

---

١- تفسير الميزان ٢: ٤٢٦ في تفسير آيه ([٢٧٥](#) - [٢٨١](#)) من سوره البقره.

٢- وسائل الشيعه ١٨: ١٢٨ ب (٥) من أبواب الرباح.

بن سالم أيضاً عن أبي عبد الله(عليه السلام) مع اختلاف بسيط، إلا أن حملها كذلك على ربا القرض مما لا بد منه لأمرين:

أولاً: لوجود قرينه في نفس الرواية ترجح هذا الحمل وهي قوله (الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه حلال)، وهذا يعني وجود شيء لدى الشخص يسميه ربا إلا أنه إنما أكله لاعتقاده بحليته، وهذا إنما يتصور في الربا القرضى فهى تصرح بامتياز الربا المأكول عن غيره.

ثانياً: مع تسليم وجود الإطلاق في الرواية، لا بد من تقسيمه بما يدل على الاختصاص بربا القرض من الآيات والروايات السابقة وفتوى المشهور بل الإجماع المدعى.

إذن فلا دليل على تصحيح البيع الربوي، سواء أكان الربا شرطاً فيه أم جزءاً، وهذا يعني بطلان كلا الاحتمالين الثاني والثالث.

### وأما بطلان البيع الربوي فقد استدل عليه بوجوه:

١\_ الإجماع، ولكن إثبات أنه الإجماع الذي يمكن استكشاف رأى المعصوم فيه غير تمام، والمنقول منه ليس حجه كما هو معروف ومثله لو كان فهو مدركى أو محتمل المدرك فهو تابع لأدله.

٢\_ ورود النهي عن أكل ما يأخذه المرابي بالمعاملة الربوية، والنهي يستدعي التحريم إما لنفس الزباده أو هي مع ما يقابل المبيع، وحيث لا تميز فالبيع باطل؛ إذ العوضان ركنان أساسيان في المبيع كما هو معروف ويرد على هذا الدليل:

١\_ أن النهى إنما ورد في القرض الربوي لا في البيع الربوي؛ إذ في القرض وحده يمكن تمييز الفائد عن رأس المال، وأما في البيع فلا يمكن التمييز.

٢\_ أن كبرى الدليل في نفسها غير تامة؛ إذ حتى في ربا القرض حيث يقطع بورود الأدلة لم يمنع النهى عن الزيادة عن حليهتناوله حين الجهل وبعد التوبه كما سبق.

نعم قد يقال: إن النهى عن الزيادة إنما يسرى إلى ذات المعاملة حيث لا يمكن في البيع تمييز الربا عن الأصل فيها مما يعني أن النهى عن الزيادة عرفاً يستدعي النهى عن كل ما يأخذنـه المرابي في المعاملة الربوية، بل كل ما تستوجبه المعاملة من التعاوض ودخول كل من العوضين في ملك الآخر، كما استفيد هذا من مثل قول أبي الحسن (عليه السلام) في رواية إبراهيم بن أبي البلاد: (ثمن الكلب والمغنية سحت) [\(١\)](#) فتأمل.

٣\_ ما اعتمد صاحب الجواهر<sup>١</sup> وجل من تأخر عنه: من أن المعاملات تابعه للقصد، وكل المتعاملين في المعاملة الربوية إنما قصدوا أن تكون زиادة الثمن في المتGANسين، فالحكم بالصحة في مقابل ما يعادل البيع فقط والبطلان فيما زاد عنه من دون سند؛ إذ لم يقصد المتعاملان، وبما أن المعاملة واحدة فلا بد من بطلانها كلياً.

وهذا التوجيه وإن سلم في نفسه إلا أنه غير وارد هنا إذ لو جرى في المعاملة الربوية للزم القول ببطلان القرض الربوي أيضاً، وهو ما صحته الأدلة الواردة فيه واستوجب اشغال ذمه المقترض بأصل المبلغ للمقرض.

ص: ٨١

---

١- وسائل الشيعه ١٧: ١٢٣ ب (١٦) من أبواب ما يكتسب به ح٤.

ولا يقال هنا: إن سبب اشتغال ذمه المقترض إنما هو استيلاؤه ضمنياً على مال الغير وهذا يعني استمرار اشتغال الذمه حتى يؤدى المبلغ المطلوب، وليس لصحه المعامله القرصيه الواقعيه بينه وبين المقرض؛ لأن نتيجه مثل هذا الضمان وجوب رد العين ذاتها إلى المقرض، ولا ينتقل منها إلى المثل أوقيمه إلا بعد عدم إمكان رد العين نفسها، وهذا ما لم ينفل عن أحد.

٤\_ ما ورد من أدله تنهى عن المعاوضه الربويه في المتخاصمين مع التفاضل، وهي صريحة في النهي عن ذات المعامله الربويه، ويضاف إلى ما سبق من أدله ما رواه:

سيف التمار قال: قلت لأبي بصير: أحب أن تسأل أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصره من تمر مشقق، قال فسألته أبو بصير عن ذلك فقال: هذا مكروه فقال أبو بصير: ولم يكره؟ فقال:

إن على بن أبي طالب(عليه السلام) كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أدونهما [\(١\)](#).

ومثله روایات فى الباب نفسه، وروایات وارده فى تحريم البيع الربوى منطوقاً أو مفهوماً، ولا يعقل أن يكون النهى فيها تكليفياً محضاً؛ إذ الظاهر منه النهى الوضعي أيضاً، وهو يساوق الفساد كما هو واضح، إذ فالحق مع من ذهب إلى بطلان البيع الربوى مع قطع النظر عن علم المرابى وجهمه.

\*\*\*

ص: ٨٢

---

١- وسائل الشيعه ب ١٥ من أبواب الرباح .

ما سبق من الحديث جوازاً ومنعاً يلاحظ فيه ما كان التسلیم للعوضین فعلیاً، أما إذا كان أحدهما مؤجلاً فإن هذین العوضین لا يخلو أحدهما من أن يكونا معاً من الأثمان كما لو كان البيع صرفاً، أو يكونا معاً عرضین، أو يكون أحدهما عرضاً والآخر ثمناً، ويلاحظ أن تأجيل كلا العوضین هو من بيع الدين بالدين الممنوع شرعاً.

أما لو كانوا معاً ثمنین فلا شك أن شرطیه القبض والإقباض في بيع الصرف تمنع من تأجيل التسلیم لأحد العوضین فضلاً عن كلیهما؛ إذ من دون هذا التسلیم یصبح البيع باطلًا، وهذا مما لا إشكال فيه، والتفصیل موکول إلى بابه.

كما لا إشكال في جواز التأجيل – في الجملة – إذا كان أحد العوضین عرضاً والآخر ثمناً؛ إذ هو مورد أدله السلم والنسيئه، وهما جائزان بشرطهما المذکوره في بابهما.

وإنما الكلام فيما إذا كان كلا العوضین عرضین، فهما قد يكونان متجلانسین، وقد لا يكونان كذلك، وقد يكونان معاً من المکيل والموزون، وقد لا يكونان

كذلك \_ حيث يكون أحدهما أو كلاهما من المعدود أو جزافاً، فهنا تتصور أربعه فروع ينبغي الوقوف عند كل منها:

١\_ أن يكونا متجانسين وهم معاً من المكيل والموزون.

٢\_ أن يكونا غير متجانسين وهم كذلك من المكيل والموزون.

٣\_ أن يكونا متجانسين وهم معاً أو أحدهما من غير المكيل والموزون.

٤\_ أن يكونا غير متجانسين وأحدهما أو كلاهما من غير المكيل والموزون.

أما المسألة الأولى: فقد عرف فيها المنع حتى مع عدم التفاضل، وادعى الإجماع عليه، قال ١ في الجوهر بعد عرض ما في المختلف بالكراهه، والاحتياط بالتسليم يداً بيد عن المبسوط:

وفي الدرس أنه «أول كلامه بإراده التحرير لأن المسأله إجماعيه»، قلت: لأنه نفسه منع من بيع الثياب والحيوان بالحيوان نسيئه فضلاً عما نحن فيه، فمثله حينئذ لا يعُد خلافاً بعد الإجماع بقسميه، وظهور النصوص في تحقق الربا بذلك بل سترعف القول بتحققه بذلك مع اختلاف الجنس فضلاً عن متعدده، انتهى<sup>(١)</sup>.

ولكن سبق أن عرفا وكما هو مشهور في علم الأصول أن الإجماع الحجه غير ممكن التحصيل في مثل هذه المسائل، وما ينقل منه غير حجه ولا سيما مع ما سيأتي من نصوص في المسألة، فعلى تقدير الاتفاق من كافة الفقهاء فهو إجماع مدركي أو محتمل المدرك، ومثله يكون الحجه فيه هو المدرك لا الإجماع، وعليه فلا بد من الالتفات هنا إلى ما يعرض من أدله أخرى غير الإجماع..

ص: ٨٤

---

١- جواهر الكلام ٢٣: ٣٤٠ \_ ٣٤١

أولها: ما ذكره الشيخ صاحب الجواهر<sup>١</sup> في عبارته السابقة من أولويه المنع في المتGANسين بعد ثبوت المنع في غير المتGANسين بروايات تذكر في المسألة اللاحقة ونذكر منها ما رواه:

١— محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث: إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد([\(١\)](#)).

٢— الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال ما كان من طعام مختلف أو متعار أو شيء من الأشياء يتفضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد، فاما نظره فلا يصلح([\(٢\)](#)).

وهذه الرواية أصرح من سابقتها في المنع مع الأجل؛ إذ إن المنع في الأولى استفيد من مفهوم القيد بعد اعتبار أن الأصل فيه الاحتراز، وهذا يقتضي المنع من البيع في الأعراض حيث لا يكون التسليم فعلياً، أما الرواية الثانية فهي تصرح بالمنع، ومثل هاتين الروايتين روايات أخرى أيضاً، وهي وإن وردت في مختلفي الجنس، إلا أنه للأولويه قيل بالمنع في المتGANسين أيضاً كما رأينا في عباره صاحب الجواهر<sup>١</sup> السابقة.

ولكن لم يتضح لنا وجه هذه الأولويه المدعاه؛ لأنه إن قصد أن بيع النسيئه يعني الزياده الحكميه في أحد العوضين من جهة الأجل المضروب في أحدهما، وهذه

ص: ٨٥

---

١- وسائل الشيعه ١٨: ١٤٠ ب (٩) من أبواب الربا ح ١.

٢- تهذيب الأحكام ٧: ٨٥ ب (٨) في بيع الشمارح ٣٩٦، وسائل الشيعه ١٨: ١٥٧ ب (١٧) من أبواب الربا ح ٩.

الزياده موجبه للبطلان فى المختلفين، فضلاً عن المتعدين فيكون هذا فيما أولى فيرد عليه:

- ١\_ أنه تعليل تبرعى من دون نص من الشارع.
- ٢\_ وأنه واهن؛ إذ الروايات تصرح بجواز التفاضل العيني فضلاً عن الحكمى فى مختلفى الجنس؛ إذ إن الصحيحتين المتقدمتين تصرحان بصحبه المبادله (مثلين بمثل)، وهذا يعني أن الزياده بينهما شيء والأجل شيء آخر، والتعليق السابق لا يعلل منع مثل هذا الأجل.

وإن كان يعني بها ان المنع عن الزياده الحكميه مطلقاً ولو فى مختلفى الجنس يقتضى المنع عن الزياده المقداريه مطلقاً فممنوعيته أوضح، إذن فما ذكره صاحب الجواهر<sup>١</sup> من الأولويه لم يظهر لنا وجهه.

ثانيها: ما استدل به جماعه \_ منهم السيدان الحكيم (وسيدنا الأستاذ) (دام ظله) بأن بيع أحد المتجانسين بالأخر نسيئه يستدعي الزياده الحكميه فى المؤجل \_ وإن تساويا مقداراً \_ فتشمله أدله الربا وقد أشير إلى هذا الدليل فى ضمن فتوى (المنهج) إذ قال (دام ظله) في ربا المعاوضه: (هو بيع أحد المثلين بالأخر مع زياده عينيه.. أو زياده حكميه كبيع عشرين كيلو من الحنطه نقداً بعشرين كيلو من الحنطه نسيئه) (١).

إلا أن هذا الوجه لم يتضح؛ إذ يرد عليه:

ص: ٨٦

---

١- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٥١، كتاب التجارة.

أولاً: أن تأخير الأجل لا يعني الزيادة دائمًا إذ قد ينعكس الأمر تاره وقد يتساوى، فمن باع مثلاً من الحنطة الآن لا يستوجب جعل الثمن من الحنطة بعد شهر فيه أن تكون الزيادة الحكمية حاصله في الثمن؛ إذ قد تكون الزيادة في المبيع الذي يسلم فعلاً حين البيع، كما قد يتساوى الأمر في بعض الحالات، وعليه فلو اعتبرت الزيادة الحكمية هي المناطق في التحرير لوجب أن يقيد الحكم في حال تحققها لا مطلقاً.

وثانياً: لا دليل على أن الزيادة الحكمية في أحد العوضين موجبة للتحرير؛ إذ لو كانت هذه الزيادة موجبة للتحرير لما صلح بيع الحنطة الجيدة مثلاً بمن من الحنطة الرديئة، ولم يقل بالمنع فيه أحد بل إن الروايات صرحت بوجده الجنس في الربا بين الحنطة والشعير، وهذه الوحدة تعنى إمكان بيع الحنطة الجيدة مثلاً بمن من ردىء الشعير، والزيادة الحكمية في أحد العوضين هنا مع أنها أوضحت مما ذكره إلا أنها لا تمنع من صحة البيع مع التساوى حيث يمنع من التفاضل لتلافي النقص الحكيمى فى المعاملة.

ثالثاً: ما رواه محمد بن قيس في الصحيح عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدأ ييد، ولا تبع قفيزاً من حنطه بقفيزين من شعير، قال: وسمعت أبا جعفر(عليه السلام) يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر

خير؛ لأن تمر المدينة أجودها قال: وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل، من أجل أن التمر يبس فينقصُ من كيله [\(١\)](#).

والرواية مما اختص الشيخ [١](#) بروايه صدرها في التهذيب واشترك معه الشيخ الصدوق بروايه عجزها؛ إذ روى [١](#) في الفقيه بسنده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر [\(عليه السلام\)](#) قال: سمعت أبواً جعفر [\(عليه السلام\)](#) يقول: (يكره.. إلخ مثله) [\(٢\)](#)، وهكذا القيد المذكور في العجز يوضح أن شرطيه التسليم الفعلى لكلا العوضين مراده بقوله [\(عليه السلام\)](#) في الصدر: (يداً بيده).

فالرواية تدل بوضوح على بطلان المعاملة نسيئه في العرضين المتجلانسين من المكيل والموزون، وغريب أن تغيب مثل هذه الرواية عن مثل أولئك الأجلاء، إذن فالحكم بالمنع مما لا إشكال فيه.

وأما المسألة الثانية: في بيع النسيئه في غير المتجلانسين إذا كانا من المكيل والموزون.

فقد سبق المنع عنه في الدليل الأول من المسألة السابقة؛ إذ صرحت في صحيحتي محمد بن مسلم والحلبي، ومثلهما العديد من الروايات الأخرى كما في رواية:

١— سماعه عن أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#) قال: المختلف مثلان بمثل يداً بيده [\(٣\)](#).

ص: ٨٨

---

١- تهذيب الأحكام [٧:٧](#) ب [٨:٨٧](#) من أبواب بيع الشمارح [١٤](#).

٢- من لا يحضره الفقيه [٣:٣](#) ب [٢٠٦](#) ح [٨٧](#) [٢٥](#).

٣- وسائل الشيعة [١٨:١٤٧](#) ب [١٣](#) من أبواب الرباح [٩](#).

٢ \_ عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: لا ينبغي إسلاف السمن بالزيت، ولا الزيت بالسمن([\(١\)](#)).

٣ \_ الحلبى عن أبي عبد الله(عليه السلام):... قال: وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال: يدأً بيد لا بأس([\(٢\)](#)).

إذن فلا إشكال في المنع أيضاً، ولا يلتفت إلى ما شكوك به البعض في دلالتها على المقصود، كما أشار إليه صاحب الجوادر<sup>١</sup>.

وأما المسألتان الثالثة والرابعة: حيث يكون العوضان أو أحدهما غير مكيل أو موزون، وكلاهما من الأعراض سواء أكانا من جنس واحد أم من جنسين مختلفين، فلا مانع من الأجل فيهما، وقد دلت على جواز النسيئه فيهما روایات صحیحه وصریحه، منها ما رواه:

١ \_ زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: البعير بالبعيرين والدابه بالدابتين يدأً بيد ليس به بأس، وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدأً بيد ونسيئه إذا وصفتهما([\(٣\)](#)).

٢ \_ سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن البعير بالبعيرين يدأً بيد ونسيئه، فقال: نعم، لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنين، ثم أمرني فخططت على النسيئه.

ورواه الشيخ الصدوق وزاد: لأن الناس يقولون: لا، فإنما فعل ذلك للتقيه([\(٤\)](#)).

ص: ٨٩

---

١ - وسائل الشيعه ١٨: ١٤٨ ب (١٣) من أبواب الرباح .١٠

٢ - وسائل الشيعه ١٨: ١٤٦ ب (١٣) من أبواب الرباح .٤

٣ - وسائل الشيعه ١٨: ١٥٥ ب (١٧) من أبواب الرباح .١

٤ - وسائل الشيعه ١٨: ١٥٦ ب (١٧) من أبواب الرباح .٨٧ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥ ب (٨٧) في الرباح .٢٠

٣— على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن الحيوان بالحيوان بنسيئه وزياده دراهم ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان، قال(عليه السلام): إذا تراضيا فلا بأس (١).

وصراحه هذه الروايات وشبهها تستدعي القول بالجواز في مثل هذه المعاملة، إلا أن صاحب الوسائل صرخ بالكرابه في عنوان الباب الذي عنونه للجواز إذ قال: (باب جواز بيع العروض غير المكيله والموزونه كالدوااب والثياب بعضها بعض متماثله ومختلفه متساوياً ومتفضلاً ويكره نسيئه) (٢).

والظاهر أنه استند في هذا الحكم إلى روايات لا تنہض بالمقصود، منها ما رواه:

١— إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام): عن رجل قال لرجل ادفع إلى غنمك وإن لك تكون معى فإذا ولدت أبدلت لك — إن شئت — إناثها بذكورها، أو ذكورها بإناثها؟ فقال: إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولدت ويعرفها (٣).

ولكن وجه الكرابه هنا واضح، إذ الجھاله في المعرض تمنع من صحة البيع، وهذا يعني أن الكرابه ليست هي الحكم التکلیفی المعروف، بل هي ما يساوق المنع والحرمة عن مثل هذه المعاوضة التي لم يتم فيها تعین معالم أحد العوضين

ص: ٩٠

---

١- وسائل الشیعه ١٨: ١٦٠ ب (١٧) من أبواب الربا ح ١٧.

٢- وسائل الشیعه ١٨: ١٥٥ ب (١٧) من أبواب الربا.

٣- وسائل الشیعه ١٨: ١٥٦ ب (١٧) من أبواب الربا ح ٥.

بالنحو الذى يرفع الجهاله؛ ولهذا عقب بقوله: (إلا أن يبدلها بعد ما تولدت ويعرفها)؛ إذ فى هذه الحاله ترتفع الجهاله فلا مانع من البيع حينئذ.

٢— محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا تبع راحله عاجلاً بعشر ملقيح من أولاد جمل فى قابل([\(١\)](#)).

وهذه الروايه أيضاً مما لا يمكن الالتزام بها كدليل لكراهه المبيع نسيئه؛ إذ البيع باطل فمع عدم تولد الإناث يكون اعتبارها كثمن عملاً غريياً لا شك فى بطلان المبيع معه، إذن فلا دليل على الكراهة التى ادعها صاحب الوسائل ١.

\*\*\* تعقيب وأخيراً لا بد من التعقيب بمسأليتين ذكرتا مع الربا:

أولاًهما: كيفية التخلص من المعامله الربويه.

ثانيتهما: معالجه ما ورد من الروايات فى نفي الربا بين بعض الناس.

المسئله الأولى: وردت روایات عدیده في التخلص من الربا في البيع بإضافه شىء من غير المتجانسين إلى كلا العوضين أو إلى الناقص منهما ليكون الزائد في

ص: ٩١

---

١— وسائل الشيعه ١٨: ١٥٧ ب (١٧) من أبواب الربا ح ١٠.

الطرف الآخر مقابل هذا الشيء الأجنبي، وهذه الصحة لا إشكال فيها؛ إذ هي متفقة مع القواعد والروايات الواردة فيها، ومنها ما هو معتبر فمنها ما رواه:

١\_ أبو بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سأله عن الدرهم وعن فضل ما بينهما فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس ([\(١\)](#)).

٢\_ عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الصرف فقلت له: الرفقه ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقيه والبصريه، وإنما تجوز بسابور الدمشقيه والبصريه؟ فقال: وما الرفقه؟ فقلت: القوم يتراافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقيه والبصريه فبعثنا بالغله فصرفو ألفاً وخمسين درهماً منها بalf من الدمشقيه والبصريه، فقال: لا خير في هذا أبداً يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها؟ فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بalf درهم؟ فقال: لا بأس بذلك إن أبي (عليه السلام) كان أجراً على أهل المدينة مني، وكان يقول هذا فيقولون: إنما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بalf درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال ([\(٢\)](#)).

٣\_ الحلبى عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال، لا بأس بalf درهم ودرهم بalf درهم ودينارين، إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به ([\(٣\)](#)).

٩٢ ص:

١- وسائل الشيعه ١٨: ١٦٣ ب (٢٠) من أبواب الرباح .٢

٢- الكافي ٥: ٢٤٧ ب (١١٥) في الصرف ح .٩

٣- التهذيب ٧: ٩٧ ب (٨) بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ح .٦٢

ومثلها روايات أخرى فالمسألة مما لا إشكال فيها.

\*\*\* المسألة الثانية: جاء في أخبار متعددة أنه لا ربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم والكافر ولا بين المالك والعبد — بناءً على ملكيته — ، وما يذكر منها في بابها ما رواه:

١\_ عمرو بن جميع عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيد وعبده ربا([\(١\)](#)).

٢\_ عمرو بن جميع عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): قال: قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ([\(٢\)](#)).

٣\_ يس الصرير عن حriz عن زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك، قلت: فالمرأة كون بيني وبينهم ربا؟ قال: قلت: فإنهم مماليكك، فقال: إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء، فالذى بينك وبينهم ليس من ذلك، لأن عبديك ليس مثل عبديك وعبد غيرك ([\(٣\)](#)).

ص: ٩٣

---

١- وسائل الشيعة ١٨: ١٣٥ ب(٧) من أبواب الربا ح١.

٢- وسائل الشيعة ١٨: ١٣٥ ب(٧) من أبواب الربا ح٢.

٣- وسائل الشيعة ١٨: ١٣٥ ب(٧) من أبواب الربا ح٣.

٤\_ الصدوق قال: قال الصادق(عليه السلام): ليس بين المسلم وبين الذمى ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا([\(١\)](#)).

٥\_ وقال(عليه السلام): ليس بين الرجل وبين ولده ربا، وليس بين السيد وبين عبده ربا([\(٢\)](#)).

٦\_ الصدوق بسنده عن على بن جعفر أنه سأله أخاه موسى بن جعفر(عليه السلام) عن رجل أعطى عبده عشره دراهم على أن يؤدى العبد كل شهر عشره دراهم أيحل ذلك؟ قال لا بأس([\(٣\)](#)).

كما رواها الشيخ الطوسي ١ في التهذيب بسنده عن محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد عن موسى عن القاسم عن على بن جعفر ([\(٤\)](#)).

وهذه الروايات الواردة في نفي الربا ضعيفه السنن عدا الأخيرة، أما الأولى ففيها عده أشخاص مجاهلون لم يرد فيهم توثيق، وهكذا الثانية ولو لم يوجد فيهما سوى عمرو بن الجميع لكتفى بهما توهيناً؛ إذ هو من عده علماء الرجال \_ كالشيخ الطوسي والنجاشي \_ من الضعفاء، وكذلك الثالثة؛ إذ فيها ياسين الضرير وهو مجاهول الحال، مع أنها أثبتت الربا بين المسلم والمشرك مع أن مال المشرك الحربي مباح للمسلم بلا ريب، إلا أن يكون صدر ذلك تقيه أو لأمر لا نعلم، والرابعة والخامسة مرسليتان.

ص: ٩٤

---

١- من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٤ ب (٨٧) في الربا ح ١٢.

٢- من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٣ ب (٨٧) في الربا ح ١١.

٣- من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٦ ب (٨٧) في الربا ح ٢٦.

٤- تهذيب الأحكام ٧: ٣٠ ب (٣) في بيع المضمون ح ١٧.

وأما الأخيره فليس في سند الشيخ من يخداش سوى بنان بن محمد، وهو عبد الله بن محمد بن عيسى (١)، وقد وثقه سيدنا الأعظم (دام ظله) على مبناه لوجود اسمه في إسناد كامل الزيارات، كما وثقه آخرون لروايه محمد بن يحيى العطار الجليل دون توقف فيه، إلا أنها لا نرى صحة كلا المبنيين في التوثيق، فلم تثبت وثائقه الرجل.

وأما سند الشيخ الصدوق إلى على بن جعفر فله طريقان:

الأول: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن على البوفكي عن على بن جعفر.

الثاني: محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله جمیعاً عن أحمد بن الحسن بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن على بن جعفر.

والطريق الأول صحيح وكذلك الطريق الثاني إذ هو وإن جهل فيه الفضل بن عامر حيث لم يرد فيه توثيق إلا أنه لاشتراكه مع أحمد بن محمد بن عيسى في الرواية عن موسى بن القاسم البجلي فلا يقدح في صحته.

إذن فالرواية صحيحة السند إلا أنها وارده في خصوص ما يعطيه السيد للعبد، وهو لا يعني حليه الربا؛ إذ قد لا يقال بملكية العبد مقابل مولاه، فهي غير ظاهرة في الربا لقوه احتمال أن يكون الإعطاء بغرض آخر كالتجارة مثلاً؛ إذ لا ظهور لكلمه (الإعطاء) في التمليك إذا كان الآخذ مثل الزوجة والعبد والولد.

ص: ٩٥

---

١- معجم رجال الحديث: ٤: ٢٧٣ في ترجمة بنان رقم (١٨٩٥).

وأما الروايات السابقة فمع ضعفها، يمكن الاعتماد عليها إذا ثبت اعتماد الفقهاء عليها بناء على كون عمل المشهور من الفقهاء جابراً لضعفها، ولكن لا نقول به، إلا أن كثرتها قد تغيد اطمئناناً لدى البعض بتصور مضمونها بدرجاته قد تصل إلى الجزم بتواتر هذا المضمون إجمالاً، وإن كانت ضعيفه السند آحاداً، وعليه فلا بد لمن يتحقق لديه مثل هذا الجزم القول بمضامونها والعمل بمقتضاه.

إلا أن هذا العلم الإجمالي بالصدور – لو تحقق – مُنْحَلٌ حكماً في بعض موارده حيث يعلم بجواز أخذ الأرب من مال ولده حين الضرورة، وهكذا يجوز أخذ المسلم من الكافر الحربي بعنوان استنقاذ ما تحت يده لإياحته لكل مسلم بأى طريقة كانت لا من أجل الربا فيهما، وهكذا العبد فهو إما لا يقال بتملكه أو أنه يملك ما أراد له المولى تملكه، ويبقى الأمر ما بين الزوجين فلا دليل على حليه الربا بينهما.

وأما الكافر الذمي الملزمه بشرائط الذمية فقد أفتى جل أساتذتنا ومنهم سيدنا الأعظم (دام ظله) بإمكان أخذ الربا منه بمقتضى قاعده الإلزام، قال (دام ظله) في المنهاج:

(الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم والذمي، لكنه بعد وقوع المعاملة يجوز أخذ الربا منه من جهة قاعده الإلزام) [\(1\)](#).

إلا أن قاعده الإلزام لا يتم القول بجريانها في المقام؛ إذ هو مشكل جداً لأن القدر المسلم من مواردها:

ص: ٩٦

---

١- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٥٤ الفصل التاسع من كتاب التجارة، مسألة ٢١٩.

١ \_ أن يعتقد شخص ممن لا يرى مذهب الحق \_ سواءً كان يعتقد بأحد مذاهب الإسلام الأخرى أم لا يدين بالإسلام \_ أن ما بيده من المال ليس له وإنما لمن يعتقد الحق حسب ما تقتضيه أحكام مذهبه، فيجوز لهذا أحده وإن كان لا يتفق مع أحكام مذهب الحق.

٢ \_ أن تطلق امرأه ما طلاقاً صحيحاً على مذهب مطلقها فإذا كان معتقد الحق أن يتزوجها وإن كان طلاقها باطلًا وفق مذهب أهل البيت: لما ورد من الروايات المتکاثره فيه.

٣ \_ في موارد الضمانات حيث يصح تسلُّم ما ضمه شخص يعتقد الحق على وفق مذهبة وأن لم يكن جارياً وفق مذهب أهل البيت (عليه السلام).

هذه هي الموارد التي ذكرت لقاعدته الإلزام في الروايات، أما أن يقع عقد آخر غير صحيح على مذهب أهل البيت: ثم يجوز لـ العمل بمقتضاه لقاعدته الإلزام وصحه جريانه وفق رأى الطرف الآخر فهذا ما لم يرد به دليل على عمومه.

نعم، استدل بهذه القاعدة بما رواه:

١ \_ الصدوق بسنده عن الرضا (عليه السلام) قال: من كان يدين بدين قوم لرمته أحكامهم (١). ورواه الشيخ الصدوق ١ في الفقيه مرسلاً.

٢ \_ الصدوق عن أبيه عن الحسين بن أحمد المالكي عن عبد الله بن طاووس قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): إن لي ابن أخ زوجته ابنتي وهو

ص: ٩٧

---

١ - من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٥ ب (١٢٤) ح ٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٧٥ ب (٣٠) من أبواب الطلاق ح ١٠.

يسرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال: إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء فأبنها منه فإنه عنى الفراق، قال: قلت: أليس قد روى عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه قال: إياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس فإنهن ذوات الأزواج؟ فقال: ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء، إنه من دان بدين قوم لزمه أحكامهم [\(١\)](#).

٣\_ عبد الله بن جبله عن غير واحد عن علي بن أبي حمزة أنه سأله أبا الحسن(عليه السلام) عن المطلقة على غير السنّة أتتزوجها الرجل؟ فقال ألموهم من ذلك ما ألموهم أنفسهم وتزوجهن فلا بأس بذلك [\(٢\)](#).

٤\_ جعفر بن سمعانه أنه: سئل عن امرأه طلقت على غير السنّة ألي أن أتزوجها؟ قال: نعم، قلت له: ألسنت تعلم أن علي بن حنظله روى: إياكم والمطلقات ثلاثة على غير السنّة فإنهن ذوات أزواج؟ فقال: يابني روایه على بن أبي حمزة أوسع على الناس، روى عن أبي الحسن(عليه السلام) أنه قال: الزموهم من ذلك ما ألموهم أنفسهم وتزوجهن فلا بأس بذلك [\(٣\)](#).

واضح أن مورد هذه الروايات هو الطلاق خاصه، ولا يمكن التعدى إلى غيره إذ ليس في الروايات دلالة على العموم، مع أن معظمها ضعيفه السنّد، ففي الأولى يوجد جعفر بن محمد الأشعري وأبوه وهما مجاهولان، وفي الثانية يوجد

ص: ٩٨

---

١- وسائل الشيعه ٢٢: ٧٥ ب (٣٠) من أبواب الطلاق ح ١١.

٢- وسائل الشيعه ٢٢: ٧٥ ب (٣٠) من أبواب الطلاق ح ٥.

٣- وسائل ٢٢: ٧٣ ب (٣٠) من أبواب الطلاق ح ٦.

الحسين بن أحمد المالكي وعبد الله بن طاووس وهما مجاهولان أيضاً، أما الثالث فهو مرسلي، ومثلها الرابعة مع أنها في الوقت نفسه مضمورة.

هذا، ولو استفيدة قاعده الإلزام من الروايه الثانيه «لرمه أحكامهم» لوجب الاقتصار فيها حيث تكون فيها مصلحة لمن على مذهب الحق وضرر على المعاند، وتصحيف عمليه الربا بينه وبين من على مذهب الحق لا يصاحب دائمًا مصلحة لمن على مذهب الحق وضررًا عليه؛ لأن إعطاء الربا لا يقتضي الضرر دائمًا ولا سيما حين يريد المعطى تحقيق غایات أخرى وراء هذه العمليه كما يلاحظ هذا في المصارف والبنوك ولا سيما الأجنبية.

وبالجمله لا عموم لقاعده، ولو سلم فما يمكن الالتمام به إنما هو في مورد لا يكون هناك حكم مانع من إجرائها كما في الأمثله السابقه في المواريث والطلاق والحلف، أما حيث يوجد نهي عن ارتکاب المورد فلا يقال بصلاحية هذه القاعده لتجاوز الحدود الشرعيه، فمع فرض اكتفاء بعض الأديان أو المذاهب بالمعاطاه في الزواج لا يعني صحة تزوج المؤمن بأمرأه من ذلك الدين بالمعاطاه بقاعده الإلزام.

وكيف كان لا دلاله في الروايات السابقه على عموم قاعده الإلزام.

نعم، هنا روايه وردت في مباحث الحلف واليمين رواها الشيخ <sup>1</sup> بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحد همها (عليه السلام) قال سأله عن الأحكام فقال: في كل دين ما يستحلون (يستحلون) به [\(١\)](#).

ص: ٩٩

---

١- وسائل الشيعه: ٢٣: ٢٦٧ ب (٣٢) من أبواب كتاب الأيمان ح ٧.

إذ في هذه الرواية نسختان إحداهما يستحلفو والأخرى يستحلون فلو قيل بأن هذه هي نسخة الأصل الصحيحه كان معناها التصریح باستحلال ما في كل دین لمعتنقیه فھی من أدله قاعده الإلزام ولكن يرد علیها:

أولاًً: أنها وارده في بعض النسخ دون البعض الآخر؛ إذ فيها يستحلفو من الحلف، ويؤيد هذه النسخة:

أ\_ روايه الشيخ ١ لها في مباحث الحلف واليمين [\(١\)](#).

ب\_ أن الشيخ ١ رواها أيضاً في كتاب الاستبصار [\(٢\)](#) بلفظ يستحلفو لا يتسللون.

وثانياً: مع التنزل \_ فإن الاستحلال بعمومه مما لا يمكن الالتزام به كما هو واضح.

إذن فقاعده الإلزام لم تصح إلا فيما ذكرنا من الموارد فقط، وإن حاول البعض تعديمهها.

وينبغى الإلتفات أيضاً إلى أن عباره المنهاج السابقه تدل على جواز استلام الربا من الذمي حيث يرى نفسه ملزماً بدفع هذا الربا للمسلم، وهو إنما يتم في ربا القرض لا المعاوضه؛ إذ فيه يمتاز الربا عن غيره كما عرفنا.

ولم يتعرض السيد إلى الحكم الوضعي وقاعده الإلزام فيه مع أن ذلك مما ينبغي.

\*\*\*

ص: ١٠٠

---

١- تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٥ ب (٤) الأيمان والأقسام ح .٩.

٢- الاستبصار ٤: ٥٨ ب (٢٢) فيما يجوز أن يحلف أهل الذمه ح .٦.

اشتهر بين الأعلام أن مجهول المالك مما يحتاج التصرف فيه إلى إذن الإمام أو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، والالتزام بهذا القيد لا دليل واضحًا عليه، وما ذكر له من الأدلة يمكن المناقشة فيها:

الدليل الأول: الإجماع، وقد أدعى قيامه على أن التصرف في مجهول المالك يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي، إلا أن تعقل هذا الإجماع بالنحو الذي يكون حجه شرعية بمعنى كاشفته عن رأي المعصوم (عليه السلام) صعب جدًا.

الدليل الثاني: ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رجل: إني قد أصبت مالاً وإنى قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخليست منه، قال: فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): والله أنت لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: أى والله ما له صاحب غيري، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، قال: فاذهب فاقسمه في إخوانك ولكن الأمان مما خفت منه، قال فقسمته بين إخوانه [\(١\)](#).

والاستدلال بهذه الرواية إنما يتم بناءً على أن المراد بقوله: (والله ما له صاحب غيري) أنه مجهول المالك ولا ولائه لأحد سوى الإمام (عليه السلام) عليه.

ص: ١٠١

---

١- الكافي ٥: ١٤٠ ب (٤٩) اللقطه والضاله ح ٧.

ولكن أنى يمكن تعين هذا الاحتمال وحده ليصح الاستدلال بها؛ إذ هنا احتمالات أخرى ترد أيضاً:

منها: أن المال الملتفط يتحمل أن يكون مال الإمام (عليه السلام) نفسه وأجاز الملتفط بالتصدق به.

ومنها: أن الولاية المومأ إليها في الرواية تختص بالمال الملتفط وليس بكل مجهول المالك، مع أن جريان الحكم في القطة ذاتها مما لا بد من طرحة لمعارضته لأدله أخرى توجب توجيهات أخرى في هذا الحكم، ولا سيما أن الرواية ضعيفه بموسى بن عمر إذ هو مشترك بين الثقة والمجهول.

والذى ينبغي أن يقال: إن هناك احتمالات عده ترد في مجهول المالك:

١\_ الإبقاء على المال أمانه بيده من وقع لديه، وهذا مردود لعدم وجود من قال به؛ إذ الفرض إنما هو مع اليأس من الوصول إلى صاحبه، ولزوم الحرج وتعريض المال المحترم للضياع والتلف.

٢\_ التملك المجانى للمال مع العزم على دفع البدل لصاحبه لو عرفه.

٣\_ التصدق به على من يتستحق الصدقة سواء كان المستحق هو نفس الشخص الذي كان المال بيده، \_ فيتملكه بعنوان الصدقة \_ أم غيره، وفي الحالين تكون الصدقة من دون مراجعة الحاكم الشرعي ولكن مع العزم على الغرامه لو عرف صاحب المال ولم يرض بالصدقة كما يظهر من مصحح يونس المؤيد بخبر على بن أبي راشد الآتين.

٤\_ التصدق به كذلك ولكن مع الإذن من الحاكم الشرعي.

ولا ريب أن هذا الاحتمال هو أح祸ط الجميع ولا سيما مع تأييد خبر داود المتقدم، والشهره المتحققه وإن لم يتم الإجماع السابق، إذن فلا بد من الإذن في التصرف في المال المجهول المالك لتحقيق اليقين بالبراءه.

ولكن مع سقوط الخبر المتقدم عن النهوض في استيعاب مدلوله لكافه صور مجهول المالك؛ لوروده في خصوص اللقطه – كما عرفنا – وقصور سنته عن الاعتبار، لا يكون فيه أدنى تأييد لهذا الاحتمال، ولا سيما مع ملاحظه جريان أصاله البراءه عن هذا الشرط.

ولكن هذا لا يمنع من التساؤل عن حليه المال والتصرف فيه لمن وقع بيده المال وهو يعلم أنه ليس له، وله المالك فلا بد من الرجوع إليه، والمفروض أنه يجهله، فلا مناص من الرجوع إلى ولئه فيه، وهو الحكم الشرعاً الجامع للشرائط المعتبره، ومن دونهما يجب عليه التحفظ عليه ما لم يخف عليه من التلف، وفي هذه الحاله قيل بالتصدق به عن صاحبه، وأدعى تسامل الأصحاب عليه، ولكن هذه الدعوى لا تخلو من مجازفه دون الرجوع إلى الحكم الشرعاً.

ومع ذلك لا يمكن الغض عن الأدله التي وردت في جواز التصدق بمجهول المالك مطلقاً من دون حاجه إلى الولي الشرعاً كما في:

مصحح يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا(عليه السلام) وأنا حاضر – إلى أن قال:

– فقال: رفيق كان لنا بمكه فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأى شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفه، قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟

قال: إذا كان كذا فبئه وتصدق بثمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية([\(١\)](#)).

وَحَمِلَ الْأَمْرُ هُنَا بِالصَّدَقَةِ عَلَى الإِذْنِ الْخَاصِ مِنَ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَعِيدٌ، إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

ويؤيد هذا الحكم أيضًا بخبر أبي على بن راشد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت جعلت فداك: اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وفيت المال خبرت أن الأرض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها إلى من وقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربًا قال: تصدق بغلتها([\(٢\)](#)).

كما يمكن تأييده بروايه حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من المسلمين، أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متعاعاً واللص مسلم، هل يرد عليه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يردءه فإن أمكنه أن يرد على أصحابه فعل، وإن كان في يده بمتر لقطه يصيبها حوالاً فإن أصحاب صاحبها ردوا عليه، وإن تصدق بها.. إلخ ([\(٣\)](#)).

إذن فاللجمع بين الأدلة يمكن القول: بأن التصدق بمحظوظ المالك هو المتعين، والاحتياط الاستحبابي فيه يقتضي استئذان الحاكم الشرعي.

أما التملك المجاني لا بعنوان استلامه كصدقة لمن يستحقه فلم يرد فيه سوى ما يحتمل من:

ص: ١٠٤

---

١- وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٠ ب (٧) من أبواب اللقطه ح ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٤ ب (١٧) من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١.

٣- وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٣ ب (١٨) من أبواب اللقطه ح ١.

خبر هشام بن سالم قال: سأله خطاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السلام) \_ وأنا جالس \_ فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجره فقدناه وبقي من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: مساكين \_ وحرّك يديه \_ قال: فأعاد عليه، قال: أطلب واجهد فإن قدرت عليه وإنما فهو كسييل مالك، حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوصي به: إن جاء له طالب أن يدفع إليه<sup>(١)</sup>.

واستفاده التملک تتأتى من محکى قول الإمام (عليه السلام) فيها «فهو كسييل مالك»، وما يشكل عليه بأن مورد الروایه الدين ولا يتعدى منه إلى ما سواه لا يلتفت إليه؛ لأن السؤال كان عن مال خلفه الأجیر ممتازاً عن بقىه أموال أبيه وليس عن اقتراض من الأجير، ولا سيما مع قوله: (طلبناه فلم نجده)، إلا أن الروایه ضعيفه السند ولا يؤخذ بها، ويرد عليه كذلك:

١\_ أن محکى قوله (عليه السلام) فيها: «فهو كسييل مالك.. الخ» يقتضى المطالبه بالتحفظ على المال كما يتحفظ على بقىه أمواله بقرينه قوله بعد ذلك: «إن حدث بك حدث فأوصي به: إن جاء له طالب أن يدفع إليه؛ إذ الأمر بالإعطاء وارد على نفس المال دون ضمان مثله أو قيمته الذي يقتضيه الخلط بالمال الشخصى.

ص: ١٠٥

---

١- وسائل الشیعه ٢٦: ٢٩٦ ب (٦) من کتاب الفرائض والمواريث ح ١، الكافی ٧: ١٥٣ ب (٤٩) میراث المفقود ح ١.

٢\_ ومع التنزع عن هذا فإن حملها على الإذن الخاص ممكناً، فلم ترد لبيان الحكم الشرعى المطلق؛ لأن الإمام(عليه السلام) وارث من لا وارث له.

\*\*\*

ص: ١٠٦

هل الدوله \_ بمختلف أنواعها \_ تملك أم لا\_ تملك؟ هذا السؤال ليس جديداً في الفقه، و نتائجه محل ابتلاء كافه الناس بمختلف طبقاتهم، فلا بد أن يكون للفقيه نظر فيه؛ إذ توقف عليه معظم المعاملات، وما لم يوضع فيه المكلفون في طريق واضح وقعوا في الحرج والمشقة الشديدين.

والحديث في هذه المسألة يجرى في مراحلتين، إذ لا بد \_ أولاً\_ من تحrir موقع الملكيه ثم معرفه الحكم بالملكيه وعدمها؛ أما المرحلة الأولى: فلا بد من القول في البدايه: إن الكلام هنا ليس في تقويم الدعاوى السلطويه وتمحیص الصائب منها وغيره وإنما هو \_ كما قلنا في مقدمه الحديث \_ في دراسه الواقع التعاملی وعرضه على الموازين الشرعيه لتصحیح الصیح منه والفالسد منه؛ ليكون المكلف المبتدئ على بيته من أمره حين تستدعي الظروف منه التعامل مع هذا الواقع، ولهذا فإن ملكيه الدوله وعدمها لا يختص بنوع أو عدد من الدول بل هو عام يشمل كافه ما لهذه القضيه من مصاديق.

ويمكن تمیز الدول بخطین رئیسین من حيث الملكيه ودعواها:

الخط الأول: هناك من المتسطلين من يرى له الملكية المطلقة لما تحت يده من أراضٍ وأموال وعقارات ومعادن وغيرها، وتعترف الرعية له \_ طوعاً أو كرهاً \_ بهذه الدعوى وتصدقها حتى تجريها بينها مجرى المسلمات. وظيفي أن يخرج هذا القسم عن محل النزاع؛ إذ بعد الادعاء من المتسطل والإقرار من الرعية لا يبقى هنا مجال للشك في الملكية حيث لا يعلم من السلطان تجاوزاً على حق الآخرين أو ظلماً لهم، وإنما فلا بد من إرجاع كل حق لصاحب إن علم، وإنما اعتبر مجهول المالك، وهذا خارج عما نحن فيه؛ إذ الحديث في أصل الملكية وهي في الفرض ثابتة، وترجع الأملاك بعد السلطان إلى ورثته الشرعيين أو من يملك المنصب بعده.

إلا أن مثل هذا النوع من الدعاوى لا يكاد له وجود في العالم المعاصر مع خروجه عن البحث.

الخط الثاني: أن لا يجدو من رأس السلطة في البلد مثل هذا النوع من الدعاوى بل هو \_ سواء كان شخصاً أو هيئة تتكون من عده أشخاص \_ يتصرف فيما تحت يده من ممتلكات دون أن يعتبرها ملكاً شخصياً صرفاً، بل كل ما في الأمر أنه يرى أن من حقه التصرف والأخذ والعطاء كيما يشاء أو ضمن حدود يقيده بها القانون الجاري في الدولة، وهذا النوع هو الغالب في صور الدول المعاصرة كافية، وفي مثلها لا بد من تشخيص موقع الملكية إذ هنا موقع عديده تتصور لها:

١ \_ الشعب: والمراد منه \_ بمناسبه الحكم والموضوع \_ الكلى الطبيعي العام الذى يمكن تطبيقه على كل فرد توفر فيه شرائط المواطنه والمقتضيات القانونيه لها سواء أكان توفرها بالفعل أم فيما سبق أم فيما يأتي من دون تحديد فى جيل أو صنف أو غير ذلك.

٢ \_ القانون: ويعنى به هنا هو ذات النظام المطرد فى الدوله والقائم على نظريه معينه فى العلاقات الاجتماعيه والاقتصاديه والسياسيه.

٣ \_ الجهاز الحكومي: والمقصود منه تلك الفئه المعينه من موظفى الدوله الذين أنيطت بهم مسؤوليه تطبيق القانون وبلوره النظام على الصعيد الفعلى الواقعى.

٤ \_ رأس النظام: وهو ذلك المنصب الذى يتسم جهاز الدوله، وإليه تنتهى كافه المسؤوليات القانونيه الفرعيه فى التطبيق.  
ويختلف الأساس الاعتبارى لهذا المنصب إذ قد يعتبر من جهة:

أ\_ الولايه الاختياريه لذات الشعب بارتضائه لشخص معين أو فئه معينه له .

ب\_ الفرض القهري من قبل المتسلط نفسه أو من قبل آخرين لجمع خطوط تلك المسؤوليات.

ج - الجعل الإلهي لشخص معين كما هو الملاحظ فى ولايه الرسول والمتبحجين من الأوصياء.

وعند تمحيق هذه الواقع نستطيع القول: إن دعوى مالكيه الدوله لا- يمكن تطبيقها على ذات القانون إذ هو \_ كما قلنا\_ لا يعني أكثر من الطريقه التي تنتظم

فيها شؤون الناس في هذا البلد أو ذاك وعلى أساسها يتعاملون في مجالات حياتهم المختلفة، ومثل هذا المعنى لا تتصور مالكيته لشيء من الأشياء؛ إذ لا- معنى لأن يقال: إن هذه الطريقة تملك كذا من الأموال وإن هذا المنهج يملك كذا من الأرض والعقارات.

نعم قد يقال: إن هذا النظام أو القانون هو الذي يحكم البلد الفلاحي، إلا- أن مثل هذا الإطلاق مجازي كما هو واضح؛ إذ المقصود منه أن رأس الحكم فيه أو جهازه الوظيفي يتبع مثل هذا النظام أو ذلك القانون ويطبقه في سياساته مع الرعية.

كذلك لا- معنى للقول بملكية الجهاز الحكومي، بما هو فئة مسؤولة عن تنفيذ القانون وإجراء النظام؛ إذ هذه الحيثية وظيفية صرفة كما هو واضح.

فييقى كل من الموقعين الأول وهو الشعب والرابع وهو رأس النظام بما هو منصب قابلاً لدعوى ملكية الدولة، وإن كان الأرجح هو ملكية رأس النظام بقيد المنصب لا الشخص، ومعنى هذا القيد أن المنصب يدخل في مفهوم المالك بنحو الحيثية التقييدية بينما يدخل شخص الرئيس بنحو الحيثية التعليلية؛ إذ ليس من حق هذا الشخص التملك والتصرف في مملوكتات الدولة بعد العزل أو التنازل أو حصول أي عارض جانبي لهذا المنصب، كما لا تعود مملوكتات الدولة إلى ورثته حين يموت وهو في السلطة بل الأمر يعود في الحالتين إلى من يستلم المنصب بعده.

ولعل هذا هو الوجه فى ملكيه الإمام(عليه السلام) لسهمه من الخمس؛ إذ منصب الإمامه هو المالك لهذا السهم وليس شخص الإمام(عليه السلام)؛ وللهذا فإن ما يتركه(عليه السلام) من هذا السهم لا يعود إلى ورثته بل إلى الإمام الذى يليه.

إذن فملكية الدوله تتعين فى المنصب الأعلى فيها، حيث يتسلط على ما تحت يده من أموال لا تخص أفراداً أو جهات معينة يعلم بملكيتها لها؛ إذ فى مثل هذه الحال لابد من إرجاعها إليها مع الإمكان، وإلا أُجرى عليها حكم مجهول المالك بالحكم بالملكية أو عدمها \_ كما سبق \_

#### \*\*\* المرحلة الثانية:

اختلف الفقهاء فى ملكيه الدوله فهل الدوله تملك أو لا؟ فبناء على ملكيتها تعتبر كافه تصرفاتها مشروعه، ويمكن الاعتماد على تلك التصرفات وتصحيح نتائجها، وأما مع البناء على عدم الملكيه فيقال بالفضول فى جميع تلك المعاملات واعتبارها فى البلاد الإسلامية من التصرف فى الأحوال مجهولة المالك، والتصرفات هذه مما يحتاج لتصحيحها إلى إذن الحاكم الشرعي، وقد ذهب إلى كل من الرأيين فريق.

ولمعرفة الحكم لابد من عرض ما يقدم من أدله فى هذا المجال، ومناقشه ما يحتاج إلى المناقشه ليتضيق الحال.

## وقد استدل من قال بعدم الملكية بأمور:

منها: أن الملكية لا بد فيها من مالك، والنظام لا تعقل مالكيته؛ لأنه يجري مجرى الجماد، وأما شخص السلطان فلأنه لم يدع الملكية ولم تعرف الرعية له بها فلا يمكن القول بملكنته؛ ولهذا لا ينتقل ما تحت يده من أموال إلى ورثته.

وفيه: أن المالك لا يشترط فيه العقل والقدرة على التصرف بنفسه والانتفاع بالمال بشخصه، وإنما لزم إلغاء ملكية الصغار والمجانين والحمل عند من يملّك الحمل — كما هو المشهور — كما يلزم عدم ملكيه الموقوف عليه الخاص إذا كان عاجزاً عن الاستقلال بالتصرف كالمشاهد المقدسه وعزاء سيد الشهداء(عليه السلام) وشبههما، مع أن المشهور هو ملكيه هذا النوع من الموقوف عليه إذا كان خاصاً.

بل ولو اشتربطا القدرة على التصرف بالمعنى المتقدم لأشكل القول بملكية المسلمين لمثل الأرض المفتوحة عنوه والتي هي ملك لطبيعي المسلم إذ هذا الطبيعي بما هو كلى لا يتحقق في الخارج.

ومما سبق عرفنا أن المالك — لو قيل بملكية الدولة — هو منصب السلطان لا شخصه؛ ولهذا فإن عدم ادعائه للملكية بل ودعواه بعدم الملكية لا يقبح في أنه مالك له باعتبار منصبه، كما لا يمنع تسمم الشخص لمنصب الرئاسة في السلطة أن تكون له أملاكه الشخصية التي يتساوى فيها مع الآخرين قانونياً، ويحكم بما يحكمون به من أصول ونتائج.

ومنها: أن الملكية — سواء اعتبرت إضافه مقوليه حقيقية أم إضافه اعتباريه لا وجود لها وراء الاعتبار العقلائي — لابد لها من مقتضٍ، ومجرد السيطره الخارجيه لا

يقتضيها ما لم تكن هذه السيطره ناشئه من سبب حقيقي أو اعتباري للملكية كما هو واضح، وسلطه الدوله فى أى من مواقعها لا تحكى أكثر من هذه السيطره من دون تحقق الملكيه أو مقتضيها.

ويرد عليه: أن فرض الكلام هنا منحصر في الأموال التي لا بد لها من مالك، وفي مثل هذه الأموال تكفى السيطره في إقرار الملكيه، واعتبار العقلاء كافٍ في ملكيه الدوله لمثل هذه الأموال بمجرد سيطرتها عليها بطريقه مشروعه لديهم ما لم يرفض الشارع الاعتراف بالملكية الذي يمكن إحرازه بالأصل مع عدم وجdan دليل عليه.

نعم لو كانت هذه الأموال من المباحثات الأصلية العامه وما يتولد منها لم يكف في اعتبارها مملوكه مجرد السيطره عليها من دون مقتضى للتملك سواء أكان هذا من قبل الأفراد أم الدوله.

كذلك لو كانت الأموال مملوكة لآخرين ممن يعترف القانون لهم بالتملك فإن هذه الأموال لهم ولم يكفي تسلط الآخرين لانتقال هذه الملكيه عنهم من دون مقتضٍ لهذا الانتقال، إلا أن المقصود في المال الذي تملكه الدوله هو غير هذين النوعين بل هو خصوص ما ذكرناه أولاً.

ومنها: أن اعتبار العقلاء لملكية ذى السلطة لو فرض تتحققه فإن هذا الاعتبار منهم وحده غير كافٍ ما لم يُمضَ من الشارع، ويكتفى عدم إحراز الإمضاء الشرعي لسقوط هذا الاعتبار، مع وجود أدله يستفاد منها عدم الاعتبار الشرعي

لملكيته، كتلن الروايات التي تنهى عن دفع الخراج والواجب من الصدقات بل مطلق الأموال إليه مع عدم العدالة، فمنها ما رواه:

١\_ العيص بن القاسم عن أبي عبد الله(عليه السلام) في الزكاة: ما أخذوا منكم بنو أميه فاحتسروا به، ولا- تعطوه شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين ([\(١\)](#)).

٢\_ زراره قال: اشتري ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاث مائه ألف قال فقلت له: ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقى، فأبى على قال: فأدى المال، وقدم هؤلاء، فذهب أمر بنى أميه قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله(عليه السلام) فقال مبادراً للجواب هو له، فقلت له: إنه قد أدتها فغض على إصبعه ([\(٢\)](#)).

٣\_ إبراهيم بن أبي محمود عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت لا بد فاعلاً فاتق أموال الشيعة، قال: فأخبرنى على أنه كان يجيئها من الشيعة علانىه ويردها عليهم فى السر ([\(٣\)](#)).

٤\_ محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الأول(عليه السلام) عن رجل اشتري من امرأه من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال قل له ليمعنها أشد المنع فإنها باعته ما لم تملكه ([\(٤\)](#)).

ص: ١١٤

١- وسائل الشيعه ٩: ٢٥٢ ب (٢٠) من أبواب مستحق الزكاه ج ٣.

٢- وسائل الشيعه ١٧: ٢١٨ ب (٥٢) من أبواب ما يكتسب به ج ٢.

٣- وسائل الشيعه ١٧: ١٩٣ ب (٤٦) من أبواب ما يكتسب به ح ٨.

٤- وسائل الشيعه ١٧: ٣٣٣ ب (١) من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ٢.

ولكن الإنفاق أنه يمكن القول: إن هذه الروايات وشبهها أجنبية عما نحن فيه، ولا يتعين المدّعى فيها؛ إذ إن ما دل على منع الزكاة كروايه العيص ورد المنع فيها؛ لأن الواجب على المكلف هو إيصال الحق إلى مستحقيه، وتسليمها إلى السلطان الجائر تضييع لهذا الحق، مضافاً إلى أن الكلام هنا فيما هو تحت يد سلطه الدولة مع عدم العلم بوجود المالك معروض له، وصنف المستحق هنا هو المالك للحق الواجب، فهو أجنبى عن موضع الكلام إذ لا بد من تمكين المالك الشرعى له مع الإمكاني.

بل يمكن القول بحمل المنع فى مثل هذه الروايات على الاستجباب لا-الوجوب؛ لما دل على جواز تسليم الزكاه إلى عمال السلاطين سواء أمكن الامتناع أم لم يمكن من دون التعويض بما يبرئ الذمه عن الحق الواجب. وهذا يلاحظ من صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم إن شاء (١).

وبضمونها أخبار أخرى، بل إن صدر روايه عيسى بن القاسم المتقدمه يقتضى هذا أيضاً.

وأما الروايه الثانية وشبهها مما يجوزأخذ أموال السلطان الظالم فالظاهر فيها أن هذا الجواب من جهة أنه من أموال الناصب التي يجوز استسلامها بأى وسيلة مع دفع الخمس إلى أهله؛ لأن هبته المذكور في الروايه من عمال بنى أميه،

ص: ١١٥

---

١- وسائل الشيعه :٩: ٢٥١ ب (٢٠) من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

وكان يبيع من أرزهم، وهم ممن نصب العداء لأهل البيت(عليه السلام)، أو لأن الإمام(عليه السلام) أراد بالحكم بجواز الأخذ بمقتضى ولایته الشرعية المطلقة لتضييع بعض ما يعين سلاطين الجور على ظلمهم وطغيانهم.

كما يحتمل كذلك أن ما كان لدى ضرليس من أموال لم يكن لمالك معين؛ لأنه كان في تلك الفترة التي تخللت بين حكم بنى أميه وحكم بنى العباس، ولهذا استطاع زراره أن يشير عليه بالامتناع عن التسليم، ويفيد هذه الاحتمالات روایات كثيرة — ستأتى بعضها — دلت على صحة شراء ما في أيدي السلاطين بمصادر مختلفة، ما لم يعلم أن المبيع بعينه يعود إلى شخص محترم المال، وسند ذكر كذلك شيئاً مما ورد في صحة تملّك الجوائز والعطايا منهم.

وأما الرواية الرابعة فهى كذلك أجنبية عما نحن فيه، إذ المرأة التي باعت الأرض لم تكن هي ذات المنصب الرئاسي وأنها — من خلال هذه الوظيفة — باعت ما تحت تصرف المنصب من مال، وإن كانت من بيت متوفى، بل الذى باعه إنما كانت تدّعى ملكيته الشخصية لها، وبما أنها ممن نصب العداء لأهل البيت(عليه السلام) فيجوز الاستيلاء عليه بأى وسيلة — كما عرفنا، فحكم الإمام(عليه السلام) إنما جاء لتقرير هذا الجواز، أو أن الإمام(عليه السلام) يعلم أن الأرض المشتراء لم تكن ملكها، بل من الأرضى الخاجية التى لا تباع ولا تشتري.

هذا مضافاً إلى أنه لا يشترط إحراز الإمضاء من الشارع بل يكفى عدم ثبوت رفضه لاعتبار العقلاء الذى يمكن إحرازه ولو بالأصل — كما أشرنا إليه —.

إذن فلم يتم دليل على نفي الملكية عن الدولة.

أما القول بالجواز فيمكن الاستدلال عليه ببطوائف من الروايات:

الطائفة الأولى: ما دل على جواز شراء ما في يد السلطان من الأموال، ونذكر منها ما رواه:

١\_ عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لـ أبو الحسن موسى (عليه السلام): مالك لا تدخل مع على في شراء الطعام إنـي لأظنك ضيقاً، قال: قلت: نعم، فإن شئت وسـعـتـ علىـ، قال: اشتـرهـ (١).

٢\_ زراره في الرواية المتقدمة (٢).

٣\_ معاويـهـ بنـ وهـبـ، قالـ: قـلـتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): أـشـتـرـىـ مـنـ العـاـمـلـ الشـىـءـ وـأـنـاـ أـعـلـمـ أـنـهـ يـظـلـمـ؟ـ فـقـالـ اـشـتـرـ منهـ (٣).

٤\_ أبو عبيده عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ مـنـ يـشـتـرـىـ مـنـ السـلـطـانـ مـنـ إـبـلـ الصـدـقـهـ وـغـنـمـ الصـدـقـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـأـخـذـونـ مـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـقـ الـذـىـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ؟ـ قـالـ:ـ مـاـ إـبـلـ إـلـاـ مـثـلـ الـحـنـطـهـ وـالـشـعـيرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ،ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ حـتـىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ بـعـيـنـهـ.ـ قـيلـ لـهـ:ـ فـمـاـ تـرـىـ فـيـ مـصـدـقـ يـجـيـئـنـاـ فـيـأـخـذـ مـنـاـ صـدـقـاتـ أـغـنـاـمـنـاـ فـنـقـولـ بـعـنـاهـاـ فـيـيـعـنـاهـاـ،ـ فـمـاـ تـقـولـ فـيـ شـرـائـهـ مـنـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ قـدـ أـخـذـهـاـ وـعـزـلـهـاـ فـلـاـ بـأـسـ.ـ قـيلـ لـهـ:ـ فـمـاـ تـرـىـ فـيـ الـحـنـطـهـ وـالـشـعـيرـ يـجـيـئـنـاـ الـقـاسـمـ فـيـقـسـمـ لـنـاـ حـظـنـاـ وـيـأـخـذـ حـظـهـ فـيـعـزـلـهـ بـكـيلـ فـمـاـ تـرـىـ فـيـ شـرـاءـ ذـلـكـ الطـعـامـ مـنـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ قـبـضـهـ بـكـيلـ وـأـنـتـمـ حـضـورـ ذـلـكـ فـلـاـ بـأـسـ بـشـرـائـهـ مـنـهـ مـنـ غـيـرـ كـيلـ (٤).

ص: ١١٧

١- وسائل الشيعه ١٧: ٢١٨ ب (٥٢) من أبواب ما يكتسب به ح ١.

٢- وسائل الشيعه ١٧: ٢١٨ ب (٥٢) من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

٣- وسائل الشيعه ١٧: ٢١٩ ب (٥٢) من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

٤- وسائل الشيعه ١٧: ٢١٩ ب (٥٢) من أبواب ما يكتسب به ج ٥.

٥ـ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ شَرَاءِ الْخِيَانَهُ وَالسُّرْقَهُ؟ قَالَ: إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَلَا تَشْتَرِهِ إِلَّا مِنَ الْعَمَالِ (١).

ووأوضح أن نفوذ المعاملة في كل هذه الروايات وما يشبهها يقتضي ملكيه السلطان البائع وإلا فلا ينفذ منها شيء.

الطائفه الثانيه: ما دل على جواز شراء غلات السلطان ما لم يعلم بأنها مغصوبه بعينها.

١ـ جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَرَادُوا بَيعَ تَمْرِ عَيْنِ أَبِي ابْنِ زِيَادٍ فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ، فَقُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَأَمْرَتَ مَصَادِفًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: قَلْ لَهُ فَلِيشْتَرْهُ، إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ (٢).

وفى هذه الطائفه تنتظم روايه إسحاق بن عمار المؤثقة (٣)، ومضمونه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤).

الطائفه الثالثه: ما دل على جواز قبول جوازات السلطان وأكل طعامه ما لم يعلم أنه حرام بعينه، وهي روايات منها ما رواه:

١ـ أَبُو وَلَادَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسُبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَأَنَا أَمْرَ بِهِ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي ضِيقِنِي وَيَحْسُنُ إِلَى وَرَبِّيْمَا أَمْرَ لَيْ بِالدَّرْهَمِ وَالْكَسْوَهُ، وَقَدْ ضَاقَ صِدْرِيْ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: كُلْ وَخْذْ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْنَةُ وَعَلَيْهِ الْوَزْرُ (٥).

ص: ١١٨

١ـ وسائل الشيعه ١٧: ٢٢٠ ب (٥٢) من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

٢ـ وسائل الشيعه ١٧: ٢٢٠ ب (٥٣) من أبواب ما يكتسب به ح ١.

٣ـ وسائل الشيعه ١٧: ٢٢١ ب (٥٣) من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

٤ـ وسائل الشيعه ١٧: ٢٢١ ب (٥٣) من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

٥ـ وسائل الشيعه ١٧: ٢١٣ ب (٥١) من أبواب ما يكتسب به ح ١.

٢ \_ أبو المغرا قال: سأله رجل أبا عبد الله(عليه السلام) وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم أخذها؟ قال: نعم، قلت وأحج بها؟ قال: نعم (١).

٣ \_ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا بأس بجوائز السلطان (٢).

٤ \_ الفضل بن الربيع عن أبي الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام) \_ في حديث \_ إن الرشيد بعث إليه بخلع وحملان ومال فقال: لا\_ حاجه لي بالخلع والحملان والمال إذا كان فيه حقوق الأئمه، فقلت: ناشدتك الله أن لا ترده فيغتاظ، قال: إعمل به ما أحبت (٣).

وتحمل هذه الروايات على إباحة الأئمه(عليه السلام) للعناوين السابقة جميعها من جهة ولا يتم العame بعيد جداً، بل يمتنع هذا الحمل في بعضها حيث وردت في بيان الحكم الشرعي الإلهي.

إذن فالهذا الطوائف كافه لا\_ مانع من القول بملكية الدوله لما تحت يدها من الأموال، ما لم يعلم إباحته العame أو كان مملوكاً للآخرين بنحو ما أشرنا إليه غير مره.

إلا أن هنا ملاحظتين لا بد من الالتفات إليهما:

الأولى: أن هناك بعض الروايات التي وردت في التحفظ على أخذ الصلات من السلطان كما عرفناه في رواية الفضل بن الربيع السابقة، فهي قبل الحكم بالإباحة تشير إلى تحرج الإمام(عليه السلام) من قبض ما أرسل إليه الرشيد من المال، ومثلها رواية أخرى يرويها عبد الله بن الفضل عن أبيه \_ في حديث \_ أن الرشيد أمر بإحضار موسى بن

ص: ١١٩

١- وسائل الشيعه ١٧: ٢١٣ ب (٥١) من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

٢- وسائل الشيعه ١٧: ٢١٨ ب (٥١) من أبواب ما يكتسب به ح ١٦.

٣- وسائل الشيعه ١٧: ٢١٦ ب (٥١) من أبواب ما يكتسب به ح ١٠.

جعفر(عليه السلام) يوماً فاكرمه وأتى بها بحقه الغالب ففتحها بيده فغلبه بيده، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير فقال موسى بن جعفر(عليه السلام): والله لو لا أرى من أزوجه بها من عزاب بنى أبي طالب لثلا ينقطع نسله ما قبلتها أبداً<sup>(١)</sup>.

وهكذا روایات أخرى.

إلا أن مثل هذه الروایات لا تنفي أصل الملكية، وجواز التعامل مع الدوله بعنوانه الأولى بل التحفظ فيها إنما ورد لطرو عنوانين ثانويه أو جبته، كما هو الواضح من روايه الفضل بن الربيع؛ إذ عزا الإمام(عليه السلام) التحفظ فيها لاستعمال الصله على المحرم، وهو ما قلناه سابقاً من خروجه عن ملكيه السلطان، وهكذا الروایه الثانية؛ إذ إظهار التحفظ في الاستلام بهذا النحو كان فيه هدم ما يروم الرشيد بناءه في صله الإمام(عليه السلام) من دعاهه وتمويه على البسطاء، وهكذا بقية الروایات التي ترد بهذا الصدد فلكل منها محمله.

الثانیه: أن الروایات التي سبق استفاده الجواز منها إنما وردت في نمط معین من الدول وهي تلك التي عاصرت صدور تلك الروایات، ويمكن تعینها بالسلطانين المدعین للخلافه الإلهيـه المعترفين ولايـهم شرعـيـه بمقتضـيـه نـيـابـهـم عن الرسـولـ الأـكـرمـ ٦ـ أـيـ ما يـعادـلـ منـصـبـ الإمامـ حـسـبـ اـعـتـقادـهـمـ ، فالـمـشـرـوـعـيـهـ حـيـنـ تـعـيـنـ بـذـلـكـ الصـنـفـ منـ الدـوـلـ لاـ يـصـحـ التـعـدـيـ منهـ إـلـىـ غـيرـهـ منـ دونـ سـنـدـ شـرـعـيـ، بلـ لاـ أـقـلـ منـ اعتـيـارـ أنـ هـذـاـ النـمـطـ هوـ الـذـىـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـ اـنـصـرـافـ تـلـكـ الـأـدـلـهـ جـمـيـعـاـ، فـثـبـوتـ الـحـكـمـ لـمـاـ سـوـاهـ منـ دولـ مـؤـمنـهـ أوـ غـيرـ مـؤـمنـهـ كـمـاـ هوـ مـقـتضـيـ الـبـحـثـ مـاـ لـاـ يـتـأـتـيـ اـسـفـادـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـدـلـهـ، وـلـيـسـ هـنـاـ إـطـلاقـ يـدـعـيـ فـيـهـ؛ لأنـهـ جـمـيـعـاـ لـيـسـ بـصـدـدـ بـيـانـ هـذـهـ الـجـهـهـ

ص: ١٢٠

---

١- وسائل الشیعه ١٧: ٢١٦ ب (٥١) من أبواب ما يكتسب به ح ١١.

من موضوع الجواز لتنمية مقدمات الحكم، بل كل ما في الأمر أن الاستدلال للجواز إنما كان للملازمه بين مشروعية ترتيب النتائج ومشروعية مقدماتها، إذن فتعديه الحكم إلى ما سوى ذلك الصنف من السلاطين غير وجيه.

إلا أن دعوى الانصراف هذه مما لا مقتضى لها إذ وجود نمط معين من السلاطين وقت صدور الأخبار لا يعني تقييد الاستعمال به، ولا-سيما أن الموضوع الذي تذكره الروايات هو (السلطان، العمال) من دون تعقيبه بما يقتضى إراده صنف معين أو فيه خاصه أو غير ذلك، ولا سيما بعد أن عرفنا أن الاعتبار العقلائي هو الأساس في الملكية، والروايات إنما تعتبر مؤيده وممضيه له، فلا حاجه للإطلاق أو مقدمات الحكم؛ لأن الاعتبار لا يعني هذا النمط أو ذاك.

إذن فالسلطان مالك لما تحت يده من أموال لا تدخل في الأموال المباحة الأصلية ولم يعلم لها مالك معين سواه؛ ولهذا تنفذ تجاراته ومعاوضاته وتصرفاته الأخرى كافه، أما مع الشك في الملكية لبعض ما تحت يده فيمكن رفعه بقاعدته اليدين، وهي جارية من دون محظوظ؛ إذ لم يتم شيء مما ذكره من الإيرادات.

\*\*\* تعقيب:

سبق أن قلنا إن ملكية السلطان لما تحت يده لا إشكال فيها حين يدعى هو هذه الملكية لشخصه وتقترن دعواه بتأييد الرعية، ولم نتعقل أن يكون المالك هو

شخص القانون كطريقه تمنهج فيها أمور الدولة، أو الجهاز الحكومي بلحاظ وظيفته في متابعة تنفيذ القانون، ورددنا المالكيه بين الشعب ومنصب الرئاسه، إلا أنها رجحنا ملكيه المنصب لنفوذ تصرفاته وحده مع تأييد العقلاء له بهذا.

ونكمل هنا بيان جهه لا بد منها، وهي أن ملكيه هذا المنصب إنما تعتبر لذات المنصب لا من جهه ولايته على أمر الشعب؛ إذ لو كان المنشأ هذه الولايه لما صحت تصرفات السلطان إلا حين تكون مستقيمه مع هذه الولايه كما هو واضح، أى أن تكون لمصلحة الشعب أو تكون – على الأقل – ليست بذات مفسده له بينما المشاهد أن كافه التصرفات نافذه لدى العقلاء منه على أى حال، كما كان الأمر مع أولئك السلاطين الذين عاصروا أئمه أهل البيت: وأنفذوا تصرفاتهم كما هو صريح روایه معاویه بن وهب، وروایه أحمد بن محمد بن عیسیٰ المتقدتین.

ولا يلتفت في هذه الناحية إلى ما يعلنه الكثير من مسلطي الدول من ملكيه الشعب لما تحت أيديهم وإنهما في تصرفاتهم إنما يخدمونه ويحاولون نفعه فهذا شيء والاعتبار العقلائي شيء آخر.

\*\*\*

ص: ١٢٢

توطئه لفهم الحديث في المعاملات المصرفيه بالنحو المطلوب ينبغي تقديم جهات تمهديه عده من ضروريات مجريات البحث وتطبيقاته ومناقشاته، إلا أن سعه أبعاد هذه الجهات تستوجب افتقار الوقوف فيها عند النتائج القريبه منها من دون الولوج إلى أعمق تستدعي تشعب الحديث، وهذا ما حاولناه هنا، فمع أن لكل من تلك الجهات مجالاً واسعاً من الحديث والاستدلال والمناقشه إلا أننا لم نستطرد فيها سوى ما تعنيه الجهة المطلوبه وربطها بالحديث فقط؛ ولهذا فإن ذكرها هنا لا يغني عن الرجوع إلى مصادرها التي ينبغي الرجوع إليها في كتب الفقه.

\*\* الجهة الأولى: لاـ نقاش في حرمه الربا كما هو معلوم لدى المسلمين – بل هو من ضروريات التشريع الإسلامي – وقد وردت الآيات والروايات فيه كقوله تعالى:

[الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْدَرِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] (١).

وروى عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنيه كلها بذات محرم (٢).

وروى الإمام الصادق عن النبي (صلى الله عليه و آله) في وصيته لعلى (عليه السلام) قال: يا على الربا سبعون جزءاً، فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام، يا على درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنيه كلها بذات محرم في بيت الله الحرام (٣).

ولئن كانت المسألة بمثل هذه الأهمية والوضوح فإن الاختلاف في بعض جزئياتها لا يطال هذه المسألة الكبرى.

والربا المحرم قد يقع في البيع وله شرطان:

١- اتحاد جنسى العوضين كالذهب عوض الذهب والمحنطة عوض الحنطة، ووحدة الجنس مفهوم أناطه الشرع بالعرف حيث لم يرد لهذه الوحدة حدود شرعية يتفرد الشارع بها، فحكم العرف هو النافذ في المسألة فما رأى العرف أنه جنس واحد حكم بتحريم المفاضله في العوضين في بيعه وإلا فلا.

ص: ١٢٤

١- البقره: ٢٧٥

٢- الكافي ٥: ١٤٦ ح ١ ب (٥١) في الربا ح ١.

٣- وسائل الشيعه ١٨: ١٢١ ب (١) من أبواب الربا ح ١٢.

نعم ورد من الشارع ما دلّ على في خصوص اتحاد جنسى الحنطه والشعير، واعتبار كافه أنواع التمر جنساً واحداً، فمن الأول ما روی عن الأمام الصادق(عليه السلام) في حديث: (إن الشعير من الحنطه)[\(١\)](#).

ومن الثاني ما روی عن أبي جعفر(عليه السلام): يكره وسقاً من تمر المدينه بوسقين من تمر خير لأن تمر المدينه أجودها[\(٢\)](#).

وحينئذ ففيهما فقط لا بد من الوقوف عند هذه الوحدة، أما في غيرهما فكما قلنا: إن العرف هو صاحب النظر، فمتى حكم بالوحدة اعتبر التفاضل ربيوياً وإلا فلا، من دون الالتفات إلى جوده أحد العوضين ورداه الآخر؛ لأن هاتين الصفتين لا تستوجب خرق هذه الوحدة لأنها لا توجب اختلاف الجنس.

٢ - أن يكون جنس العوضين من المكيل والموزون كما في الأمثله السابقة، وأما المعدود والجزاف فلا مانع من التفاضل فيه كما في الأوراق النقدية والكتب والدور وشبهها.

والمرجع في الكيل والوزن أيضاً هو العرف الذي تجري فيه المعاملة؛ ولهذا فإن ما يباع كيلاً أو وزناً في بلد ما أو وقت ما تحرم المفاضله بين العوضين فيه وإن بيع في بلد آخر أو زمن آخر عدّاً أو جزافاً، وهكذا العكس بالعكس إذ لا يعتبر البيع ربيوياً في المعدود في وقت ما، وإن بيع في بلد آخر أو زمن آخر وزناً أو كيلاً.

ص: ١٢٥

---

١- تهذيب الأحكام ٧: ٨٨ ب (٨) في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ح ١٦.

٢- من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٦ ب (٨٧) في الربا ح ٢٥.

وكما تحرم الزيادة في البيع الربوي يكون البيع الربوي باطلًا فلا تنتقل ملكيه أى من عوضى المعاملة من صاحبها، وهذا يعني وجوب الرد على من وقع بيده أحد العوضين إلى صاحبه الأصلى، سواء أكان طرفاً في المعاملة الربوية أم لم يكن مع علمه.

وقد يقع الربا في القرض، وشرط تتحققه: أن تكون الزيادة مشروطة لنفع المقرض مشافهه أو ضمناً فالزيادة المشروطة لنفع المقترض لا تعد من الربا المحرم.

ولا- فرق في الزيادة المشروطة للمقرض بين أن تكون عينيه أو حكميه، فالربا المحرم يتحقق ففي ما لو أقرض سعداً ممداً ألفاً على أن يرجعها إليه بعد سنه ألفاً وخمسمائه، كما يتحقق لو شرط عليه عند إقراضه مئتين من تمر رديء أن يرجع إليه بعد سنه مائتين من تمر جيد النوع.

كما لا فرق في أن تكون الزيادة معينه المقدار غير تصاعديه كأن يقرضه ألفاً على أن يرجعها إليه ألفاً ومائين بعد ستة أشهر من وقت التسليم، أو تجعل الزيادة نسبة ثابته يكون للزمن فيها جزء دخيل في تصاعفها كلما تأخر الأجل فتره كخمسه بالمائه للشهر الواحد أو أكثر، كما لا فرق أيضاً في أن يكون شرط الزيادة حين العقد أو في ضمن المده أو عند التسليم.

نعم، لو قدم المقترض للمقرض شيئاً من طيب نفسه حل للمقرض استلامه من دون ريب وإن كان هذا راغباً وآمالاً منه ذلك، إلا أنه لم يشترط ذلك في العقد، وقد روى جعفر بن غياث عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: الربا رباءان: أحدهما ربا حلال

والآخر حرام، فاما الحال فهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما، فإن أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له، وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه، وهو قول الله (عزوجل) [فَلَا يَرْبُوَا عِنْدَ اللَّهِ]<sup>(١)</sup>، وأما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضاً، ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام<sup>(٢)</sup>.

ولكن هنا فرق بين ربا البيع وربا القرض فهذا الربا لا يبطل المعاملة القرضية كما في ربا البيع، بل المحرم فيه هو الزيادة فقط، فيجوز للمقترض وغيره التصرف في المال المقترض بالمعاملة الربوية إلا أن المقرض يجب أن يرد ما أخذه من الزيادة لو علمها وعلم صاحبها بعينه.

كما لا يشترط أن يكون المال المقترض من المكيل والموزون بل الحكم بالتحريم يتحقق في المعدود أيضاً؛ ولهذا فهو يقع في الأوراق المالية وغيرها من المعدود.

المعاملات المصرفيه الجاريه تعتمد في الغالب على هذه المعامله الباطله، فالمهمل ذكر الموقف الشرعي فيما يجري في هذه المعاملات، وضمن هذه الحدود فقط ستكون وقفتنا مع المسألة \_ كما قلنا \_ ولا نحاول اقتراح طرق مصرفيه تنشأ من التوجيه الشرعي لتلك المعاملات.

\*\*\*

ص: ١٢٧

---

١- سورة الروم: ٣٩

٢- وسائل الشيعه ١٨: ١٦٠ ب (١٨) من أبواب الرباح .١

الجهه الثانيه: معروف أن المصارف المعاصره تقوم بأعمال كثيره جداً لا يمثل القرض والاقتراض إلا بعضاً منها، بل إن للأعمال المصرفيه الأخرى كالكفالات والاعتمادات وغيرها ما يفوق القرض والاقتراض أهميه وتأثيراً في الاقتصاد العالمي، وهي فى معظمها مستحدثه بعد عصر التشريع الإسلامي.

ولهذا فلا يؤمل وجود نص أو توجيه إسلامي معين يضع المكلف المسلم في الموضع المناسب الذي يتغىه منه التكليف الإلهي، كما لا يؤمل وجودها في مباحث السابقين من الفقهاء المسلمين، حيث لم يعلم عنها شيء في عصور سبقت الانفتاح على مصائب الحضاره الغربيه الحديثه؛ إذ لم تكن محل ابتلاء لهم قبل هذه العصور التي تداخلت فيها المعاملات التجاريه لا على الصعيد القطري فقط، بل العالمى أيضاً مما تجاوز الحدود الجغرافيه والتشريعيه أيضاً، وفرضت نفسها على المجتمعات كلها في شتى بقاع العالم بصورة لم يوجد معها التقوّع والانغلاق.

والمجتمع الإسلامي كأى مجتمع آخر في هذه الدنيا فرضت عليه هذه المعاملات المصرفيه، وأصبحت محل ابتلاء لكل مكلف شاء هو ذلك أم أبي، من حيث يعلم أولاً يعلم، وعليه فمن الضروري أن تسمع كلامه التشريع فيها، ووظيفه رجال الإسلام بيان هذه الكلمه بوضوح تبلغ حجته مسامع الأمة.

ولهذا كله كان طبيعياً أن يقع الذين أغلقوا باب الاجتهاد في مأزق حرج؛ إذ مع فقدان النص الخاص لا بد من استلهام القواعد والأصول والأمارات الشرعيه المعروفة لاستبطاط الحكم الإلهي منها، وهو ما لا يمكن لغير الفقيه القيام به.

ولأن كثيراً من معاملات المصرف لا يدخل في أحد العناوين المعروفة سابقاً لم يوفق أولئك الذين حاولوا اعتبارها من جزئيات تلك العناوين المعروفة في زمن الرسول<sup>6</sup> والسابقين من المسلمين، ويتعقد الأمر أكثر لو لوحظت تبعيه العقود للقصد التعاملى؛ حيث لا تكون تلك العناوين مقصوده لأى من المصرف والعميل معاً فكيف يجرى عليهم حكمها؟! نعم، إن الأعمال المصرفية وشبها من المسائل المستحدثة التي تستوجب فتح باب الاجتهاد؛ إذ إن الفقيه لا يعدم الوسائل الشرعية الموصلة إلى الحكم الشرعى المطلوب من قواعد وأصول وأمارات، ولا ينتهى الأمر إلى القياس المنهى عنه وخصوصاً حين لا تستند العلة المشتركة إلى دليل شرعى معتبر.

ويمكن القول: إن هذه الأعمال المستحدثة كما تستوجب فتح باب الاجتهاد تشير إلى عظمه مذهب أهل البيت: الذى سبق المذاهب الأخرى فى الوقوف على هذه القضايا وأرشد متبوعه إلى كلمه الحق فيها.

وغرضنا نحن لا- يعدو هذه الناحيه فإننا نحاول استرشاد الهدایه الإلهیه بما رسم لنا من تلك القواعد والأصول لبلوغ الحكم الشرعى المعدر فى هذه المعاملات، ولا نغمس دور فقهاء أجله سبقوها في هذا الطريق فشكراً لله لهم السعى وجزاهم خير ثواب العاملين المخلصين.

\*\*\*

ص: ١٢٩

الجهه الثالثه: أن الإسلام يعترف بالملكية الشخصية وأن هذه الملكيه تابعه لأصولها الشرعيه المعترره، وما لم تكن قائمه على هذه الأصول لا يعترف بملكه صاحب اليد على ما تحت يده، فاليلد مع هذا الانحراف الشائع في المجتمع تعتبر غير مشروعه المحل، وحينئذ ففي هذه الحاله يجب على صاحب اليد إيصال ما لديه إلى مالكها مع الإمكان مهمما كلف الأمر، وهذا مما اتفقت عليه الآراء الفقهيه كافه، و يؤيده حكم العقل والنقل أيضاً.

وهنا صور ينبغي التأكيد عليها لعلاقتها بمباحث المصارف، وربما نقف عندها في طيات الحديث، ونحن نستعرضها مع أحکامها حسب المختار من دون الإشارة إلى دليلها، إذ هو مما يطول معه الكلام، فمن يرحب الاستزادة عليه أن يرجع إلى مواضعها في كتب الفقه.

الصورة الأولى: أن يكون ما وصل إلى يد المسلم ملكاً لكافر حربي لم يهادن المسلمين على حقن دمه وماله، فالمال مباح لل المسلم، وله تملكه حيث تصل إليه يده وبأى وسيلة كانت.

الصورة الثانية: أن يقع مال المسلم أمانه في يد آخر، ولكن من وقع بيده المال لا يستطيع إيصال المال إلى مالكه إما لعدم علمه بمكانه كأن يودع زيد لدى عمر مالاً ثم يغيب زيد غيهه تقطع بها أخباره عن عمر فلا يعرف عنه شيئاً أو أنه لا يعرف من يستطيع بلوغه حتى يئس منه، وإما لعدم علمه بالمالك، كما في اللقطه أو وصول الحيوان إلى دار آخر ولا يعلم مالك الدار عن مالك الحيوان شيئاً، أو وصل إلى أحد شيء بطريق الهواء، بل حتى في موارد الغصب والسرقة والربا حيث يتسلط شخص على مال شخص آخر بطريق غير مشروع، إلا أنه بعد التوبة

ومحاوله العود إلى الله لا- يعرف عن صاحب المال أو عن مكانه شيئاً، ففي جميع الحالات السابقة يسمى المال في الاصطلاح الفقهي بالمال المجهول المالك.

وحكم مجهول المالك أن يُدفع إلى الإمام (عليه السلام) في حال وجوده وفي العصر الحاضر يدفع إلى نائب الفقيه الجامع لشرائط الفتوى من الاجتهاد والعدالة، وتبرأ ذمه الدافع، كما يمكن له التصدق به عن مالكه، إلا أنه إذا تصدق به ثم عرف صاحبه أو عرف مكانه فإن رضى بالصدقة فذاك وإن لم يرض له المثل أو القيمة.

الصورة الثالثة: إذا وقع مال تحت يد شخص آخر لا عن طريق مشروع وعلم بمقدار المال وجب إيصاله إلى صاحبه مع العلم به أو إلى وارثه بعد موته، ومع الجهل بالمقدار يجب إعطاء القدر المتيقن، إلا أن يستطيع صاحب المال إثبات الأكثربطريق عقلائي كقرنيه قطعية أو طريق شرعى كإقامته البينة.

الصورة الرابعة: أن يتعدد المال بين أشخاص متعددين حتى مع العلم بمقدار المال فهنا للفقهاء ٥ عده آراء:

١\_ وجوب إرضاء الجميع بأى وجه، والتخلص من مطالبهم.

٢\_ إجراء حكم مجهول المالك الذى سبق في الصورة الثانية.

٣\_ تعيين المالك بالقرع لأنها لكل أمر مشتبه.

٤\_ توزيع المال معلوم المقدار على الجميع بالسوية.

والمحترر هو الرأى الأول إذ مقتضى اشتغال الذمه وأدله الضمان، هو دفع المال إلى مالكه، وحيث يتعدد هذا بين أشخاص معدودين وجب إرضاء الجميع ولكن لا يلزم بخساره شيء زائد من ماله.

الصوره الخامسه: أن يختلط مال الغير المأخوذ لا عن طريق مشروع مع ما يملكه الآخذ بطريق مشروع، ولم يستطع الآخذ تمييز المالين، كما لا- يعرف مالك المال، فيجب إخراج خمس مجموع المال المختلط من الحرام والحلال، وصرف الخمس في مصارفه المعروفة.

أما حيث يعرف المالك فهو يدخل فى واحده من الصور المتقدمه، إذ لا بد من تحصيل براءه الذمه من حقه.

\*\*\* الجهة الرابعة: ما يقع تحت يد المكلف من أموال حكوميه قد يعلم أنها — بعينها — مغصوبه من آخرين فيجري عليها حكم المال المحرم الذى ذكرت بعض صوره فى الجهة المتقدمه، وهكذا لو علم اختلاطها بالمال المحلل، وقد لا يعلم عن مصدرها شيئاً، وإن احتمل العرمه فيها فيجري فيها ما ذكر في ملكيه الدوله من رأيين معروفين:

أولهما: عدم ملكيه الدوله، وبناءً عليه يجري عليه حكم مجهول المالك، وهذا ما رآه الكثير من الفقهاء القدماء والمعاصرين.

ثانيهما: ملكيه الدوله، وبناءً عليه يصبح هذا المال كأى مال مستلم من مالكه مما هو تحت يده ولم يعلم كونه غصبًا، والرأيان معاً يجريان فيما يستلم من المصارف الحكومية كما سيأتي إن شاء الله.

\*\*\*

١٣٢ ص:

قبل الحديث في الأعمال المصرفيه لا بد أن نقف على أقسام هذه البنوك؛ لاختلاف النتائج في بعض الأقسام حتى في المعامله الواحده؛ إذ يمكن تطبيق بعض القواعد على بعض الأقسام في معامله ما، بينما لا يمكن تطبيقها في نفس تلك المعامله في أقسام أخرى؛ إذ تختلف اللحظات بين قسم وآخر، وعليه فينبغى استعراض حييات هذه الأقسام وما تستوعبه من صور بنحو مختصر ينير أمامنا مداخل الحديث في الأعمال المصرفيه:

الحييه الأولى: تقسيم المصارف بملاحظه مالكها وصاحب رأس المال فيها من حيث كونه محترم المال أو غير محترم وهنا ثلاثة أقسام:

الأول: ما إذا كان المالك مسلماً، ولا شك في احترام ماله، ولا يجوز تملكه إلا بما يعتبره الشرع من طرق تعامليه معروفة.

الثاني: إذا كان المالك كافراً ذميأً أو معاهدأً يعترف له الإسلام بحرمه المال، وهو كالقسم السابق محترم المال ولكن في حدود التزامه بشرطه الذمه أو العهد الذي أخذ عليه بالنحو الذي تذكره كتب الفقه، فلا يجوز امتلاكه ماله إلا بالطرق

الشرعية المعترف بها أيضاً، أو بما يندرج تحت قاعده الإلزام بناء على القول بعمومها لمثل المعاملات.

وما يذكر من أحاديث في البحوث القادمة إنما هو في هذين القسمين من دون القسم الثالث الآتي:

الثالث: أن يكون مالك المصرف كافراً غير ذمى ولا معاهد، وهو ما يسمى – بالاصطلاح الفقهى – بالحربي، وفيه يكون مجرد الاستيلاء على ماله بأى وسيلة كانت كافٍ في تملكه؛ إذ لا حرمه لماله كما لا حرمه لدمه؛ ولهذا فإن ما يرد في البحوث القادمة لا يجري في هذا النوع من المصارف؛ إذ أخذ فيها احترام ما في المصرف من أموال، والمعاملة الربوية وإن كانت محرم مع الحربي على المختار؛ لضعف مستند حليه المعاملة الربوية مع الحربي<sup>(١)</sup> إلا أن للمسلم بعد وقوع المعاملة أخذ ما يعطيه الكافر الحربي وتملكها من باب الاستنقاذ، وبملاحظة هذه الحقيقة كذلك قسموا المصارف إلى أقسام ثلاثة:

الأول: حكومي محض يتكون جميع رأس ماله من الأموال الحكومية فقط، من دون أن يكون لجهات أخرى أو أشخاص أى مساهمة فيها.

الثاني: أهلی محض يمتلك جميع رأس ماله شخص واحد أو أشخاص متعددون بنحو الشرکه والمساهمه.

الثالث: مشترك بين الحكومة وأناس آخرين على نحو يمتلك رأس ماله كل من الطرفين بنحو الشرکه والمساهمه.

ص: ١٣٤

---

١- وهو مفاد روایه عمرو بن جمیع، ينظر: وسائل الشیعه ١٨: ١٣٥ ب (٧) من أبواب الربا، ح ٢.

ويلاحظ أن هذا التقسيم إنما يثمر بناء على ما جرى عليه بعض الأعلام كسيدنا الأستاذ(دام ظله) والشيخ حسين الحلبي من عدم ملكيه الدوله، واعتبار أن ما تحت يدها \_ إن لم تكن عادله \_ من الأموال مجهوله المالك، فيحتاج تملك أى شيء منها إلى إذن من الحاكم الشرعي، وأما بناءً على المختار من ملكيه الدوله، فلا\_ تجرى هذه الشمره إذ لا\_ فرق بين المصرف الأهلي والحكومي من هذه الناحية، إذ لا يحتاج تملك ما يقبض منها إلى إذن من الحاكم الشرعي.

نعم، ربما يتصور الفرق من ناحيه أخرى وهى أن ما يسلمه المصرف الأهلي والحكومي إلى العميل يتصور على أنحاء:

١\_ أن يعلم العميل بنحو قطعى أو لأماره شرعية بأن ما أخذه كان ملكاً لمالك المصرف سواء أكان هو الحكومه أم الأشخاص فإنه يصبح ملكه وله حق التصرف فيه من دون أدنى ريب.

٢\_ أن يعلم العميل أن ما استلمه كان ملكاً لغير صاحب المصرف، وأنه تسلط عليه بطريق غير شرعى من غصب أو معامله باطله، وحينئذ فإن علم صاحبه وجب رده إليه، وإلا اعتبر مجهول المالك فلا بد لتصحيح التصرف فيه من إذن الحاكم الشرعي.

٣\_ أن يعلم العميل أن ما استلمه من المصرف كان \_ بعينه \_ من الأموال الربوبيه التى يستلمها المصرف من عملائه، فهذه الأموال وإن كانت حراماً على صاحب المصرف إلا أنها بالنسبة للعميل تدخل فى أحد الاحتمالين السابقين؛ إذ مع علمه

بصاحب المال يجب عليه رده إليه مع الإمكان، وإلا جرى فيه حكم مجهول المالك.

٤\_ أن يعلم العميل أن ما استلمه من المصرف كان مشتركاً بين الأموال الربوبيه وما يملكه المصرف من أموال بالنسبة إلى صاحب المصرف إلا أنه بالنسبة للعميل من الحال المختلط بمجهول المالك حيث لا يعلم صاحب المال أو لا يستطيع إعطاء حقه، فلا بد لتملكه من إجراء حكم مجهول المالك، وفي هذه الصور جميعها لا فرق بين المصرف الحكومي والأهلى على المختار.

٥\_ أن يشك العميل بملكية صاحب المصرف لما استلمه منه، وفي هذه الصوره فقط يمكن ادعاء التفرقه بين المصرف الأهلى والحكومي؛ إذ يمكن تصحیح الاستلام والتملک بقاعدہ اليد لإثبات ملكیه صاحب المصرف لما تحت يده إذا كان شخصياً أما إذا كان حکومیاً فقد یستشكل بإجراء هذه القاعدة؛ لأن نظر الأخبار فيها متوجه إلى أحد الناس أو منصرفه عن الدولة فمنها:

ما رواه حفص بن غياث عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فعله لغيره، فقال أبو عبد الله(عليه السلام) أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله(عليه السلام): فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله(عليه السلام): لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق [\(١١\)](#).

ص: ١٣٦

---

١- وسائل الشیعه ٢٧: ٢٩٢ ب (٢٥) من أبواب کیفیه الحکم وأحكام الدعوی ج ٢.

وحيثـذ يـقـى ما تـحـت يـد الـحـكـومـه وـما يـتـبعـها مـن الـمـصـرـف الـحـكـومـي غـير مـشـمـول لـقـاعـده الـيـد فـلاـ يـحـكـم بـمـلـكـيه الـمـصـرـف الـحـكـومـي لـمـا يـشـكـ العـمـيل فـى مـشـروـعـيـته مـمـا يـسـتـلـمـه مـنـه.

إـلا أـنـه حـتـى مـع تـسـلـيم دـعـوى اـخـصـاص أـخـبـار الـيـد بـآـحـاد النـاس أـو دـعـوى اـنـصـرافـها عـن الـدـولـه، فـإـنـ الدـولـه مـشـمـولـه بـقـاعـده الـيـد؛ إـذ لاـ تـحـصـر أـدـلـه هـذـه القـاعـده بـالـأـخـبـار لـتـمـنـع دـلـالـتها بـواـحـدـه مـنـ هـاتـين الدـعـوـيـن؛ إـذ السـيـرـه العـقـلـائـيـه مـنـ كـافـه الـأـديـان وـالـأـمـمـ، وـالـسـيـرـه المـتـشـرـعـيـه فـى جـمـيع الـعـصـور وـالـأـمـصـار قـائـمه عـلـى تـصـدـيق صـاحـب الـيـد فـى دـعـوهـا لـمـلـكـيه مـا تـحـت يـدـه، وـلا قـصـورـهـ فـيـهاـ بـالـنـسـبـه إـلـى الـحـكـومـاتـ، كـمـا لـم يـرـد رـدـعـ منـ الشـارـعـ عـنـهاـ فـيـهاـ، فـافـهمـ.

إـذن فالـسـلـطـه مـالـكـه لـمـا تـحـت يـدـها كـمـا فـي الـأـفـرـاد تـامـاًـ، فـحـيـثـ يـشـكـ العـمـيل فـيـ مـلـكـيه الـمـصـرـف الـحـكـومـي لـمـا يـسـتـلـمـه مـنـه حـكـمـ بـمـشـروـعـيـه تـمـلـكـ الـمـصـرـف وـصـحـه اـسـتـلـامـه وـتـمـلـكـه لـلـمـبـلـغـ، وـعـلـيـه فـلاـ يـخـتـلـفـ فـيـ هـذـه الصـورـه أـيـضـاًـ الـمـصـرـف الـحـكـومـي وـالـأـهـلـيـ.

الـحـيـيـهـ الثـانـيـهـ: الـأـعـمـالـ وـالـأـغـرـاضـ الـتـيـ يـؤـسـسـ لـهـاـ الـمـصـرـفـ وـالـخـدـمـاتـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ لـمـؤـسـسيـهـ وـعـمـلـائـهـ أوـ لـلـمـجـتمـعـ الـعـامـ كـذـلـكـ، وـيـذـكـرـ بـهـذـاـ الصـدـدـ كـثـيرـ مـنـ أـقـسـامـ الـبـنـوـكـ مـنـهـ:

١ـ الـبـنـوـكـ التـجـارـيـهـ، وـتـسـمـىـ أـيـضـاًـ بـنـوـكـ الـودـائـعـ، وـلـهـذـاـ النـوعـ مـنـ الـبـنـوـكـ وـظـيـفـتـانـ اـسـاسـيـتـانـ:

أ— قيامه بالتوسط بين المساهمين والمقرضين من جهة والمقرضين من جهة ثانية، وبتعبير أدق وأوضح هو يقوم بتجمیع مدخلات المساهمين والعملاء ووضعها في متناول ذوى الحاجة من يروم الافتراض من أصحاب المشاريع وغيرهم، وهذه الوظيفه لا يختلف بها هذا النوع من المصادر عن غيره من الأنواع الآتية.

ب— إصدار النقود، وهو يعني إصدار وسائل الدفع، وهذه الوظيفه هي التي يتميز بها المصرف التجارى عن غيره؛ إذ غير هذا المصرف لا يمكنه إصدار مثل هذه الوسائل والسنادات.

٢— البنوك الزراعيه: ومهتمتها منحصره في شؤون الزراعه وتسلیف المزارعين وتهيئة وسائل إصلاح الأرض من أسماده ومعدات ومکائن، والمساعده على تقديم بذور المحاصيل وأشباه هذه المهام.

٣— بنوك الاستثمار: وتنحصر وظيفتها في جمع أموال المساهمين والمقرضين من حمله سناداتها وتوظيفها في جهات معينه تعود على أصحابها بالنفع كشراء الأسهم التي تعرض في الأسواق للشركات والمصانع وغيرها، على أن يعود نفع هذه الأسهم لكل من المساهمين والمقرضين.

٤— بنوك الأعمال: وهي تشبه — إلى حد كبير — بنوك الاستثمار؛ لأنها أيضاً مما يشتري الأسهم والسنادات، إلا أنها تممتاز باستطاعتها المساهمه بإنشاء مشروعات جديدة يمكن أن تخلق فرص عمل جديدة؛ ولهذا فإن لمثل هذا النوع من المصادر أهميه خاصه في إنعاش الاقتصاد الوطنى والعالمى.

٥\_ البنوك الصناعية: هي أيضاً شبيهه الغرض بالقسمين السابقين، إذ هي تهتم بالصناعة الوطنية وتشارك في إنشاء وتدعم وشراء وبيع أسهم المؤسسات الصناعية، وتزيد عليها بتقديمها القروض لأصحاب تلك المؤسسات بضمانت عيني – الرهن – أو شخصي.

٦\_ البنوك العقارية: وتحصر مهمتها في إقراض ذوى الأراضى لبناء المباني بمواصفات خاصة وشروط معينة، وهي غالباً ما تنجح في انتزاع الممتلكات من أصحابها.

٧\_ بنوك التصدير: وغايتها تسهيل التجارة من فتح الاعتمادات وتقديم الضمانات للحكومات والشركات الموردة والتجار المستوردين وتحويل المبالغ وتهيئة ما يلزم من أمرها من شؤون مالية وإدارية.

٨\_ البنوك الشعبية: وهي المصارف التي تنشأها الجمعيات التعاونية للائتمان والتسليف مقابل ضمانات عينية بشروط محددة.

٩\_ البنوك المركزية: وهي التي تصدر عمله الدوله \_ ورقية أو غيرها \_، وتعامل مع سائر أنواع البنوك بالاستثمار، والائتمان والتسليف وغيرها إذ إليها ترجع كافة تلك البنوك في تحصيل ما تدفعه من نقود وضمانات، فهذا النوع هو بنك البنوك.

والواقع كما يلاحظ في خلال الاستطراد المتقدم في عرض الأنواع السابقة أن تصنيفها في هذه الغايات والعمليات ليس من جهة اختصاص كل نوع منها بنحو خاص من المعاملات، وإنما اقتضاها التطور الحضاري والاقتصادي

والصناعي، وإن جوهر العمليات في الجميع واحد، إذ ما عدا ما يختص به البنك المركزي من إصدار العملات النقدية وما يختص به المصرف التجاري من إصدار سندات الدفع فإن الجميع يشترك في المعاملات الأخرى من قرض واقتراض وتحويل وغير ذلك مما سيأتي الحديث فيه إن شاء الله.

١٠— بنوك الدم وأعضاء الإنسان ونطافته، وهذا النوع مختلف واقعاً عن أنواع المصارف السابقة؛ إذ لا تعلق للحديث حولها بالمال والماليات المعروفة، بل في أجزاء الإنسان وحكم انتزاعها منه حال حياء الإنسان أو بعد موته، وإمكان زرعها في آخرين، وما يتبعه من التلقيح الصناعي مقابل عوض أو لا عن عوض، وما ينشأ من هذا كله من أحکام شرعية مبيحة أو مانعه، وسيأتي الحديث فيها إن شاء الله.

\*\*\*

### الودائع المصرفية

الأعمال المصرفية واسعة ومختلفة الصور والأنحاء، ولمعرفتها حكم كل منها ينبغي الوقف على الضوابط العامة لها، واستجلاء ما يمكن تطبيقه من القواعد الشرعية عليها لمعرفة الحكم الإلهي فيها.

ولعل الودائع المصرفية هي أشهر العمليات المصرفية المتعارف، وهي على ثلاث صور:

ص: ١٤٠

١\_ الودائع الثابتة: وهى التى لا يحق للمودع استرجاع ما أودعه من مال قبل مضى مدة معينة، ويتلقى مقابل هذا الإيداع ربحاً معيناً بنسبيه مئويه معروفة كعشره بالمائه سنوياً، على أن تكون كمية المال محدده بالحد الأدنى أيضاً دون الحد الأعلى؛ إذ للمودع إبقاء المال إلى ما شاء.

٢\_ الودائع غير الثابتة: وهى التى يحق للمودع استرجاع المال الذى أودعه متى شاء من دونأخذ زياده على المال المودع فلا ربح فيه.

٣\_ التوفير: وهو ما لا يشترط فيه حد أدنى حيث يقبل المصرف أى مبلغ يودع فيه وإن قل على أن يكون للمودع نسبة معينة من الأرباح.

ويلاحظ هنا أن تسميه مثل هذه العمليات وديعه لدى المصرف لا ينسجم مع الاصطلاح الشرعي للوديعه؛ للاختلاف ما بين الاصطلاحين، ففى الوديعه الشرعيه لا يجوز التصرف للوديعى فى عين المال المودع بالنقل والانتقال إلا بالوكاله عن المودع، بينما أمر الودائع المصرفيه جميعها يعود إلى المصرف نفسه، كما أن فوائد الوديعه الشرعيه تعود إلى المودع نفسه لا الوديعى بينما فوائد الودائع المصرفيه تعود إلى المصرف لا العميل، إلى غير ذلك من فروق.

فالودائع المصرفيه فى الحقيقه \_ وفي كافة الصور السابقه \_ إنما هي من القرض والاقتراض حيث يتملك المقترض المال ويتصرف به أى شاء وتعود إليه أرباحه، وهذه الملاحظه مهمه فى المناقشات الآتية.

\*\*\*

المهم في الحديث حول هذه الودائع هو محاوله تصحیح عملیه الإيداع وأخذ الفوائد التي يعطیها المصرف للمودع، إذ سبق أن قلنا: إن عملیه الإيداع في المصرف هي من عمليات الإقراض والاقراض فالشرط الصريح أو الضمني لأخذ الفوائد على هذا القرض يكون من العملیه الربويه المحارمه شرعاً، وهي باطله حتى مع المصرف المملوك للكافر العربي – كما بينا، وإن قال البعض بجوازها إذا كانت الزیاده للمسلم إن لم تكن هناك حرمه لأصل التعامل معه من جهة نواحٍ أخرى تمس حیاه المسلمين لما يستلزم الإيداع في مثل هذه المصادر من تمکین لمحاربی الإسلام على تقویه بنیتهم الاقتصاديه وإقدارهم على استغلال المسلمين، أو استثمار تلك الودائع في إنشاء بلادهم في وقت تكون بلاد الإسلام في حاجة إلى أن تستثمر فيها تلك الأموال بطرق مشروعه.

كما أن تحقق المعامله الربويه جاري – على المختار من ملکيه الدولة – في المصادر الحكومية، نعم بناء على ما اختاره بعض الأعلام من عدم ملکيتها لما تحت يدها يكون إقراض المصادر من باب إهدار المال أو إتلافه حيث لا يستطيع المودع في الغالب استرجاع عین ما أودعه؛ لاختلاط الأموال، أما استملک ما يستلمه العميل من المصرف فأمره متوقف على إذن الحاكم الشرعي، لأنه من مجھول المالک، وهذه الملحوظات ينبغي أن يلتفت إليها في طيات الحديث القائم.

وقد حاول الفقهاء تصحیح أصل العملیه وجوازأخذ الأرباح فيها بعده توجیهات:

التوجيه الأول: أن يبيع العميل المبلغ الذي يريد إيداعه على المصرف إلى أجل معين بشمن أكثر منه، ومثل هذه الزيادة تصح في المدود من دون الأجل فضلاً عما يكون مع الأجل.

وقد ارتضى هذا التوجيه غير واحد من الفقهاء كالمرحوم الشيخ حسين الحلّي<sup>1</sup> وغيره من المعاصرین، زعمًا أن هذه المعاملة إنما تحرم من جهة الربا فقط، فحيث يمكن دفع شبهه الربا تصح المعاملة، ويحل التفاوت ما بين المال المودع والمستلم، إلا أن التحقيق عدم صحة هذا التوجيه؛ إذ يرد عليه:

أولاًً: أننا وإن لم نشترط التلفظ في إنشاء البيع، فضلاً عن أن يكون بلفظ معين إلا أنه مما لا شك فيه أن البيع من المعاملات العقلائية التي تتقوم بالاعتبار، وهذا الاعتبار إنما يمكن مع قصد الطرفين معاً له، دون تفاوت في غرضيهما، ومثل هذا الشرط غير متحقق في العمليه المصرفيه هذه؛ إذ كل من العميل والمصرف لا يقصدان التعامل البيعي، بل إن العميل لو قصده فإن المصارف الحاليه لا تقصده، وعليه كيف يمكن تنزيل المعامله عليه والمعاقدان لا يقصدانه؟!(١).

وثانيًا: أن من شرائط بيع السلف \_ الذي نزلت المعامله عليه \_ تحديد مده الأجل المفترضه للشمن بنحو لا يقبل الزياده والنقصان بينما الأجل في الودائع الثابته إنما حدد فيه الأجل الأدنى، أما الأكثـر فلم يذكر بل للعميل أن يترك المبلغ إلى ما شاء في المصرف \_ كما ذكرنا \_.

ص: ١٤٣

---

١- نعم لو قصدا ابتداء هذه المعامله صحت (منه (دام ظله)).

نعم، هنا احتمال قد يذكر لتوجيه الزياده المستحقة على المصرف على أنها شرط للبائع الذى هو المودع بـأى المصرف (المشتري) إن أبقى المال عنده ولم يدفعه إلى العميل كان عليه إضافه تتناسب مع ما يؤخره عن المده المقرره كأجل أدنى.

إلا أن هذا الاحتمال غير واجيء؛ لأن الشرط إن كان هو شرط الفعل أى مجرد إعطاء الزياده لم يستوجب هذا الشرط اشتغال ذمه المصرف بالزياده وإن وجب الوفاء بالشرط لأدله، وهذا خلاف واقع المعامله المصرفيه؛ إذ المصرف نفسه \_ فضلاً عن العميل والقوانين الجاريه \_ يرى اشتغال ذمه بتلك الزياده المتضاعده مع الفتره التي يمكن فيها المبلغ لديه.

وإن كان الشرط هو شرط النتيجه بمعنى نفس اشتغال ذمه المصرف بالزياده بمقتضى الشرط، وأن وجوب الأداء إنما كان لهذا الاستغلال المشروط \_ كما هو السائد في الأسواق المصرفيه الرائجه \_ فمثل هذا الشرط لم يرد دليل على إمسائه، فهو غير صحيح. إذن فهذا التوجيه لم يصح.

\*\*\* التوجيه الثاني: أن يكون دفع المال للمصرف بعنوان الوديعه، ويرد عليه إشكالان:

أحدهما: أن الشريعة الإسلامية المقدسة لا تسمح بالتصرف بالودائع، وهذا الشرط غير متصور في وداع البنوك؛ إذ هي تتصرف بكل ما تحت أيديها من أموال تصرفاً مالكيا.

وحاول بعضهم التخلص عن هذا بأن المنع إنما يتصور حيث لا يجيز المالك مثل هذا التصرف، وأما مع إذنه ولو كشرط ضمني \_ كما هو المعروف في إيداعات المصارف \_ فلا مانع منه كما حاول هذا البعض دفع ما يرد من إشكال وهو:

إن هذا الإذن في الحقيقة إذن في التملك، وحينئذ فإن كان مجانياً \_ كما في مورد الهبة \_ لم يستحق المالك على المصرف شيئاً، وإن كان الإذن فيه ضمانياً كان هذا الإذن من موارد الإقراض فيعود عليه ما يشكل على القرض.

وحاول البعض دفع هذا الإشكال باستبعاد أصل التملك في هذا الإذن بل مصبه هو التصرف فقط مع بقاء المال على ملك المودع، إلا أن هذا القائل التزم بأن نتائج التصرف في مال العميل المودع لا تكون له بل للمصرف، فما يشتريه المصرف بهذا المال وما يربحه تكون له؛ إذ لا يشترط الملكية في التصرفات حتى فيما كان كالبيع من عقود المعاوضات.

ولكن هذا التوجيه كما يرى واضح الوهن؛ إذ يرد عليه:

أولاً: أن اعتبار الملكية في مثل البيع مما لا إشكال فيه من أحد، إذ إن مفهوم البيع إنما يتحقق في المعاوضات ولا يمكن تحقيقها إلا بالملكية على ما اخترناه في محله.

و ثانياً: أن استحقاق العميل للعوض في ذمه المصرف لا يخرج منشؤه عن واحد من عده تصورات:

١\_ ما ذكره المجبى من أن الإذن كان إذناً ضمنياً أى يجوز للمصرف التصرف في المال على أن يضمن عوضه للعميل متى أراد العميل استرجاع المبلغ، وهذا هو القرض \_ كما سماه \_، فما يؤخذ من المصرف زياده على المبلغ يكون من الربا المحرم وهو مما لا إشكال فيه.

٢\_ أن يعتمد المصرف العميل بتعويضه متى شاء، وهذا مجرد وعد لا يلزم المصرف الوفاء به؛ إذ لا دليل على وجوب الوفاء بالوعد.

٣\_ اشتراط العميل على المصرف أن لا يأذن له إلا مع ضمان المصرف للعوض حين الطلب، ومثل هذا الشرط لا يجب الوفاء به لأمرين:

الأول: أنه شرط للفعل في غير عقد لازم، فلا يجب الوفاء به وإن قلنا بوجوب الوفاء بالشرط في العقود اللازمه، مع أنه موضوع بحث أيضاً وقد ذكرناه في محله.

الثاني: أن هذا الوجوب \_ مع التنزل \_ لا يقتضى أكثر من لزوم الوفاء لاشتغال ذمه المصرف للعميل بالمبغ إلا إذا اعتبر من شرط النتيجه، وهذا لا يصح؛ إذ لا دليل على اعتبار شرط النتيجه \_ كما أشرنا إليه \_.

٤\_ اعتبار إذن العميل بالتصرف والتزام المصرف بدفع العوض معامله جديده يستحق بموجبها العميل عوض ما أذن له في التصرف به، وهذا إنما يصح لو قيل بصحه كل معامله تجرى بين العقلاء وإن لم يرد فيها نص، أو لم تكن معروفة في زمن التشريع، وهذا التعميم لا يمكن إثباته إذ ليس هناك أى دليل عليه.

وثالثاً: أن إذن العميل للمصرف في التصرف في أمواله على أن يدخل عوضه في ملك المصرف يعني أن هذا إذن إذن في إتلاف المال، فكيف يستحق عوضه على المصرف؟! إذن فالإشكال وارد ولا يمكن التخلص منه فإن التصرف مجاني على القرض، ومع الضمان يكون قرضاً، وأما لو لم يكن من هذا ولا ذاك بل هو من الودائع المأذون للمصرف الودعى التصرف فيها مما تنتجه حينئذٍ من أرباح يكون للعميل؛ إذ لا مقتضى لتملك المصرف؛ إذ هو ليس إلا وكيلًا عنه في التصرف، إذن فالتوجيه باطل.

\*\*\* التوجيه الثالث: أن هذا النوع من الودائع الثابته من باب الإباحة بالعوض إذ يبيح العميل للمصرف كافة التصرفات في ماله حتى التصرفات الناقلة ومنها تملك الغير مقابل الأكثـر المؤجل، والإباحة بالعوض من العقود العقلانية، ويكتفى لإمضائـها ما ورد في أدله العقود من عمومات وإطلاقـات منها قوله تعالى: [أَوْفُوا بِالْعُهُودِ]<sup>(١)</sup>، و[إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ]<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه:

ص: ١٤٧

---

١- المائدة: ١.

٢- النساء: ٢٩.

أولاًً: ما سبق أن قلناه من منع إمضاء غير ما عهد من عقود في زمن التشريع؛ إذ العمومات والأدله إنما تجري في مواردها حيث يستوعبها نظر المتكلم في البيان، وحيث لم تعهد بعض المعاوضات كيف يمكن القول بشمولها في العمومات الواردة في العقود كالآيتين السابقتين؟! وثانياً: أن ما يستلمه العميل من المصرف كأرباح ليس محدداً في كميته معينه أو أجل معين بل هو كنسبة مئوية متغيرة عليها تجري مع بقاء المبلغ لدى المصرف من دون ملاحظة ربح المصرف في تجارته أو خسارته، ومثل هذا النوع من المعامله لا يصح حتى لو اعتبر كشرط في ضمن المعامله ليصح بأدله الوفاء بالشرط.

وثالثاً: سبق أن عرفنا أن واقع المعامله يجب أن يقصد من كلا طرفى العقد لكي تصح المعامله حتى ولو لم يشترط التلفظ بها، أما إذا لم يقصد هذا الواقع من كلا طرفيها أو من أحدهما فلا يمكن القول بصحتها حيث لا يتحقق مفهوم المعاقده، وفي الودائع المصرفيه الثابته حتى لو قيل بإمكان تصحيف الإباحه بالعوض فإنها غير مقصوده لأى من طرفى المعامله لا المودع ولا المصرف، وحتى لو حاول بعض العملاء المتشرعين قصدها في تعامله مع المصرف إلا أن المؤكد أنها لا تطرأ على ذهن أصحاب المصرف المتعارف أو العاملين فيه، فلا تقبل دعوى الصحفه حينئذ؛ إذ لم يتواجد القصدان على معامله واحده.

\*\*\*

ص: ١٤٨

التجييه الرابع: لو سلم أن الودائع الثابتة من باب القرض إلا أن الزياذه فى القرض إنما تحرم حيث يشترط المقرض الزياذه على المقترض، أما حيث لا يذكر مثل هذا الشرط فإن للعميل استلام الزياذه حيث يقدمها المصرف له تفضلاً.

وفيه: أن العميل وإن لم يذكر مثل هذا الشرط مشافهه إلا أن الثاني لما قام بمثل هذا الشرط فى هذا النوع من الإيداع كفى هذا التباني فى اعتباره كشرط ضمنى لأخذ الأرباح المقرره بل إن هذه الأرباح فى الحقيقة هى الدافع الأول للملك فى أن يتعامل مع المصرف بمثل هذا النوع من التعامل، فهذا التوجيه لم يرفع حرمته الزياذه.

\*\*\* التوجيه الخامس: اعتبار الزياذه الموجوده فى هذه الودائع من باب الجعاله أى أن المصرف يجعل على نفسه دفع نسبة مئويه سنويه معينه لكل من يودع لديه مالاً بشروط خاصه، فالعميل حينما يودع المال لدى المصرف يستحق عليه الجعل الذى شرطه المصرف على نفسه.

وفيه:

أن هذا الوجه لم يُخرج المال المودع عن الاحتمالين السابقين، فهو إما وديعه فيرد عليه جميع ما سبق على التوجيه الثاني السابق، وإما قرض فيرد عليه كذلك أنه مع شرط الزياذه فيه تكون محرمه بأى عنوان كانت.

ويضاف هنا إلى ما سبق من إشكال على اعتباره وديعه:

و ثانياً: أن الجفاله سواء اعتبرت عقداً بين الجاعل والمجعل له أو إيقاعاً من الجاعل فلا بد أن يقصدها طرفا المعاملة، ومثل هذا الشرط مفقود في مثل هذه المعاملات المصرفيه، إذن فهذا التوجيه كسابقاته لم يتم.

وحيث لم يتم واحد من التوجيهات المتقدمة لا- يمكن تصحيح عمليه الودائع الثابته سواء أكان المصرف حكومياً أم شخصياً سواء أكان مالك المصرف مسلماً أم كافراً ذمياً أم غير ذمي إذ المعامله الريويه باطله في جميع الحالات.

أما في حال الاستثناء القهري على المال بعثاً، هذا المعاملة فالأمر لا يخرج عن واحد من احتمالين:

١٥٠

١- يمكن تصوير الجعاله بأن يجعل المصرف جعلاً معيناً لمن يقوم بعمل الاستيداع في المصرف، وتكون استفاده المصرف من ذلك منحصره في توفر الودائع لديه لكسب السمعه والثقة في السوق، إلا أنه لبعده عن مفهوم الجعاله لم يلتزم به؛ إذ إن المفهوم منها عرفاً \_ كما هو التحقيق \_ أن يكون العمل مغايراً لدفع المال.

الأول: أن يكون المصرف الذى استلم منه الزياده حكومياً، فالمسئلة فيه مبنائية؛ إذ مع القول بعدم ملكيه الدوله لا بد من إذن الحاكم الشرعى حتى فى تملك أصل المال فضلاً عن الزياده؛ إذ الجميع من الأموال مجهوله المالك، حيث لا يتصور استلام عين ما سلمه العميل للمصرف منه، أما على المختار من ملكيه الدوله فالأمر فى الزياده لا- تخرج عن الأطر المتصوره فى المصارف الأهلية الوارده فى الاحتمال الثاني.

الثانى: أن يكون المصرف أهلياً أو حكومياً مع القول بملكيه الدوله، فالمال يجرى فيه ما ذكرناه فى التمهيد من صور:

أ\_ أن يعلم العميل ملكيه صاحب المصرف لما سلمه من الزياده أو رأس المال فيحصل للعميل تملكه والتصرف فيه، ولا فرق فى هذا بين أن يكون صاحب المصرف مسلماً أو كافراً أو ذمياً أو حربياً.

ب \_ أن يعلم رجوع المال إلى واحد معين ممن يحترم ماله فيجب عليه تسليميه إليه.

ج – أن يعلم رجوعه إلى أحد غير صاحب المصرف من دون تشخيص المالك للمال، ويجرى فى المال حكم مجهول المالك.

د\_ أن يعلم اختلاطه بين ما يملكه المصرف وما لا يملكه بنحو يرجع إلى واحد من الفرضين السابقين فيكون من باب الشركه مع العلم بصاحب جزء المال عيناً، أو من الاختلاط بمجهول المالك مع عدم العلم به على التعين، ويجب التخلص من كلٍ بحسبه.

٥— أن لا يعلم عن مصدر ما أخذه من المصرف، فتجرى هنا قاعده اليد، ويعتبر ما استلمه من ملك المصرف، وصح تملكه والتصرف فيه.

\*\*\*

### الودائع غير الثابتة:

وتحقق باستيداع مال لدى المصرف على أن يكون للعميل سحبه متى شاء من دون زيادة ربح على المبلغ، بل المصرف قد يتناقض بعض المال من العميل كأجره لحفظه وما يتضمنه من شؤون إدارية وأعمال متبعة.

وهذه العملية ليست من الودائع الشرعية بل هي من القرض والاقتراض، والعملية حيث لا تنطوي على الربا فلا مانع منها مع أي مصرف أهلية أو حكومية — مع ما قلناه من ملكية الدولة —؛ إذ يملك المصرف ما يودعه إياه العميل، نعم مع القول بعدم ملكية الدولة يكون الإيداع في المصرف كاتفاق للمال.

وصحه هذه العملية جارية حتى لو اشترط شيء للمصرف؛ إذ الربا المحرم إنما هو المال المشترط للمقرض لا المقترض، فيما يشترط للمصرف لقاء حفظه للمال لا مانع منه.

وأما المبلغ الذي يستلمه العميل عوض المال المودع فيجري فيه ما سبق من احتمالات، فمع كون المصرف أهلياً — أو حكومياً — وقلنا بملكية الدولة — فلا إشكال في جواز التملك والتصرف فيما يستلمه العميل من المصرف سواء علم بكون ما

استلمه منه أنه للمصرف أو شرك في ذلك حيث يصح التسليم بقاعدته اليد، أما حيث يعلم أنه للغير فلا بد من الخروج عن عهده، فإن علم صاحب المال بعينه أرجعه إليه، وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك.

نعم، هنا مبني يمكن به تصحیح استلام ما علم أنه للغير أيضاً ما لم يشخص مالكه وهو القول بأن تصرف الغاصب في المال المغصوب إن كان ناقلاً يصبح كإتلاف للمال، وأن حق المغصوب منه ينتقل إلى ذمه الغاصب فيملک فيها المثل أو القيمة فهو كما لو أتلف المال حقيقه، وحينئذٍ فيحل للعميل الاستلام والتملك، وتبرأ ذمه المصرف من القرض بناء على ما هو التحقيق من عدم اشتراط الملكية السابقة في تحقق الوفاء.

إلاـ أن هذا التصور ليس معروفاً، بل المعروف هو بقاء حق المالك في العين وإن تعاقبت عليها الأيدي فأى استلام يكون لها لا يكون شرعاً وهو محرم حيث يعلم ملكيه الغير له، ولاـ يجوز للعميل التصرف في المال بينما تبقى ذمه المصرف مشغوله له بالقرض.

أما في حالة اختلاط المال بين ما يملكه المصرف وما لا يملكه، أو بين الحلال والحرام فيجري فيه ما سبق أيضاً من وجوب الخروج عن عهده ما لاـ يملكه المصرف إما بالرجوع إلى الحاكم فيما يجهل مالكه أو إلى المالك حيث يعلم بينما يصح التصرف في ما يملكه المصرف بالذات.

وإن كان المصرف حكومياً، ولم نقل بملكه الدولة فقد قلنا: إن عملية الإيداع في المصرف هي كالإتلاف للمال حيث لا يمكن استرجاع عين المال كما

هو الغالب، وأما المال المستلم من المصرف إذا لم يكن عين ما سُلِّمه هو للمصرف يعتبر مجهول المالك فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعي سواء أكان من أموال الدولة المعلوم أم ما يشك في منشأ تسلط الدولة عليها، أم علم أنها للغير ولم يعلمه بالذات، نعم لو علم أنها لشخص معين وجب ردها إليه، وكذلك الأمر لو علم بالاختلاط فكل جزء يجري فيه حكمه — كما بینا —

هذا ولا يخفى إمكان تنزيل هذه العملية على البيع أو المعاملة المستقلة أو الجعاله أو الإباحه الموضعه لو أمكن تصحيح واحده منها، كما سبق عرضه في الودائع الثابته.

\*\*\*

### التوفير:

ولا يشترط في حده الأدنى مبلغ معين، فال المصرف يقبل من العميل أي مبلغ كان وإن قل على أن يجعل له نسبة معينة من الربح السنوي مثلاً، وهذا مجعل لذوى الدخول المحدوده بخلاف الودائع الثابته، حيث جعلت لذوى الدخول العليا.

ولا يشترط في التوفير مده لبقاء المال لدى المصرف، فللعميل سحبه متى شاء، وهو مورد اختلاف آخر مع الودائع الثابته حيث يجعل لها أجل مسمى.

وقد حاول المرحوم الشيخ الحلبي <sup>1</sup> وبعض المعاصرین تصحيح عمليه التوفير بما صححا به الودائع الثابته واعتبراهما إما عقداً مستقلاً مشمولاً لإطلاقات وجوب

الوفاء بالعقد أو راجعاً إلى البيع في الذمة على أن يشترط البائع (المودع) على المشتري (المصرف) بأن له الحق في استحصال الثمن منه متى شاء، ولا مانع من الزيادة إذ التفاضل لا مانع منه في المعدود.

وقد عرفنا من خلال ما سبق عدم إمكان تصحیحه على كلا الاحتمالين؛ إذ إن العقد المستحدث لا دليل على اعتباره؛ لعدم العلم بشمول الإطلاقات والعمومات لمعاملات لم تعرف في زمان صدور تلك الأدلة، كما أن شرائط بيع النسيئه لا يمكن جريانها فيه؛ إذ البيع حقيقة لم يقصد من كلٍ من العميل والمصرف فكيف تنزل المعاملة عليه؟! ثم إن بيع النسيئه مما لا بد فيه من تعين الأجل في العقد، وهو هنا غير معين؛ إذ المفروض أن للعميل سحب المبلغ متى شاء.

ولو سلم أن التوفير من بيع النسيئه إلا أن الإشكال يرد على شرط إمكان استرجاع المبلغ متى شاء المودع ذلك، فهذا الشرط ما هو؟ فإن كان من شرط الخيار كما هو الظاهر من كلماتهم، أي أن للمودع الفسخ متى شاء، فيرد عليه إشكالان:

الأول: أن الفسخ يعني تمكّن المودع من استرجاع عين ماله – أو قيمته مع التلف أو ما هو بحكمه كاختلاطه بغيره من الأموال بنحو لا يتميز عن غيره، وإن علم بقاوئه في ضمن أموال المصرف والمودعين الآخرين كان المال بينهم.

وفي كافة الصور لا يستحق المودع أكثر من الأموال التي أودعها لدى المصرف، وهذا خلاف واقع التوفير المتعارف في المصادر الموجدة، إذ من

أولياته إمكان استرجاع العميل المال مع الأرباح المعينه كنسبه سنويه مئويه محدده.

الثانى: أن شرط الخيار المشروع تحديد مدته بنحو لا يتحمل الزياده والنقصان، والتوفير المصرفي لا توجد فيه مثل هذه المده بل للعميل سحب ما أودعه متى شاء، كما أن له إبقاءه إلى ما شاء على أن تحتسب له الزياده بنسبه متصاعده، وليس هذا من شرط الخيار المعروف.

وإن كان الشرط هو تمكـن المـوعـد من أـخـذـ ثـمـنـ الـمـبـيعـ قـبـلـ الـوقـتـ الـمـعـيـنـ إـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ بـعـضـ ماـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ أـرـبـاحـ،ـ فـمـعـنـىـ ذـلـكـ رـجـوـعـ التـوـفـيرـ إـلـىـ بـيـعـ عـمـوـلـهـ بـعـوـلـهـ أـخـرـىـ أـزـيـدـ مـنـ ثـمـنـ نـسـيـئـهـ إـلـىـ مـدـهـ مـعـيـنـهـ مـعـ خـيـارـ يـجـعـلـ لـلـبـائـعـ فـيـ أـنـ يـطـالـبـ الـمـشـتـرـىـ بـالـثـمـنـ قـبـلـ الـمـوـعـدـ الـمـقـرـرـ فـيـ الـبـيـعـ مـعـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ بـعـضـ ماـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ ثـمـنـ.

وهذا التوجيه خلاف المعروف من عمليه التوفير المصرفيه إذ لا تقرر فيه مده معروفة، أما لو فرض فيه تعين أقل المده فهو يرجع إلى عمليه الودائع الثابته ويرد عليها ما ذكر من إشكالات، إذن فالتوفر غير صحيح، هذا كله بالنسبة إلى أصل العمليه.

أما بالنسبة إلى ما يستلمه العميل من مال فيجري فيه ما سبق من الودائع الثابته من كلام على التفصيل الذى ذكرناه، ولا داعي للإطالة بالتفصيل.

\*\*\*

ص: ١٥٦

المال في اللغة: ما ملكته من كل شيء، كما جاء في القاموس (١) و تاج العروس (٢) وأقرب الموارد وغيرها من كتب اللغة، والظاهر من أئمه اللغة أن لفظ المال أجوف واوی كما نص عليه في الماده (٣).

وقد يظهر من الراغب في مفرداته كون أصله (م ل) وهو العدول إلى أحد الجانين قال: والمال سمي بذلك لكونه مائلاً أبداً وزائلاً، ولذلك سمي عرضاً (٤).

وفي مجمع البحرين: المال في الأصل الملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويتملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم (٥)، وهو موافق لما في النهاية، ويوهم آخر كلام المجمع أنه أجوف يائى كما في مفردات الراغب.

وأفاد سيدنا الأستاذ(دام ظله):

ص: ١٥٧

---

١- القاموس المحيط: ٤: ٥٢ ماده (مول).

٢- تاج العروس: ١٥: ٧٠٣ ماده (مول).

٣- النهاية لابن الأثير: ٤: ٣٧٢ ماده (مول).

٤- مفردات ألفاظ القرآن: ٤٧٨ ماده (ميل).

٥- مجمع البحرين: ٥: ٤٧٥ ماده (مول).

«في العرف أن الماليه إنما تنتزع من الشيء بملاحظة كونه في حد ذاته مما يميل إليه النوع ويدخرونها للانتفاع به وقت الحاجه، ويتنافسون فيه ويدخلون بإزائه شيئاً مما يرغبه فيه من النقود وغيرها ضروره أن مناً من الحنطه ليس كالمن من التراب، فإن الأول ينتزع منه عنوان الماليه دون الثاني، وأما عند الشرع فماليه كل شيء باعتبار وجود المنافع المحلله فيه، فعديم المنفعه المحلله (كالخمر والخنزير) ليس بمال.. إلى أن قال: ثم إنه لا وجه لتخصيص المال بالأعيان كما يظهر من الطريحي في مجمع البحرين، بل المال في اللغة والعرف يعم المنافع أيضاً...الخ»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ على ما في القواميس: أن تحديد المفهوم بما ملكته من كل شيء غير منسجم مع الموازين العلميه لتحديد هذا المفهوم؛ إذ يرد عليه:

أولاًً أنه يتضمن توقيف الماليه على الملكيه، وهذا يعني أن الشيء ما لم يملكه ليس مالاً فالمعادن والجواهر الكريمه و المياه العيون والأنهار وغيرها من المباحثات العامه ليست بمال قبل أن تملكه من أحد، والوجدان لا يساعده؛ إذ هي مال وإن كانت لا تزال غير مملوكة.

وثانياً: لأنّه يتضمن أيضاً وجود تلازم خارجي بين الماليه والملكية، مع أن هذا التلازم مما ينفيه الواقع المشهود، فكما سبق أن رأينا في الأمثله السابقه ماليه المباحثات العامه يلاحظ كذلك بعض الأشياء المملوكة لكنها في نظر العرف لا تعتبر مالاً كما في حبه الخردل والحنطه وذرات التراب وشبهها.

ص: ١٥٨

وثالثاً: أنه يستوجب خروج منافع العبيد والعقارب والأشخاص والأعيان قبل تعلق الملك بها عن مفهوم المال، إلا أن ما يهون الأمر أن الدقة العلمية غير مطلوبه من اللغويين؛ إذ جل اهتمامهم منصب على الشائع من استعمالات الكلمة، ولا- يؤمل منهم تحديد حقيقى لمفهومها.

ومن هنا يظهر أيضاً ما فى تعبير صاحب مجمع البحرين والنهايه مع ظهور اختصاص الماليه لديهما بالأعيان وهو غير مسلم.

وأما ما ذكر فى مصباح الفقاوه فهو وإن كان قد سبقه إليه بعض الأعلام<sup>(١)</sup> إلا أنه غير مسلم أيضاً؛ إذ يرد عليه:

١\_ أن فيه تهافتًا واضحًا فهو فى حين ينكر على صاحب مجمع البحرين حصره للمايله فى الأعيان يكاد يصرح فى طيات حدثه بهذا الحصر أيضاً؛ إذأخذ فى تعريف الماليه قيد الادخار، مع أن المنافع – على إطلاقها – ليست مما تدخر، والتتجه هى حصر الماليه بما يمكن ادخاره وهو الأعيان.

٢\_ ليس كل ما يتنافس فيه أفراد النوع أو يبذلون بإزائه شيئاً مما يرغب فيه يكون مالاً، فإن التلهي ليس مالاً شرعاً بل ولا عرفيًّا، وهكذا منافع الزوجة والمقام الاجتماعى المتميز وشبهها، فهى مما يرغب به النوع ويبذل بإزائه ما يبذل وهى مع ذلك ليست مالاً شرعاً ولا عرفاً.

٣\_ لم يرد دليل واحد من قبل الشرع يفكك بين المفهوم العرفى والمفهوم الشرعى للمال أو يعين مفهوماً شرعاً له، فالمايله مفهوم عرفى والمحكم فيها هو

ص: ١٥٩

---

١- ينظر: حاشيه المحقق الخراسانى على المكاسب: ٣

العرف ولا- يتأثر بالحرمه والحلية، فالشرع قد يحكم بحلية التصرف في بعض الأشياء أو الانتفاع بها كالزوجة والشمس والقمر وشهاها ولا يعتبرها من المال، كما أنه لا يظهر منه خروج كل ما يحرم الانتفاع به عنها وحتى ما مثل به من الخمر والخنزير لم يرد دليل واحد يسلب الماليه عنهم وإن حرم الانتفاع بهما وحرمت المعاوضه عليهمما، بل يمكن الاستئناس ببعض الأدله التي لا يستقيم فيها غير المفهوم العرفي للمال فيهما، فقد ورد في:

صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله(عليه السلام) في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعسر خمراً ثم باعه قال: لا يصلح ثمنه، ثم قال: إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله(صلى الله عليه و آله) راوين من خمر فأمر بهما رسول الله(صلى الله عليه و آله) فأهربقتا، وقال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها، ثم قال أبو عبد الله(عليه السلام): إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها<sup>(١)</sup>.

ونحوها في المنطوق روایه أبي أيوب<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أن الأمر بالتصدق يعني ملكيه صاحب الكرم لشمن الخمر التي باعها الغلام جهلاً وإن حرم التصرف فيه بغير الصدقة في خصوص المورد لحرمه المعامله.

وهنا احتمال آخر وهو أن الأمر بالتصدق إنما كان لبطلان المعامله من جهة وعدم معرفه أصحاب الثمن، فيكون من المجهول المالك، ومع هذا لا دليل على

ص: ١٦٠

---

١- وسائل الشيعه ١٧: ٢٢٣ ب (٥٥) من أبواب ما يكتسب به ح ١.

٢- وسائل الشيعه ١٧: ٢٢٣ ب (٥٥) من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

عدم اعتبار الخمر فيها مالاً؛ ولهذا قلنا بإمكان الاستئناس بهذه الرواية وليس الاستدلال.

ومثل الصحيحه فى الدلالة روايه إسماعيل بن مرار عن يونس فى مجوسي باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال، قال: له دراهمه، وقال: أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهى فى ملكه وعليه دين قال: يبيع ديانه أو ولى له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضى دينه، وليس له أن يبيعه وهو حى ولا يمسكه<sup>(١)</sup>.

وهذه الروايه صريحة فى ملكيه الخمر والخنزير، ولكن لا يعتمد عليها؛ لإضمارها وورود إسماعيل بن مرار فى سندها وهو لم يوثق.

ومثلها روايه مصدق عن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) فى حديث قال: سئل عن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبض الدرام هل تحل له الدرام؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى جمله من الروايات المعتبره الداله على جواز استيفاء الدين مما علم أنه ثمن للخمر والخنزير<sup>(٣)</sup>.

إذن فالمالية مفهوم عرفي عقلائي يتحكم فيه اعتبار العلاء فمتى جرى اعتبارهم فى ماليه شيء حكم به وإلا فلا.

ص: ١٦١

---

١- وسائل الشيعه: ١٧: ٢٢٧ ب (٥٧) من أبواب ما يكتسب به ح٢.

٢- وسائل الشيعه: ٢٥: ٣٧٦ ب (٣٤) من أبواب الأشربه المحرمه ح٣.

٣- وسائل الشيعه: ب (٦٠) من أبواب ما يكتسب منه.

ومن هنا يظهر ما في ما ادعاه بعضهم من الماليه الذاتيه لبعض الأشياء؛ إذ هو مما لا معنى له كما هو واضح حتى في الذهب والفضه إذ ماليتها متقومه باعتبار العقلاء لهم لا بشيء آخر.

كما أن العرف هو المحكم في قياس ماليه الأشياء إذ هي تتفاوت ولا شك فمن من الحنطه تختلف ماليتها عن من القطن أو من الحديد أو الذهب؛ إذ المقياس لا يخضع دائمًا لمدى ما يسده المال من حاجه أو ما يكفيه من ضروره، أو ما يتحققه من رغبه؛ لتفاوت هذه الأمور بين إنسان وآخر، بل هو في جميع الحالات تابع للاعتبار.

وكان الذهب في الأزمنه الماضيه هو الشائع في هذا المقياس أو هو مع الفضه، أما في الأزمنه الحديثه فقد تضاءل هذا الدور أمام العملات النقديه الصادره من الدول إذ هي المقياس البارز حتى لماليه الذهب والفضه سواء أكانت هذه العملات مما يسمى بالعملات العالميه أم المحليه.

ويختلف الاعتبار في هذه العملات أو ما يسمى بالأوراق النقديه، فقد يقتصر اعتبار الجهة المصدره في ورقه معينه على تحقيق غرض خاص كطوابع البريد والمال والسنادات فماليتها محدده بما عينه الاعتبار لها من غرض، وقد يجعل لها الاعتبار صبغه شموليه تنسجم مع جميع أغراض الحياة وشئونها في بلد معين كالدينار العراقي والكويتي وشبههما من العملات المحليه أو ما هو أوسع دائره من بلد الإصدار كالعملات الصعبه.

\*\*\*

من الواضح أن الأوراق النقدية المتعارفه \_ ومثلها غيرها مما جرى استعماله مقاييساً لمالية الأشياء كالقطع المعدني المskوكه فى العالم الحديث \_ إنما هى مجرد أوراق أو قطع معدنيه لا تحمل فى ذاتها \_ لو غض النظر عن الاعتبار الخاص فيها \_ ما عين لها من ماليه فاستحقت من أجلها هذا التنافس المتميز لافتئتها ومعادلتها بالأموال الأخرى كالقماش والطعام والشراب وغيرها، وإنما اكتسبت هذه الماليه من اعتبار الجهة المصدره لها حيث تملك هذه الجهة مثل هذا الاعتبار.

والوجوه المتصوره فى هذا الاعتبار ثلاثة:

الأول: أن تكون لدى الجهة المصدره ما يعادل هذه الأوراق المعتمده من النقود الذهبية والفضيه المskوكه وهى إنما أصدرت هذه الأوراق حاكيه عما تستوعبه خزائنهما من تلك النقود، فمقابل كل دينار عراقي مثلً دينار ذهبي أو فضي مسکوك، وهكذا بالنسبة إلى أجزاء الدينار ومضاعفاته.

الثاني: أن تكون لدى الجهة المصدره سبائك ذهبيه أو فضيه وتكون كل ورقه مما أصدرتها تلك الجهة حاكيه عن مقدار معين من ذلك المال المخزون.

الثالث: أن تكون ماليه هذه الأوراق متقومه بالاعتبار فقط والدعم المعنوي من الجهة المصدره التي تملك مثل هذا الاعتبار لما تملكه تلك الجهة من قوه ماليه وسلطه معروفة على بعض المصانع والشركات والثروات الطبيعية والاقتصاديه الأخرى، ومعنى هذا الدعم هو أن تعهد هذه الجهة بانتفاع حاملها بما يقابلها مما تحت إشراف تلك الجهة من المنافع والأموال الأخرى.

وهذا الوجه هو الشائع في عملات معظم بلدان العالم حيث شاع أن عملته لا يختص اعتبارها بخصوص ما تملكه الدولة من ذهب أو فضة وإنما بكافة ما في أرضه من ثروات طبيعية واقتصادية، فورقة الدينار العراقي مثلاً غير حاكمة عن سكه ذهبيه أو مقدار معين من الذهب أو الفضة بل كل ماليتها متقومه بتعهد الدولة العراقيه بدفع ما يقابلها من ماليات الدولة التي تمتلكها أو تحت إشرافها، وهكذا العملات الأخرى المعروفة، وهذا ليس غريباً؛ إذ ماليه الذهب والجوامن الثمينه وشبهها إنما تقوم بالاعتبار أيضا وإن كانت هي من المعادن إلا أن الفرق أن الاعتبار في الأوراق النقدية من جهة معينه بينما هو في الذهب والجوامن من تسلّم عموم العقلاء؟ وهذا هو الفارق بين هذا الوجه والوجهين السابعين، فيبينما يعني الوجه الأول والثاني حكمية الورقة النقدية إما لمقدارها من العملة المسكوكة من الذهب أو الفضة كما في الوجه الأول أو لمعادلها من سبائك الذهب والفضة كما في الوجه الثاني، ولا- يعني الوجه الثالث سوى اعتبار الورقة من الجهة المصدرة وتعهداتها بإمكان استفاده حاملها بما يعادلها من الماليات التي تحت إشراف الدولة.

وطبيعي أن تنشأ فروق تعاملية كثيرة بين أوجه الاعتبار، كما سيتضح بعضها مما سيأتي إن شاء الله.

\*\*\*

ص: ١٦٤

قلنا: إن هناك فروقاً في التعامل بالأوراق النقدية تبعاً للأوجه الثلاثة السابقة في منشأ ماليه هذه الأوراق، وهذا التعامل قد يكون بنحو بيع الأوراق المالية وقد يكون بنحو القرض، فهنا موردان يمكن البحث فيهما:

### المورد الأول: في بيع الأوراق المالية:

ذكر الأعلام – ومنهم السيد الحكيم ١ وسيدنا الأعظم (دام ظله) – أن ماليه الأوراق النقدية لو اعتبرت على الوجه الأول فالبيع فيها يعني بيع دينار مسكون بدينار مسكون؛ إذ الملاحظ في ماليه الورقة حكايتها عن مسكون الذهب أو الفضة، وعلى هذا لا بد فيه من منع التفاضل بين الثمن والمثمن؛ لأن البيع مع التفاضل فيه يعتبر بيعاً ربوياً وهكذا الأمر لو اعتبرت الماليه فيها على الوجه الثاني؛ إذ عليه تعتبر الورقة لحكايتها عن السبائك المخزونه من الذهب أو الفضة أو غيرهما.

أما على الوجه الثالث، حيث لا ماليه لهذه الأوراق وراء الاعتبار فلا مانع من التفاضل في البيع فيها؛ إذ هي لا تحكم عن مكيل أو موزون بل هي من المعدود، ولا شبهه في بيع المعدود مع التفاضل؛ إذ ليس هو من الربا الممنوع شرعاً.

ولهذا صرخ سيدنا الأستاذ (دام ظله) بجواز بيع الأوراق النقدية مع التفاضل لما عرف من أنها – غالباً – جاريه وفق الوجه الثالث من أوجه الاعتبار.

إلا أن م الواقع عديده للنظر تأتى فيما أفاده أولئك الأجلاء، بما ذكروه من صحة البيع من دون التفاضل لو كانت ماليه العمله جاريه وفق الوجه الأول يرد عليه:

١ \_ أن ورقه العمله حين تعتبر ماليتها لحکایتها عن الذهب والفضه المسكوكين فمعناه أن البيع فيها يكون من الصرف، وهذا يستوجب التقادب فى المجلس كما هو الشرط فيه، ويبطل البيع من دونه، بينما التقادب فى بيع الأوراق الماليه لنفس الأوراق، وليس لما تحکى عنه من الذهب والفضه المسكوكين.

٢ \_ لما كانت ورقه العمله حاكىه للمال الحقيقى المسكوك الموجود لدى الجهة المصدره فمعناه أن هذه الجهة تعرف بأنها مدینه لحامليها بالمقدار المحدد فيها، فيمكن اعتبار هذه الورقه كوصل اعتراف بهذا الدين، فيبيع مثل هذه الأوراق يعني بيع ما في ذمه الجهة المصدره، وحين يكون الثمن كذلك كما هو المتصور فى أوراقه أيضاً فتكون النتيجه فيه من باب بيع ما في الذمه بما في الذمه أى من بيع الدين بالدين، وهو ما اشتهر لدى الأعلام بطلازه وتصحيحة يحتاج إلى دليل.

وغرير من سيدنا الأستاذ(دام ظله) أن يصحح بيع الأوراق الماليه على هذا الوجه إن لم يكن مع التفاضل مع وضوح ورود هذين الإشكالين عليه.

وحاول الشيخ حسين الحلى ١ تصحيح هذا البيع مع هذا الوجه على أساس أن تعهد الدولة بدفع الدينار المسكوك مقابل الدينار الورقى يجعل الدينار الورقى وجوداً تنزيلاً للدينار المسكوك وكأنه فى متناول يد حامل الورقه وકأن تسليم البائع للورقه تسليم لذات الدينار المسكوك، وهكذا تسليم المشتري ف يتم تقادب المسكوكين تنزيلاً ويصح البيع.

وهذا التصوير غريب منه؛ إذ يرد عليه:

أولاًً: أن هذا التعهد يقتضى كون صاحب الدينار الورقى مستولياً على نفس الدينار الذهبى أو الفضى المسكوك، وهذا معناه أن من يبلغ لديه مقدار النصاب الشرعى من النقود الورقية تجب فيه الزكاه؛ إذ هو مالك للنصاب النقدى فعلاً، ولا موجب لإسقاط الزكاه عنه، وهذا ما لم يقل به الشيخ الحلى<sup>١</sup>؛ إذ هو لا-يرى وجوب الزكاه فى الأوراق النقدية، حتى لو اعتبرت ماليتها على الوجه الأول.

وثانياً: أن هذا التعهد لا يحقق الاستيلاء شرعاً بل لا يكفى لاما هو دونه مرتبه، وإن كان النظر فيها مجرد الحكايه عن الذهب والفضه المسكوكين، فيرد عليه الإشكالان السابقان، ولا يكفى ما ذكره من التوجيه فى التخلص منهما.

وثالثاً: إن هذا التعهد يجعل الماليه فى نفس الأوراق، وهذا يعني اتحاد هذا الوجه والوجه الثالث المتقدم؛ إذ لم يُنظر فى ماليه الأوراق حكايتها عن مال آخر، سوى تعهد الجهة المصدره لتلك الأوراق، وعلى هذا فلا وجه حينئذ لبحثه<sup>١</sup> فى إمكان ثبوت الزكاه لهذه الأوراق أو عدم ثبوتها.

كما لا يمكن تصحيح البيع فى الأوراق النقدية إذا اعتبرت على الوجه الثاني المتقدم حتى مع عدم التفاضل على منهج سيدنا الأعظم (دام ظله)؛ إذ هو يرى أن التباعي فى الذهب والفضه وإن لم يكونا مسكوناً مما يحتاج إلى التقادص فى المجلس أيضاً، ومن الواضح أن التقادص فى الأوراق النقدية للحاكين عن الذهب والفضه – بناء على اعتبار ماليتها من هذه الناحيه كما هو الفرض – وليس لذات المعدن المخزونين.

وكذلك يرد الإشكال الثانى مما يرد على الوجه الأول؛ إذ بعد فرض تعهد الجهة بأن الورقه تعنى استحقاق مقدارها من الذهب فى ذمتها لحامليها، فالتقادص

يعنى قبض كل من البائع والمشترى لسند ذلك الدين الذى فى ذمه تلك الجهة، فهو بيع دين بدين، وهو ما لا دليل على اعتباره كما سبق أن عرفا.

إذن فكل من الوجه الأول والوجه الثانى لا يصح معهما البيع فى الأوراق النقدية إلا أن مثل هذه الأوراق مما يقطع بعدم وجودها فى الوقت الحاضر، ولا- سيما فى العملات العالمية، وكل ما يعرف من هذه الأوراق إنما تجرى ماليتها على الوجه الثالث، ولا إشكال فى بيعها وشرائها، حتى مع التفاصيل؛ إذ التفاصيل إنما يمنع فى خصوص المكيل والموزون بينما لا تعد الأوراق إلا من المعدود فلا إشكال.

وعلى هذا جرى الأعلام كالشيخ حسين الحلى ١ والسيد الحكيم ١ وسيدنا الأستاذ(دام ظله) كما عرفناه منهم وإن تردد السيد الحكيم ١ فيه ولم نعلم وجه التردد.

إلا أن هنا مسألة أشار إليها كل من السيد الحكيم ١ وسيدنا الأعظم(دام ظله) وهى إمكان بيع دينار شخصى بدینار مع زياده فى الذمه؛ إذ أفتى سيدنا الأستاذ(دام ظله) بعدم الجواز حتى مع القول باعتبار ماليه الأوراق وفق الوجه الثالث، واستند فى المنع إلى أن التمايز والاشتباه بين الثمن والمثمن مما لا بد منه فى البيع ولا يصح البيع من دونه فمع فرض أن الثمن فى الذمه يصبح كلياً طبيعياً، والكلى الطبيعي يمكن أن يتتحقق فى المصداقية مع كافه أفراده ومنها ذلك الفرد الذى استلمه المشترى كثمن فى عقد البيع، فحيث يمكن إعطاءه كثمن للبائع اتحد كل من الثمن والمثمن، فلا تتحقق هذه المغایره المطلوبه؛ إذ يصبح نفس الدينار البيع دينار الثمن فيبطل البيع.

وقد حاول بعضهم تصحيح هذا البيع باشتراط شيء تتحقق بموجبه هذه المغایره كأن يقول البائع: بعتك هذا الدينار الشخصى برقم كذا فعلاً على أن تدفع

لى غيره فى يوم كذا، أو يقول: بعـنك هذا الدينـار الذى هو من هذه الفئـه \_ كـفـه دـينـار واحد \_ على أن تـسلـمنـى بعد شـهر دـينـاراً من فـئـه أخـرى \_ كـفـه نـصـف دـينـار \_ وهـكـذا، فيـرـتفـع الإـشـكـالـ حيث يـغـيـرـ مثل هـذـه الشـروـطـ بيـنـ الثـمـنـ والمـثـمـنـ.

ويـردـ عـلـىـ ما ذـكـرـهـ سـيـدـنـاـ الأـعـظـمـ (دامـ ظـلـهـ)ـ وـمـنـ تـبـعـهـ أـنـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ دـلـلـ إـمـكـانـ توـحـيدـ الثـمـنـ والمـثـمـنـ بـاـنـطـبـاقـ الـكـلـىـ الطـبـيـعـىـ الـذـىـ فـىـ الذـمـهـ \_ وـهـوـ الثـمـنـ \_ عـلـىـ المـصـدـاقـ الـخـارـجـىـ \_ وـهـوـ المـثـمـنـ \_ إـنـماـ يـجـرـىـ عـلـىـ بـعـضـ آـرـاءـ الـفـلـاسـفـهـ لـاـ الـكـلـ؛ـ فـإـنـ فـيـ وجودـ الـكـلـىـ الطـبـيـعـىـ رـأـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ؛ـ فـمـنـهـمـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـكـلـىـ الطـبـيـعـىـ خـارـجـاـ هوـ عـيـنـ أـفـرـادـهـ الـمـوـجـودـ حـقـيقـهـ مـعـ الغـضـ عنـ مـشـخـصـاتـ كـلـ فـرـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـفـرـادـ،ـ فـالـكـلـىـ الطـبـيـعـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ أـفـرـادـهـ كـالـآـبـاءـ الـمـتـعـدـدـيـنـ لـأـبـنـاءـ مـتـعـدـدـيـنـ،ـ فـمـفـهـومـ الـأـبـ يـتـحـقـقـ عـيـنـاـ بـمـلـاحـظـهـ وـجـودـ كـلـ وـلـدـ \_ وـهـوـ الصـحـيـحـ \_.

وـمـنـهـمـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ وـجـودـ الـأـفـرـادـ الـخـارـجـىـ إـنـماـ هوـ مـشـيرـ إـلـىـ وـجـودـ الطـبـيـعـىـ وـلـيـسـ هوـ عـيـنـهـ،ـ وـأـنـهـ كـالـأـبـ الـوـاحـدـ لـأـبـنـاءـ مـتـعـدـدـيـنـ،ـ وـأـنـ الـمـضـافـ إـلـىـ هـذـاـ الفـرـدـ هوـ عـيـنـ الـمـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ الفـرـدـ مـنـ دـوـنـ تـغـيـرـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ رـأـهـ الرـجـلـ الـهـمـدـانـيـ خـلـافـاـ لـابـنـ سـيـنـاـ \_ كـمـاـ قـيلـ \_.

وـالـذـىـ ذـكـرـهـ سـيـدـنـاـ الأـسـتـاذـ (دامـ ظـلـهـ)ـ إـنـماـ يـتـمـشـىـ مـعـ الرـأـيـ الـأـوـلـ حـيـثـ يـمـكـنـ مـعـ اـتـحـادـ المـصـدـاقـ اـتـحـادـ الثـمـنـ والمـثـمـنـ،ـ وـإـنـ كـانـ أـيـضاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ مـنـاقـشـهـ \_ كـمـاـ سـيـأـتـىـ \_.

أـمـاـ عـلـىـ الرـأـيـ الثـانـىـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ صـحـهـ الـبـيعـ حـتـىـ لوـ اـتـحـادـ الـفـرـدـ عـنـوانـاـ؛ـ لـأـنـ التـمـايـزـ حـاـصـلـ فـىـ الـعـقـدـ؛ـ إـذـ إـنـ المـثـمـنـ شـخـصـىـ وـهـوـ عـيـنـ الـدـيـنـارـ الـخـارـجـىـ بـيـنـماـ الثـمـنـ

هو الوجود الذهنى الكلى الطبيعى، وما الدينار الخارجى إلا مشير إلى ذلك الكلى وليس عينه، فتحتتحقق براءه الذهنه بأى دينار يدفع وإن كان هو عين المدفوع مبيعاً.

بل حتى على الرأى الأول؛ إذ إن الكلى الطبيعى هو غير الفرد الخارجى؛ لأن الفرد الخارجى موجود بوجوهه التكوبينى القائم على مكوناته وعلمه الخاصه، وأما الكلى الطبيعى فهو عنوان اعتبارى ينتزعه العقل من ذلك العنصر المشترك بين الأفراد، ولا شك فى المعايره بين الوجودين؛ ولهذا صحّ الحمل فى قولنا (زيد إنسان) فلو كان زيد هو عين الإنسان، لما صحّ مثل هذا الحمل الشائع.

إذن فلا مانع من هذا البيع، وما ذكره الأعلام لا يصح سندًا للتوقف فيه في القضية الكلية، وإن أمكنت المناقشه صغروياً أيضًا؛ فإن الوجود الذهنى ليس الكلى الطبيعى بل الموجود فى الذهنه نحو موجود يحصل بأسبابه ومكوناته فهو فرد مباین للموجود الخارجى تباينًا كلياً؛ ولذلك يستحيل حمل أحدهما على الآخر.

\*\*\*

### **المورد الثانى: فى قرض الأوراق المالية:**

لاشك فى منع التفاضل فى القرض فيها فهو ربوي حتى لو قيل باعتبار ماليتها على الوجه الثالث؛ إذ لم يحصر منع التفاضل فى خصوص المكيل والموزون كما فى البيع بل هو شامل حتى للمعدود فيحرم قرض دينار بدینار وربع على كافه الأوجه، وهذا ما لا إشكال فيه.

و فيه بحثان:

### البحث الأول: في تنزيل الأوراق النقدية:

والمراد من هذا التنزيل — كما يظهر من كلماتهم أن يكون لشخص ما في ذمه آخر مبلغ مائه دينار مثلاً لمده سنه فيبيع الدائن تلك المائه التي في ذمه المدين حالاً لشخص ثالث بأقل من الدين كتسعين دينار على أن يستوفى المشترى مائه كامله من الدين في وقت الاستيفاء.

ولا بدّ من ملاحظة أن مجال الأخذ والرد بين الفقهاء في مثل هذه المعاملة هو خصوص البيع؛ إذ لو كانت بعنوان التنازل عن بعض الدين لمن يستوفيه من المدين فمما لا إشكال فيه، وقد وردت روايات عده في جوازه، والظاهر عدم الإشكال حتى فيما إذا كانت المعاملة بقصد البيع؛ إذ هو ليس فيه ربا البيع ولا ربا القرض، ولا سيما على الوجه الثالث الذي جرت عليه ماليه الأوراق النقدية.

نعم لو كان بيع الدين الذي في ذمه الشخص المدين نسيئه أيضاً لأن يقول البائع: بعتك الدين الذي في ذمه زيد — وهو مائه دينار — لمده سنه بتسعين ديناراً لمده سته أشهر لم يصح البيع؛ إذ هو من بيع الدين بالدين، وقد عرفنا سابقاً عدم صحته، وهذا الوجه كافٍ في بطلان البيع، ولا حاجه للتعليق بحاجه البيع إلى

التمايز والمغايره بين الثمن والمثمن وهو هنا غير متحقق؛ إذ كل من البيع والثمن يصدق عليه عنوان فى الذمه؛ إذ هذا التعليل فى نفسه غير تمام؛ لأن الذمه ليست وجوداً خارجياً وإنما هي وجود اعتبارى، والتمايز فى الأمور الاعتباريه يكفى فيه الاختلاف فى ذات الاعتبار.

فما يوجد فى ذمه شخص له وجود اعتبارى خاص ناشيء من علاقه شخصيه بين شخص وآخر فى معامله توجب هذا الاعتبار كالبيع والقرض وغيرها، بينما الموجود فى ذمه شخص آخر له وجود آخر ناشيء من علاقه أخرى، بل لا يتحدد هذا الاعتبار حتى فى ذمه الشخص نفسه لشخص واحد آخر ما دامت العلاقة متعدده، فكل من الاعتبارين يختلف عن الآخر ومتميز عنه، فلا إشكال من هذه الناحية، بل المنع – كما عرفنا وسيأتي – من جهة أنه بيع الدين بالدين، ومنعه من مسلمات المذهب.

\*\*\*

### **البحث الثاني: في تنزيل الكمبيالات:**

للكمبياله أسماء متعدده فى العرف فهى قد تسمى أيضاً المستند المالى أو الأوراق المالية غير النقدية أو السند، وربما تعطى هذه الأوراق أسماء خاصه أخرى تحت شعار معين فى مناسبه من المناسبات.

ص: ١٧٢

وعلى كل حال فإن التسمية غير مهمة، بل المهم هو معرفه ما تعنيه هذه الأوراق في صعيد التعامل المالي.

ويمكن تعريف هذه الورقة بأنها ما كانت تحمل توقيع شخص أو جهه يعترف فيها الموقع بأنه مدين لحامليها بمبلغ معين إلى أجل خاص أو عند الطلب، وأن الموقع مستعد لدفع المبلغ حين الأجل أو الطلب.

ولهذا فإن هذه المعامله لا تختص بالتعامل الفردى بين الأشخاص بل من الممكن جريانها بين الشركات المساهمه، بل هي قد لا تحوى أى دين غير التعهد المطلق من الموقع بدفع مبلغ معين لأى شخص يحملها فى وقت يذكر فيها أو حين الطلب، وهذا النوع غالباً ما تصدره الشركات أو الدول في أوقات الأزمات الماليه؛ إذ هى تبيعها في تلك الأوقات على الناس لاستحصال أثمانها والمساعده على تجاوز تلك الأزمات على أن تقدم الجهة الموقع بعد ارتفاع تلك الأزمات ما أخذته من مشتري السنادات مع زياده مقرره أو من دونها.

وفي كافه هذه الصور قد تكون تلك السنادات الموقع عليها حاكىء عن دين حقيقي بين الموقع والمذكور اسمه فيها، وقد لا تحمل مثل هذه الحكايه؛ إذ قد يعترف شخص ما لآخر بدين من دون أساس؛ لسبب من الأسباب، والسنن الذى يحمل مثل هذا الاعتراف الكاذب يسمى بكمبيالات المجامله أو السنادات الصوريه أو الكمبيالات الاستناديه، فزيد قد يحتاج تسعين ديناً من خالد إلا أن خالداً لا يستطيع توفير المبلغ المطلوب له بالفعل فيكتب على نفسه سندًا بأنه مدين لزيد بمائه دينار بأجل سنه مثلاً.

وتزيل الكمياله يعني أن صاحب الدَّين الذى يحملها قد بيعها على شخص ثالث بأقل من المبلغ المذكور فيها أو مساوياً له على أن يستوفى المشترى جميع ما ذكر فيها من مبلغ فى الحالين كاملاً حين يحل أجلها إن كان فيها أجل، فزيد فى المثال السابق بيع سند المجامله من محمد بتسعين دينار فعلاً على أن يستوفى محمد من خالد مائه دينار حين يحل أجلها فيربح محمد من هذه العملية عشره دنانير، والحال نفسها يمكن تصورها فيما إذا كانت الكمياله تحكى عن دين حقيقي؛ إذ للدائن الذى اعترف بالمدين له أن يبيع المائه بتسعين أو مائه.

والداعى إلى هذه العملية قد تكون حاجه الدائن المعترف له أو بالأحرى حاملها إلى المبلغ فعلاً أو تسهيل الأمر عليه أو غير ذلك من الأغراض العقلانية المتعارفه.

ولاختلاف الأمر بين ما إذا كان هناك دين حقيقي وما إذا لم يكن استدعاى أن يجعل الحديث فى موردين:

\* \* \* المورد الأول: إذا كانت الورقه تحكى عن دين حقيقي فى ذمه الموقع، والبيع قد يكون:

١\_ من البيع الحال من دون أدنى دين: حيث يستلم البائع كل الثمن فعلاً، وهذا لا مانع منه؛ إذ هو من بيع الدين الحال وهو جائز سواء أكان مع التساوى أم مع التفاضل إذا كان كل من الدين والثمن أو أحدهما من المعدود، أما إذا كانوا من

المكيل والموزون فلا يجوز البيع؛ إذ المكيل والموزون لا يجوز بيعهما إلا يدًا بيد سواء أكانا متجلانسين أم مختلفين – كما قررناه في مباحث الربا.

نعم ذكر صاحب الجواد<sup>1</sup> أن هناك روايتين تعارضان الحكم المشهور في جواز بيع الدين بالحال لا بد من الوقوف عندهما:

أولاًهما: ما رواه الشيخ الكليني والطوسى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه [عرض] ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له: أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر(عليه السلام): يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين<sup>(١)</sup>.

ثانيتها: ما رواه الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا(عليه السلام): رجل اشتري ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له: ادفع إلى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه، قال: يدفع إليه قيمه ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقى عليه<sup>(٢)</sup>.

ورواها أيضاً الشيخ الطوسى<sup>1</sup> بسنده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٧٥

١- الكافي ٥: ١٠٢ ب (٢٤) بيع الدين بالدين ح٢.

٢- الكافي ٥: ١٠٢ ب (٢٤) بيع الدين بالدين ح٣.

٣- تهذيب الأحكام ٦: ١٦٢ ب (٨١) الديون وأحكامها ح٤١٠.

و Gund الرواية الأولى ضعيف؛ فإن فيها الحسن بن على وهو مشترك بين من ثبت توثيقه ومن لم يثبت.

أما الرواية الثانية – وكذا الأولى – ففيها محمد بن الفضيل وقد اشتهر أنه مشترك بين الثقة وهو محمد بن القاسم بن الفضيل، وغيره، وأنه مردود بين من هو من أصحاب الرضا (عليه السلام) والذى أدرك عصر الإمامين موسى بن جعفر (عليه السلام) والصادق (عليه السلام) الذى ضعفه الشيخ ونقل فيه الرمى بالغلو، وبين غيره، ولكنك عرفت فى بعض الأبحاث المتقدمة وثاقه الرجل، وأن تضييف الشيخ له لعله ناشئ مما رمى به من الغلو، وحيث لم يعرف منشأ لهذا الاتهام مع تعظيم الشيخ المفيد له فى رسالته العددية فيرجح لدى النفس اعتقاد وثاقته، ولا يبقى احتمال تردد بين الثقة وغيره، فتعقيب الشيخ صاحب الجوهر<sup>١</sup> عليهمما معًا بضعف السند فى غير محله.

إلا أن الكلام فى دلالتهما فحيث ذكرهما صاحب الجوهر<sup>١</sup> كروايتين مانعتين من بيع الدين بالحال بينما يبدو من دلالتهما أنهما تجوزان مثل هذا البيع ولا تمنعانه، فروايه أبي حمزة واضحه الدلاله على هذا؛ إذ محكم قول الإمام (عليه السلام): «يرد عليه الرجل الذى عليه الدين ما له الذى اشتراه به من الرجل الذى له الدين»، والمقصود بالرد هو الأداء وعبر عنه بالرد؛ لأنه تفريح للذمه من الدين السابق.

وهكذا الأمر بالنسبة للرواية الثانية حيث يقول محكم قول الإمام (عليه السلام) «يدفع إليه قيمه ما دفع إلى صاحب الدين» وهو شبه تصريح بصحة البيع؛ إذ معنى القيمة لا يتحقق إلا بتحقق مفهوم البيع.

والغريب في الأمر أيضاً أن صاحب الوسائل ذكر هاتين الروايتين تحت عنوان (عدم جواز بيع الدين بدين) (١) مع أنه لا دلالة فيهما بل ولا إشاره على مثل هذا البيع.

وعلى أي حال فإن بيع الدين بالحال إذا كانا معدودين أو أحدهما لا إشكال في جوازه.

\*\*\* ٢ - أن يكون البيع مؤجلاً: أي فيباع السنن الحاكى عن الدين بمبلغ يدفعه المشتري بعد فتره من الزمن تعيين في البيع، وهذا من بيع الدين بالدين، وهو مما اتفق على عدم جوازه - كما قلنا، ويدل عليه ما رواه الشيخ الكليني بسنده عن طلحه بن يزيد عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه و آله): (لا بيع الدين بالدين) (٢).

وليس في رجال السنن من يستشكل في توثيقه غير طلحه بن يزيد، وقد قال النجاشي فيه أنه عامي له كتاب يرويه جماعه (٣)، وأكذد الشيخ الطوسي ١ هذا الوصف فيه إلا أنه عقب بأن كتابه معتمد (٤).

ومهما يكن القول في الرجل إلا أن من اتفاق الإماميه بل من مسلماتهم القول بعدم جواز بيع الدين بالدين كما يلاحظ هذا من الشهيد في الروضه (٥)، فلا توقف في المسألة.

ص: ١٧٧

---

١- وسائل الشيعه ١٨: ٣٤٧ ب (١٥) عدم جواز بيع الدين بالدين ح ٢ وح ٣.

٢- الكافي ٥: ١٠٢ ب (٢٤) بيع الدين بالدين ح ١.

٣- رجال النجاشي: ٢٩٧ في طلحه بن زيد رقم (٥٥٠).

٤- فهرست الشيخ الطوسي: ٨٦، رجال الطوسي: ١٣٨ باب الطاء رقم (١٤٦٤).

٥- قال رضوان الله عليه: يصح بيعه بحال لا مؤجل، ينظر: الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه ٤: ١٩ - ٢٠ كتاب الدين.

إذن فلا يجوز بيع السنادات المالية الحاكمة عن دين حقيقي ببيع مؤجل.

\*\*\*

### المورد الثاني: في كمبيالات المجاملة

وسبق أن قلنا: إن حامل ورقة سند المجاملة ليس دائناً حقيقه لمن وقع عليها، بل كل ما فيها أن الموقع يتعهد بدفع المبلغ المذكور فيها لمن يدفع إليه الورقة في وقتها الذي وقع عليه المبلغ.

ففي المثال المتقدم حين يوقع خالد لزید بمبلغ مائه دينار فهذا التوقيع لا يعني أنه مدین حقيقة بهذا المبلغ له فلا حکایة في الكمبياله عن دين واقعی ليجري فيه ما سبق من حديث، بل كل ما في الأمر أن خالداً يتعهد بدفع المبلغ لمن يدفع إليه الكمبياله بعد سنة.

ومن هنا تبرز أهمية الحديث في هذا النوع من السنادات؛ إذ أن بيع مثل هذا النوع يستوجب أسئلة متعددة تفرض نفسها ولا بد فيها من إجابه واضحه حول كل منها:

هل أن بيع مثل هذه السنادات صحيح أم لا؟ ولو قيل بالصحيح فما وجہ هذه الصحة؟ وكيف يستحق مشترى الكمبياله استيفاء المبلغ المذكور ممن وقع على السند؟

ص: ١٧٨

ثم – على تقدير استيفاء المشتري للملبغ من الموقع – هل يستحق هذا على البائع شيئاً؟ وعلى تقدير القول بالاستحقاق فما وجهه؟ إذن فأى توجيه لتصحيح هذه المعاملة يجب أن يستوفى الإجابة الكاملة عن كل هذه الأسئلة وما يتفرع عنها، كما يلاحظ أن الإجابة يجب أن تكون في حدود الواقع المشهود من هذه العملية لا بمستوى اقتراح طرق جديدة في التعامل المصرفي كما قلناه في منهجنا الذي اتخذناه في هذه الأبحاث عامه، ويمكن أن نذكر هنا أوجهها أربعة مما قيل لتوجيهها.

الوجه الأول: تنزيل توقيع المتعهد بالدفع على هذه الورقة بمتنزله التوكيل في الاستدانة، والملك لما يستدینه عليه، أي أن الموقع وكل من وقع له أن يستدين عنه ممن يشتري هذه الورقة منه ثم يتملك البائع المال المستدان ويحول الدائن على الموقع، فمثلاً لو وقع زيد على ورقة لحامد بمبلغ مائه دينار فهو قد وكله بأن يستدين هذا المبلغ من أي شخص يشتري الورقة ثم يتملك حامد المبلغ على أن يدفع زيد المبلغ للمشتري، فلو أن خالداً اشتراهما أصبح زيد مديناً له حيث يجب عليه تسليميه إياه في الوقت المذكور فيها أو مطلقاً، فالتوقيع هنا يحوي في الحقيقة وكالتين:

الأولى: في الاستدانة على ذمه زيد.

والثانية: في تمليك حامد المبلغ لنفسه عنه؛ إذ تمثل الملك حامد للمبلغ لا يصح من دون هذه الطريقة.

هذا ما ذكره جمله من الأعلام منهم الشيخ حسين الحلبي وبعض المعاصرين، إلا أنه غريب؛ إذ يرد عليه:

أولاًً: أن الغرض إنما هو علاج المعاملات الجاريه بين الناس فعلاً لا إنشاء معاملات جديدة، والمعاملات المعروفة في تنزيل الكمياليات إنما تجري كبيع وشراء ولا دلاله فيها على توكيلا.

ثانياً: أن الوكاله عقد جائز ولا يلزم أيًّا من الموكل أو الوكيل فلكلٍ من طرف العقد رفع اليد عنها متى شاء، وهذا غير ممكناً في تنزيل الكمياليات؛ إذ العرف والقانون يلزم الموقع بالدفع في الوقت المحدد أو مطلقاً.

الوجه الثاني: اعتبار هذه المعاملة من أبواب الضمان، فالذى يوقع الكمياليه يضمن لمن يدفعها إليه تسليم المبلغ المذكور فيها بينما باائع الكمياليه يعتبر مضموناً عنه والمشتري مضموناً له.

والضمان هنا مما لا إشكال فيه؛ إذ هو عندنا انتقال المال من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن، وليس من باب ضم ذمه إلى ذمه كما قال به بعض المذاهب الأخرى ليقال إن ذمه المضمون عنه لم تشتعل بشيء لتضم إليها ذمه الضامن في سندات المجامله.

نعم هنا إشكال لا بد من ذكره ودفعه لتصحيح هذا التوجيه، وهو أن توقيع الضامن على السند إنما كان قبل البيع وتحقق الاشتغال الفعلى لذمه المضمون عنه، فكيف يتصور الضمان قبل البيع؛ لأنه من ضمان ما لم يجب وهو باطل؟

وأجابوا عنه: بأن الضمان لا يشترط فيه ثبوت الدين في ذمه المضمون عنه؛ إذ لا دليل على اعتبار مثل هذا الشرط، ومع التنزيه فإن ما يمكن فهمه هو تحقق اشتغال ذمه الناس قبل اشتغال ذمه المضمون عنه، أما هنا فيمكن الالتزام بعدم اشتغال ذمه الضامن قبل بيع المضمون عنه ما لديه من السند واستلام المبلغ الموقع عليه فالإنشاء فعلى والمنشأ متأخر حتى حصول البيع، والتعليق بهذا المعنى لا دليل على بطلانه.

وهذا الوجه غير صحيح كذلك لأمرين:

أحدهما: أن الضمان عقد لازم يحتاج إلى إيجاب الضامن وقبول المضمون له وإن لم يحتاج إلى اللفظ، إلا أن مفاد العقد وربط الالتزام بالالتزام لا يتحقق من دون عقد الموجب مع القابل، وفي بيع هذا النوع من سندات المجامل لم يعقد الضمان بين الضامن الموقع والمضمون له المشتري له، ونحن إنما نقصد من الحديث هنا معالجه المعاملات الجاريه في تنزيل الكمبليات \_ كما أشرنا\_.

ثانيهما: أن العقود تابعه للقصد فالضمان لكي يتحقق لا بد أن يقصد من قبل جميع أطراف العقد، إلا أن أيّاً من ذوى العلاقة في سند المجامل لم يقصد الضمان، فيكف يحمل البيع عليه في السند الصورى؟! وما ذكره من محاولات لرفع الإشكاليين لم يكن ذا كفاءه لرفعهما.

هذا، مضافاً إلى ورود إشكاليات أخرى، كالتعليق في عقد الضمان، وأنه ضمان ما لم يجب، فتدبر.

\*\*\*

الوجه الثالث: اعتبار هذه المعاملة من باب الحواله ويمكن تصويرها بثلاثه أنحاء:

النحو الأول: إن البائع يبيع المبلغ الموجود فى الكمبيالة بما يستلمه من المشتري ولكن بدلاً من تسليم المبلغ المبيع يحيله على الشخص الذى وقع على الكمبيالة، والحواله هنا صحيحه؛ إذ الموقع وإن كان برعه الذمه حين الحواله إلا أن الحواله على البرىء صحيحه عند جل الفقهاء.

ويرد عليه:

أولاًً: أن باع الكمبيالة لا- يقصد بيع مبلغ فى ذمته ليحيله على من وقع على الكمبيالة وتشغل ذمه هذا الموقع بدلاً منه، وإنما يقصد – فى المتعارف منها – أن يوقع البيع على ذمه الموقع رأساً، فلا قصد للحواله من البائع.

وثانياً: أن عقد الحواله ليس ملزماً للمحال عليه إذا كان برعه الذمه حتى لو قيل بتصحيح الحواله على البرىء بينما العرف والقانون يلزم الموقع على الكمبيالة بدفع المبلغ فى الموعد المحدد أو مطلقاً وإن كان برعه الذمه.

وثالثاً: أن مقتضى الحواله تبرئه ذمه المحيل عن المال المحال بمجرد تماميه عقد الحواله ورضا المحال عليه به؛ ولهذا أجرى الفقهاء على الحواله تعريفهم بأنها: تحويل المال من ذمه إلى ذمه أخرى، وتبرأ ذمه المحيل وليس للمحال الرجوع إلى المحيل أبداً.

ومثل هذا التعريف لا يمكن تطبيقه في بيع سندات المجاملة؛ إذ المشترى إذا لم يتمكن من استيفاء المال من الموقع على الكمبيالة يرجع إلى البائع على كل تقدير، وإن كان لقصور منه، إذن فتوجيهه العملي بالحواله بهذا النحو غير تمام.

النحو الثاني: أن يكون الموقع محيلاً ومحالاً عليه في الوقت نفسه، فهو حين وقع على الورقة أحال كل من تصل إليه على نفسه أن يدفع المبلغ المذكور فيها في الموعد المحدد أو مطلقاً، وإن كان وصولها ليد حاملها مجاناً.

وهذا النحو من الحواله وإن لم يكن متعارفاً إلا أنه يمكن تصحيحه بعموم أدله الحاله، ولعل العقلاء لا يشككون في مثل هذه المعاملة، ولم يرد منها من الشارع، ويمكن تشبيهه مثل هذه الحاله بأن يقول شخص آخر: اشتري طعاماً لك على أن يكون الثمن على وفي ذاتي، فمع تصحيح مثل هذه العمليه تصحيح عمليه تنزيل الكمبيالة السائده فعلاً بين الناس، ولم أجد من تعرض لهذا النحو من التوجيه، ولا إشكال فيه.

النحو الثالث: وهذا أيضاً لم أجده من أشار إليه، وملخصه:

أن الكمبيالة بعد توقيع المتعهد عليها تصبح بنفسها ذاتيه الماليه \_ بنحو ما ذكرناه في الورقة النقدية على الوجه الثالث \_ فحيث يكون التوقيع عليها قانونياً كما إذا ثبتت في إحدى محاكم الدوله أو كان من مصرف أو جهة ذات أهلية للاعتبار، أصبحت كباقي الأوراق الماليه النقدية، غايه الفرق أن الأوراق النقدية يعتبر المصدر لها دولة معينه، بينما الكمبيالة يمكن أن يوقعها شخص أو جهة أو مصرف أو غير ذلك من له أهلية الاعتبار.

ويؤيد هذا النحو: بأن المتعارف بين الناس الاعتماد على هذه الورقة، وجريانها مجرى الأوراق النقدية؛ ولهذا فإن تلفها يكون من نصيب المشتري، وليس له سبيل إلى تحصيل المبلغ الموجود فيها ممن وقع عليها تماماً كمن تلفت منه الورقة النقدية.

ولما كان أى من هذين النحوين قابلاً لتصحيح معامله تنزيل سندات المجامله فلا مانع من القول بالصحه لواحد منهما على سبيل منع الخلو.

وهكذا تستبين الإجابه على الأسئله المتقدمه كلها، فالمعامله صحيحه ولا مانع من جريانها؛ لأن الورقه أصبحت مما له ماليه ذاتيه بمجرد توقيع من له أهليه التعهد فيستحق المشتري استيفاء المبلغ من الموقع حين يدفعها إليه، وإلا رجع على البائع أو من يحق له الرجوع عليه.

وأما حين يمتنع الموقٌ من دفع المبلغ فهو يعني سقوط الورقه عن الماليه فيبطل البيع، ويرجع المشتري على البائع بالمبلغ الذي سلمه إياه، كما لو باعه ديناراً تبين عدم صلاحيته للتعامل، وهذا بطلان البيع وليس فسخاً له أو موجباً للخيار فيه.

كذلك لا- إشكال في الرجوع على البائع بناء على النحوين الأول والثانى من توجيه الحاله؛ إذ عدم رضا المحال عليه كاشف عن بطلان الحاله، كما لا إشكال في رجوعه على البائع بناء على اعتبارها من الضمان؛ إذ يوجد فيها شرط ضمني ارتکازى هو أن المشتري يرجع على البائع بالمبلغ حين يمتنع

الضامن من التسلیم، ويكون هذا الشرط مشمولاً لأدله الوفاء بالشرط فحيث لا يعطى الضامن المبلغ كان للمشتري خيار الفسخ واستيفاء ما دفعه للبائع من ثمن.

ومن هذا يتضح عدم ورود ما احتمله بعض المعاصرین من أن الرجوع إلى البائع يمكن أن يكون من باب المصالحة؛ لعدم تحقق القصد إليها الذي هو مناط المعاملة مع أن المصالحة إنما تكون في حال التنازع أو منشئه \_ على المختار \_، أما هنا فحيث يعتبر عند تنزيل الكمبيالة لازماً فلا وجہ للتخاصم بعد براءه ذمه البائع سواء اعتبرناه محیلاً أو کیلاً أو مضموناً عنه بحسب الاحتمالات الثلاثة المتقدمة.

\*\*\* تعقیب لعل من الجدير بالذكر تعقیب الحديث في تنزيل الكمبيالات بالتنبيه على أن هذا التنزيل سواء أكان في السنادات الحقيقية أم المحاملية لاـ مانع منه حين يكون الموقع عليها أو مشتريها شخصاً من الناس أو مصرفًا أهلياً لا يتعامل بالربا، كما لا إشكال في بيعها واستلام المبلغ المذكور فيها على واحد مما سبق من التوجيهات الصحيحه، ويجرى مثل ذلك في المصارف الحكومية بناء على ملكيه الدولة.

فالإشكال يرد مع المصارف الحكومية والأهلية المتعاملة بالربا، أو الحكومية مطلقاً مع القول بعدم ملكيه الدولة، فلاـ بد من ملاحظة الحديث الذي ذكرناه في المصارف.

فالمسارف الحكومية قد يكون رأس المال الذى عين لها من الأطفال أو مما تجبيه من الناس من المصادرات والضرائب المشروعة، فلا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعى لتصحح التصرف فيها وإن قيل بملكية الدولة؛ إذ الأطفال من أموال الإمام والمصادرات والضرائب من أموال الناس الذين لا يعرف أشخاصهم فيعتبر مجهول المالك، ومثلها ما فى هذه المسارف من أرباح غير مشروعه كنتيجه لبيع باطله أو معاملات ربويه وغيرها.

أما إذا كان رئيس المال المعين من معاملات الدوله المشروعه وأملاكه الخاصه ولم يختلط بوحد واحد مما سبق فيصح الاستلام كما سبق والتملك مع القول بملكية الدوله، وإلا- فلا- بد من إذن الحاكم الشرعي، وأما في حالة الاختلاط كما هو الواقع الفعلى للمصارف فلا بد من الإذن لتصحيف أي معامله.

ومثله ما إذا اختلطت الأموال في المصارف الأهلية بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع كما عليه المصارف فعلاً لتعاملها بالربا والبيع غير الصحيح وغير ذلك، فلا بد أيضاً لتصحیح أي استلام وتصرّف من إذن الفقيه الجامع لشرائط الفتوى؛ لاختلاط الأموال بين الحلال والحرام ومجهول المالك.

ولكن يمكن أن يقال \_ كما لا يبعد \_ إن ما يأخذه الإنسان من أي جهة بمعامله صحيحه يتملكه في ظاهر الشرع ما لم يعلم أنه يحرم أخيذه شرعاً وإلا لما قامت لل المسلمين سوق.

\* \* \*

من العمليات المصرفيه المعروفة ما يسمى بالكفالات المستحدثة، وتتأدى هذه العملية بما إذا اتفق شخص ول يكن (زيداً) مثلاً مع مقاول ول يكن (حالداً) على إنجاز عمل كبناء بيت بسعر معين ووقت معين إلا أن المؤجر لم يطمئن إلى كفاءة المقاول أو إلى صدقه في وعده وإنجازه العمل في موعده المقرر وبكافه ما استوعبته المقاوله من اتفاق في المواصفات والخصائص، فيطلب المقاول من المصرف كفالته لدى صاحب العمل على أن يدفع المصرف مبلغًا معيناً من المال لإتمام العمل على المواصفات المطلوبه لو أخل المقاول بالمعاهده في الوقت والمواصفات على أن يستوفى المصرف المال من المقاول مع زياده فائده معينة على ما دفع بنسبة مقرره.

وطبيعي أن ترد تساؤلات عديده لا بد من الإجابة عنها:

١\_ هل تصح هذه المعاملات شرعاً؟<sup>٢</sup> \_ ما حكم ما يحصل عليه صاحب العمل لو أخل المقاول بالاتفاق؟<sup>٣</sup> \_ ما حكم الزيادة التي يتلقاها المصرف من المقاول؟ بل ما حكم رجوع المصرف على المكافأه بما دفعه؟

٤\_ ما حكم نفس العمل المتفق عليه في هذه المعاملة؟ فهذه جهات أربع ينبغي عرضها على القواعد الشرعية ليعلم نظر الشرعي من خلالها:

### الجهة الأولى: في صحة العملية:

قد حاول البعض تصحيح هذه المعاملة من خلال توجيهات حاول تطبيقها عليها و يمكن ملاحظة أهمها:

التوجيه الأول: تنزيل هذه المعاملة على الوعد الصرف من البنك من دون أن يلزم بدفع شيء حتى لو قصر المقاول في إنجاز العمل إذ الوعد لا يجب الوفاء به.

والحق أن هذا التوجيه غير تام؛ إذ هو:

١\_ خلاف المشاهد في هذه المعاملة؛ إذ المعروف أنه عقد يلزم المصرف بالدفع لما التزم به لصاحب العمل.

٢\_ إنه يعني عدم اشتغال ذمه المصرف بشيء للمتعهد له في حال تقصير المقاول، كما لا يقتضي اشتغال ذمه المقاول للمصرف لو دفع هذا إلى صاحب العمل شيئاً لو قصر المقاول، وهذا خلاف واقع المعاملة المعروفة، وحينئذ فلا يتم هذا التوجيه.

التوجيه الثاني: اعتبار هذه المعاملة من الجعاله، وهذا وجده احتمله الشيخ حسين الحلبي وغيره من المعاصرین، والتساؤل في هذا التوجيه عن الجعل من هو؟ فقد يقال: إن المقاول هو الذي يضع الجعل للمصرف على أن يتم العمل بدلـه لو أخلـ به أو قصر بمواصفاته وشرائطـه، وهذا الجعل لتصحيح ما يأخذـه المصرف

من الزيادة، وهذا الاحتمال يظهر من كلام الشيخ الحلبي، إلا أنه مما لا يمكن تصحيحته؛ لأن لازمه عدم لزوم ما تعهد به المصرف؛ لأن الج والعامل ليست لازمه بالنسبة إلى العامل وإن لزمت بالنسبة إلى الج والعامل على تقدير قيام العامل بالعمل.

٢\_ ولأن اللازم على هذا أن يدفع المقاول الجعل للمصرف بمجرد قيام المصرف بالكفالة؛ لأنها هي العمل الذي يقوم به المصرف لو كان عاملاً في الج والعامل.

٣\_ ولأن هذه الج والعامل لا تستوجب اشتغال ذمه المقاول للمصرف بالزيادة لو دفع هذا شيئاً مقابل تقصير المقاول؛ إذ الج والعامل كما هو المفروض – على نفس الكفاله كما لا تستوجب اشتغال ذمه نفس المصرف؛ إذ الج والعامل ليست لازمه على العامل لا ابتداءً ولا استدامه.

وقد يقال: إن الج والعامل كانت من نفس صاحب العمل المتعهد له على الكفاله، وهذا الوجه ضعيف؛ لأن مقتضى الج والعامل غير ملزم بالعمل وإن استحق الجعل حين يقوم به، وأن ذمه الج والعامل هي التي تشغله بالمال حينئذ، وهذا يعني أن المصرف غير ملزم بالقيام بأى عمل، وأنه هو الذى يستحق على صاحب العمل ما جعل له فى حال التنفيذ بينما المشاهد فى معامله الكفاله المستحدثة عكس هذا؛ إذ المصرف هو الذى تشغله ذمته بالمبانى فى حال تقصير المقاول، فهذا الاشغال غير مستند إلى دليل.

ثم – مع فرض تصحيح مثل هذه الجعاله \_ ما هو الملزم للمقاول المكفول في العمليه لكي يدفع للمصرف ما دفعه لصاحب العمل مع زياده الجعل؟ إذ هو أجنبي عن المعامله، فالعامل هو المصرف والجاعل هو صاحب العمل، ومقتضى الجعاله أن تستغل ذمته لا\_ ذمه غيره، إذن فاشتغال ذمه المقاول بلا\_ دليل، مع ما عرفت من أن الجعاله لا تلزم العامل وإن قلنا إنها عقد \_ كما هو المختار \_.

التوجيه الثالث: تنزيل المعامله على المصالحه بين الطرفين.

والتساؤل عن المراد في هذه المصالحه ما هو؟ لأنه إن أريد بها المصالحه بمعناها اللغوي المنسجم مع التوافق، فهذه لا دليل شرعاً على إمضائتها إذ لا دليل على شرعية كل اتفاق وإن لم يكن في ضمن ما عهد من معاملات فضلاً عن لزومه.

وإن أريد بها المصالحه بالاصطلاح الشرعي المعروف لدى الفقهاء ففيه:

١\_ أن القدر المتيقن من مشروعية هذه المصالحه هو ما يتأتى لرفع النزاع الفعلى أو ما يمكن أن يكون منشأً لمثل هذا النزاع كأن تستغل ذمه أحد من الناس الآخر ولا يعلمان مقدار المبلغ الذى استغلت به الذمه، فيتصالحان لرفع النزاع بينهما، أما حيث لا ترد منازعه فعلاً أو احتمالاً فلا دليل على مشروعية المصالحه حينئذ؛ إذ لا إطلاق تام في أدله الصلح يقتضى مشروعيته في جميع الحالات.

٢\_ ومع تسليمه فإن لزوم الصلح محل بحث لدى الفقهاء، فمن الفقهاء من قال بلزمته ومنهم من قال بعدمه، بينما المعروف من الكفاله المستحدثه المجرأه في الأسواق المصرفيه، أنها لازمه إذ ليس لأى من أطراف المعامله الانسحاب منها

سواء أكان هو المصرف أم المقاول أم صاحب العمل، فكل من هؤلاء ملزم بدوره في المعاملة.

٣\_ ثم إن هذه المصالحة أين موقعها؟ ولا يتعقل أن تكون بين صاحب العمل والمقاول؛ لأن الذي بينهما إنما هو إجاره للقيام بالعمل وليس هو من المصالحة في شيء، كما أنها لا تكون بين المصرف ورب العمل؛ إذ هو لا يستحق على المصرف شيئاً قبل تخلف المقاول عما ألزمته به الإجاره من وقت أو مواصفات عمل بينما مقتضى المصالحة هو الاستحقاق بمجرد تماميه العقد؛ لأن تأثر الأثر عن المؤثر غير معقول.

ومثل هذا أيضاً يقال في جريانها بين المقاول والمصرف؛ إذ المصرف لا يستحق العمولة قبل دفعه المبلغ لصاحب العمل حين يتختلف المقاول عن العمل، فلا يمكن تصحيح هذا التوجيه أيضاً.

التوجيه الرابع: اعتبار هذه الكفاله عقداً مستقلاً مستحدثاً، فهو وإن لم يشمل بوحد من عناوين العقود المعروفة إلا أنه يمكن أن يصحح بعمومات وإطلاقات أدله العقود.

وفي:

أننا عرفنا ومن خلال ما سبق من حديث ما في مثل هذه الدعوى من وهن؛ حيث لا يمكن تسليم شمول العمومات لما لم يعرف من عقود في زمن التشريع وصدور الأدلة.

التجييه الخامس: إمكان ترتيب الضمان على مثل هذه المعامله، بدعوى أن المصرف المتعهد يضمن لرب العمل على المقاول إتمام العمل في مده معينه ومواصفات محدده، وإن هو أخلّ به قدم المصرف من المال ما يتم به العمل، وهذا الضمان ليس مجانيًّا بل هو يتم لقاء مبلغ معين يأخذه من المضمون عنه زياده على ما سلمه كأجره يأخذها لهذا الضمان.

وهذا الضمان يستوجب اشتغال ذمه المصرف بإتمام العمل كما استوجبت الإجارة اشتغال ذمه المقاول به أيضًا وذمه صاحب العمل بالأجره، ولهذا مطالبه المصرف بالعمل حين يقصر المقاول بتعهده، فالكافله المصرفية ضمان لحق المتعهد له الثابت في ذمه المتعهد ولكنه معلق على عدم إتمام هذا لما التزم به وتعهد لرب العمل، ولا دليل على بطلان مثل هذا التعليق من العقل والنقل.

وما ورد في العقد والطلاق والنكاح لا يمكن تسريته إلى المورد، كما أن ما ادعى من إجماع لا سبيل إلى إثبات الحجه فيه، إذ المحصل الكاشف عن رأى المعصوم غير متحقق وما ينقل منه غير حجه.

نعم إن المؤاخذه إنما تتصور من جهة الزياده التي يستوفيها المصرف من المقاول المضمون عنه فإن المشهور من العلماء ذهبوا إلى أن الضامن لا يستحق على المضمون عنه سوى ما دفعه إلى المضمون له، ويدل عليه ما رواه:

الشيخ رحمة الله بسنده عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل ضمن على رجل ضماناً ثم صالح عليه قال: ليس له إلا الذي صالح عليه([\(١\)](#)).

ومثله رواه بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكر([\(٢\)](#)).

ورواها أيضاً بسنده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكر إلا أن فيه أنه قال: ثم صالح على بعض ما صالح عليه([\(٣\)](#)).

ورواها أيضاً الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن بكر، عن عمر بن يزيد([\(٤\)](#)).

وقد ورد الخبر أيضاً في مستطرفات السرائر عن كتاب ابن بكر([\(٥\)](#)).

ولكن يرد عليه:

أولاً: أن هذه الأخبار بعيدة عن محل البحث؛ إذ موردها حيث لا يقوم الضامن بأى عمل غير تسديد ما ضمن من مال كما هو المتعارف في موارد الضمان الأخرى حيث لا يدفع جميع المال ويكتفى ببعضه بنحو المصالحة عليه،

ص: ١٩٣

---

١- تهذيب الأحكام: ٦: ١٨١ ب (٨٤) من كتاب الديون والكفارات والحوالات والضمادات ح٧.

٢- تهذيب الأحكام: ٦: ١٨١ ب (٨٤) الكفالات والضمادات ح٦.

٣- تهذيب الأحكام: ٦: ١٧٧ ب (٠٨٣) الصلح بين الناس ح٤.

٤- الكافي: ٥: ٢٦٠ ب (١٢٣) من الصلح ح٧.

٥- السرائر: ٣: ٦٣٢.

وما نحن فيه يلتزم المصرف الضامن بتسديده جميع المال المضمون، وإتمام المقاوله رسمياً بإتمام الأعمال الإداريه والروتينيه أيضاً.

و ثانياً: ضعف سندها؛ لأن عمر بن يزيد مشترك بين الثقه وغيره، فتصحيح طريق الشيخ إليه في الطريق الأول بنحو من الأنحاء لا يفيد، والطرق الأخرى مخدوشة ببيان بن محمد؛ إذ هو من لم يرد فيه توثيق سوى ما حكى عن الوحيد<sup>1</sup> في تعليقته من استفاده التوثيق من عدم استثناء محمد بن أحمد بن يحيى لروايته؛ إذ هو إشعار منه بالاعتماد عليه بل توثيقه<sup>(١)</sup>، وكذلك ما جرى عليه سيدنا الأعظم (دام ظله) في مسلكه المعروف من توثيق من يوجد اسمه في كامل الزيارات<sup>(٢)</sup>، إلا أن كلا الرأيين مما لا نقول به فيبقى من دون توثيق.

كما يمكن الخدشه فيها من جهة محمد بن خالد فإنه مشترك، وابن بكير فإنه كان فطحيانا وإن صدرت دعوى صحه ما يرويه.

الجهه الثانية: في وجه تصحيح ما يأخذه صاحب العمل من المصرف، وهذا الوجه تابع لما سبق عرضه من توجيهات لتصحيح هذه المعامله، فبناء على اعتبار المعامله من باب الجعاله، أو القول بأنها عقد مستقل، فإن صاحب العمل بمقتضاهما يستحق ما تعهد المصرف به من مال حين يختلف المقاول عن القيام بما التزم به من عمل، وهذا واضح مع القول بصحه التزيل على واحد من هذين العقددين لأدله الوفاء بالعقد، كما هو الفرض.

ص: ١٩٤

١- ينظر: معجم رجال الحديث ٤: ٢٧٣ في ترجمه بنان رقم (١٨٩٥).

٢- معجم رجال الحديث ١: ٥٠ في المقدمه الثالثه، التوثيقات العامه.

والأمر نفسه يجرى بناء على ما اخترناه من تنزيل المعاملة على الضمان؛ إذ صاحب العمل يستحق بمقتضاه ما ضمن المصرف تقادمه من مال حين يتخلل المقاول عن تعهده، وهكذا لا إشكال في صحة استلام صاحب العمل ما يقدمه المصرف بناء على التوجيه الأول والثالث أى اعتبارها وعداً صرفاً أو مصالحه، إذن فلا إشكال في هذه الناحية.

إلا أن مما يستغرب من الشيخ الحلبي اضطراب حديثه في المسألة؛ إذ هو يربط ما بين هذه الكفاله وبين الكفاله بالاصطلاح الشرعي المعروف، ولهذا بدا كأنه يبني استحقاق المكفول له لما يقدمه المصرف على الأقوال المذكورة في تلك المسألة، ويمكن أن يقال في تصوير الكفاله المصطلحة:

إنه لو كان لنصير حق على على وأراد على الغيبيه إلا أن نصيراً لم يطمئن لغيبته فطلب من يكفله ويعهد بإحضاره وقت أداء الحق فرضي محمد بكفالته، فحين يحضر محمد علياً لا كلام، أما إذا لم يحضره فإن الحق غير مالي فإن الكفيل لا يلزم بأداء الحق سواء أكان من حق الله كالحد أم من حق العباد كالقصاص؛ إذ مثل هذا الحق لا يلزم به سوى مقترف الجريمة.

وإن كان الحق مالياً كالدين والزكاه\_ بناء على إمكان الكفاله في الحق الإلهي المالي؛ إذ هو مورد خلاف \_ فهل أن الكفيل يلزم بدفع المال عن المكفول أو لا؟ والمعروف بين الفقهاء عدم إلزام الكفيل بدفع شيء غير إحضار المكفول مع تمكنه، ونسب هذا إلى المشهور إلا\_ أن بعض الأجله من العلماء قالوا بإلزام الكفيل بالمال كما يلزم بإحضار المكفول، واختلف هؤلاء أيضاً فمنهم من قال: إن

مقتضى الكفاله إلزام الكفيل بوحد من الأمرين معاً وفي عرض واحد على نحو التخيير و منهم من قال: بأن مقتضاها إلزام الكفيل بإحضار المكفول أولاً وإلا فيلزم بدفع المال.

والشيخ الحلی ١ حين ربط الكفاله المستحدثه بهذه الكفاله الشرعيه اضطراب كلامه فلم يستعرض المسأله بالنحو الالائق، وهذا غريب منه .<sup>١</sup>

ومن الوجوه السابقة ظهر أن المسأله أجنبية عن الكفاله الشرعيه، إذ في هذه الكفاله إنما يلزم الكفيل بإحضار المكفول سواء أكان هذا الإلزام في عرض تقديم الحق أم أسبق منه درجه في الترتيب، بينما في الكفاله المصرفية المستحدثه \_ موضوع الحديث \_ لا\_ يلزم المصرف مع إخلال المقاول بغير تقديم ما يتم به العمل من مبلغ وينجز بالنحو المطلوب، بنحو ما يضمن للمتعهد له تحقيقه بالمواصفات التي اشترطها في مقاولته مع المقاول، أما إحضار المتعهد عنه، أو إتمام العمل ذاته فهذا مما لا يلزم به المصرف المتعهد بحال من الأحوال.

ومما يزيد الأمر غرابة ما عقب به مقرر بحثه: من أن المصرف المتعهد لو دفع إلى المتعهد له صاحب العمل ما التزم به فهل لهأخذ ما أعطاه من المقاول المتعهد عنه أو لا يحق له ذلك؟ فحكم بأن هذا الجواز يعتمد على إذن المقاول المتعهد عنه فإن كانت المعامله عن رضاه وإذنه رجع المصرف عليه بما دفعه إلى صاحب العمل وإلا فلا؛ إذ كل هذا أجنبى عما نحن فيه \_ كما هو واضح \_

الجهه الثالثه: فى المجوز لرجوع المصرف الكفيل على المكافول بما أعطاه، والزياده التى يأخذها، وهذا المجوز واضح سواء بالنسبة لرأس المال أو الزياده، بعد أن قيل بتصحیح المعامله؛ لأنها – بالنسبة إلى رأس المال – إن اعتبرت معامله مستقله فإن هذا الرجوع فيه بعض شؤون عقدها، وبمقتضى هذا العقد يستحق المصرف الكفيل ما سلمه لصاحب العمل، ولا إشكال في ذلك، والأمر كذلك لو اعتبرت من الضمان – كما رجحناه – ؟ إذ للضامن حق الرجوع على المضمون عنه حين يكون الضمان بأمره وإن لم يكن الأداء بطلبه، وفرض المسأله هنا هكذا.

وأما بالنسبة إلى الزياده فالأمر فيها واضح أيضاً بناء على أنها معامله مستقله؛ إذ إن الكفيل يمتلك الزياده بمقتضى عقدها كما أن للضامن أخذ الزياده كأجره من المضمون عنه في مقابل العمل الذى يقوم به، وهذا ليس من الربا في شيء، كما أن المعامله لا علاقه لها بالكفالة بمعناها الشرعي المعروف ليرد عليها ما سبق من الإشكال.

الجهه الرابعه: فى ما يترب على المعامله من الأعمال بالقياس إلى المتعهد والمتعهد له، فإذا حصل الاتفاق بين مقاول وصاحب عمل على أن ينجز المقاول العمل المعين ضمن فتره محدده، وهو إن تأخر كان على الكفيل إعطاء مقدار معين من المال على أن يكون هذا المقدار غرامه على تأخير إنجاز العمل من قبل المقاول المكافول، فله احتمالان:

الأول: أن يعني به أن استئجار المقاول لإنشاء مصنع – مثلاً – بحيث يكون على المقاول إتمامه على أي حال في ضمن المدة المحددة، أو ما بعدها إلا أن صاحب العمل يشترط على المقاول أنه إن تأخر عن تلك الفترة المحددة دفع له مقداراً من المال معيناً في ذمه الكفيل (المصرف).

وطبيعي أن هذا الاحتمال لا يخلو من الإشكال؛ لأن اشتغال ذمه المصرف الكفيل إن كان هو الشرط والعمل بمقتضاه فهو من باب شرط النتيجة، وقد سبقت الإشاره مراتٍ إلى عدم وجود ما يدل على اعتباره أو صحته، وإن كان الاشتغال إنما هو من جهة الضمان فهذا إنما يستقيم على رأى العامه الذين يعنون بالضمان أنه ضم ذمه إلى ذمه، وأما بناء على اعتباره بأنه نقل المال من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن فهو لا يستقيم؛ لأن ذمه المقاول لم تستغل بشيء لينتقل إلى ذمه المصرف الضامن.

الثاني: أن يكون معناه ليس هو اشتغال ذمه الضامن كما في الوجه السابق بل الشرط هو دفع المال المعين إلى صاحب العمل حين لا يتم المقاول ما تعهد به من عمل ضمن الفترة المحددة، والحكم بالصحيح هنا لا مانع منه؛ إذ إن صاحب العمل يستلم المال من المصرف الكفيل على أن يرجع المصرف على المقاول بما دفعه مع الزيادة المقرره التي صحننا أخذها كأجره على عمليه التسليم.

\*\*\*

ص: ١٩٨

يعنى بعملية فتح الاعتمادات هو ضمان أحد المصادر تسديد ثمن ما يشتريه أحد التجار المستوردين من باائع مصدر قى مقابل مبلغ معين من المال، غالباً ما يكون هذا بين دولتين أو مصدر ومستورد من دولتين مختلفتين، وقد يجرى فى البلد الواحد وذلك بأن ي يريد أحد التجار شراء بضائعه من أحد البائع، إلا أن هناك من الظروف ما يحول بينه وبين دفع الثمن نقداً للبائع، أو أن هناك ما يحول دون وصول البضائع المشترى إلا بطرق معينة، أو توجد رغبه لدى البائع بضمان ثمن ما يروم تصديره، أو أن من مقتضيات دولة معينة الإشراف المباشر للحكومة على الحركة الاقتصادية فى تلك الدولة وتنسيق الاستيراد والتصدير وفق متطلبات معينة أو نحو ذلك.

وهذه الأمور جميعها تستدعي ضمان أحد المصادر تسليم الثمن للبائع حين يسلم البضائع للمشتري أو العكس، ولقاء هذه العملية يأخذ المصرف مبلغاً من المال بنسبة مئوية معينة عوضاً عما يقوم به من أعمال واتصالات.

وقد يكون من شروط هذه العملية أيضاً أن المشتري حين لا يدفع الثمن له يقوم المصرف نفسه ببيع البضائع بثمن يراه مناسباً، ويستوفى ما سلمه للبائع من الثمن وما جعله لنفسه من ربح، ويلاحظ هنا أن التاجر غالباً ما يفتح الاعتماد بعد

اتفاقه مع البائع على نوع البضاعة ومواصفاتها وكميته، فعمليه البيع تتم بين المصدر والمستورد إلا أن فتح الاعتماد يتم من أجل تسديد المبلغ وضمان وصول البضاعة.

وتسجل البضاعة باسم المصرف لتسهيل الأمور الضريبية والروتينيات الرسمية المشار إليها حيث يقوم المصرف بما يستوجبه العقد من كافه هذه الشؤون لقاء مبلغ معين.

هذه خلاصه لعمليه فتح الاعتماد والبحث فيها يقع في مرحلتين:

الأولى: في ما يمكن القول به من مشروعيه هذه العمليه، وتحت أي عنوان يمكن أن تدرج.

والثانية: في مشروعيه عمل المصرف لوباع البضاعة على تقدير عدم دفع المشترى ما سلمه المصرف للبائع من ثمن، وهل يصح شراء ما يبيعه المصرف في هذه الحال؟ \*\*\* المرحلة الأولى: في توجيهاتٍ عده حاول الفقهاء تنزيل هذه المعامله عليها لبيان مشروعيتها:

الأول: الجعاله ويظهر من الشيخ الحلی الميل إليه، وارتضاه بعض المعاصرین وهو غریب؛ لأن الجعاله ليست لازمه على العامل مطلقاً لا قبل شروعه

فى العمل ولا- بعد شروعه فيه؛ إذ له أن يتركه متى شاء وإن قيل بلزمها على الجاعل حيث يشرع العامل بالعمل – كما رأه بعضهم –.

وفي عمليه فتح الاعتماد لا- يخلو أن يكون الجاعل هو المستورد والمصرف هو العامل، وحينئذ فمقتضى الجعاله أن لا يلزم المصرف بإتمام مقتضيات العمليه، وهو خلاف المعروف؛ إذ إن المصرف ملزم قانوناً بالإتمام ولا شك.

أو يكون العكس: أى أن يكون الجاعل هو المصرف والعامل هو التاجر المستورد، وهذا غير متصور؛ إذ كيف يتصور أن يكون التاجر هو العامل مع أنه المتتفع في عمليه فتح الاعتماد بعمل المصرف، والمصرف هو الذى يأخذ الأجره لقاء ما يقوم به من عمل؟ ولو غض عن هذا فإن مقتضى عمليه فتح الاعتماد إلزام التاجر بإتمام العمليه ومقتضياتها وعقد الجعاله لا يستوجب هذا الإلزام كما قلنا.

إذن فتنزيل عمليه فتح الاعتماد على الجعاله غير تام.

\*\*\* الثاني: القرض، هكذا احتمل البعض ولهذا عقب عليه ببطلان المعامله إذ هي مما يدخله الربا، فالتاجر المستورد يفترض من المصرف ما سلمه المصرف للبائع المصدر سواء أكان فى داخل البلاد أم خارجها أما الزيادة التى يأخذها المصرف فهى من الربا المنوع فى القرض، وهو يستوجب بطلان المعامله.

إلا أن هذا المحتمل عَقْبَ يُمْكِن توجيهه أخذ الربح لمشروعه وبأن المصرف إنما يأخذه كأجره لما يقوم به من عمل واستخدام اسمه في البضائع المستورده واستلامها وإبلاغ التاجر بوصولها، أو غير ذلك من عمليات إداريه ومصرفيه، وجميعها من الأعمال المحترمه التي تستحق أخذ الأجره عليها، إذن فالمصرف يقوم بعده أعمال منها الإقراض ومنها هذه العمليات كلها وما يأخذه المصرف يمكن اعتباره أجره عليها.

إلا أن هذا التوجيه إنما تتصور صحته لو اعتبرت الزياده لقاء ما يقوم به المصرف من عمل وليس مطروداً كنسبة مئويه معينه على المبلغ المدفوع، إلا أن المعروف من عمليه فتح الاعتماد أن الزياده إنما تجعل مطروده مع المبلغ وليس لقاء ما يقوم به المصرف من عمل، فمشكله الربا في القرض لا يمكن تداركه بحال مع هذا الاحتمال.

\*\*\* الثالث: البيع الصرف، وذلك، بأن يتفق التاجر المستورد مع المصرف ويكلفه هو باستيراد البضائع التي يعينها له وبمواصفات خاصه من مصدر معين على أن يتعهد التاجر في الوقت نفسه بأن يدفع له مبلغ الشراء مع زياده محدده لقاء العمليه، وهذه العمليه بيعيه صرفه بين المستورد والمصرف، ويمكن إدراجها في بيع المرابحه؛ إذ إن التاجر يطلب من المصرف شراء تلك البضائع ويتعهد هو بشرائها منه لقاء ربح معين، وهي عمليه صحيحه دلت عليها بعض الأخبار منها ما رواه:

١\_ ابن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام): قال: لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد (١).

٢\_ معاویه بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): يجيئي الرجل يطلب (مني) بيع الحرير وليس عندي منه شيئاً فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه. فقال: أرأيت إن وجد بيعاً هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك، أو وجدت أنت ذلك أتسطع أن تنصرف إليه وتدعه؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس (٢).

وحين نتصور عمليه فتح الاعتماد المصرفيه بهذا النحو بجعلها من صغيريات هذه المسألة، فلا مانع حتى منأخذ الزياده؛ إذ هي من الأرباح البالغه المباحه، إلا أن من شرائط هذه المسألة أن التاجر غير ملزم بإتمام المعامله بل هو إن شاء اشتري وإن شاء لم يشتري كما أن المصرف غير ملزم بالبيع، وهذا يختلف عن واقع عمليه فتح الاعتماد المصرفيه المعروفة، إذ كلا الطرفين ملزمان فيها بإتمامها.

\*\*\*

ص: ٢٠٣

---

١- وسائل الشيعه ١٨: ٤٨ ب (٨) من أبواب أحكام العقود ح ١.

٢- وسائل الشيعه ١٨: ٥٠ ب (٨) من أبواب أحكام العقود ح ٧.

الرابع: الضمان، وذلك بأن يتفق التاجر المستورد مع البائع المصدر<sup>٢</sup> مباشره أو بواسطه بعض وكلائه على نوعيه البضائعه ومواصفاتها وكميته، وتم المعامله البيعيه بينهما، ومن ثم يطلب التاجر من المصرف فتح الاعتماد.

وهذه الحاله هي الشائعه في هذه العمليه، ولكن الحقيقه أنها لا يمكن تنزيلها إلا على الضمان حيث يضمن المصرف للمصدر ما ثبت في ذمه التاجر المستورد من ثمن كما يضمن للتاجر وصول البضائعه، ويقوم بموجب العقد بإتمام ما تستوجبه عمليه الاستيراد من رسوم وعمليات إداريه، والزيادات التي يأخذها المصرف إنما هي مقابل هذه العمليات كلها، أما البضائعه فهي ملك خالص للمشتري.

أما حيث لا- يوفى التاجر المستورد ما حقّ عليه، ويضطر المصرف لبيع البضائعه فإن عمله هذا يكون من المقاشه أو ينزل على الرهن حيث تكون البضائعه رهناً لدى المصرف مقابل ما دفعه المصرف للبائع المصدر من ثمن، وهذا لا إشكال فيه إلا من ناحيه واحده سبقت الإشاره إليها في مبحث الكفاله المستحدثه، وهي ما اشتهر بين الفقهاء – بل لم يعرف له مخالف – من أن الضامن ليس له على المضمون عنه سوى ما دفعه للمضمون له، وهذا يقتضي عدم استحقاق المصرف سوى ما دفعه البائع المصدر من ثمن من دون زياده بينما المعروف في فتح الاعتماد أن للمصرف زياده معينه على ما يدفعه كنسبه ثابتة؛ ولهذا كان فتح الاعتمادات من أهم مصادر التمويل المصرفى في مختلف أنحاء العالم.

ويستند المشهور في الحكم المتقدم إلى ما رواه:

الشيخ رحمة الله بسنده عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه قال: ليس له إلا الذي صالح عليه<sup>(١)</sup>.

وروت بطرق أخرى ذكرناها وبيننا الخدش في سندتها في بحث الكفالات المستحدثة فراجع.

ولكن الإنصاف – مع قطع النظر عن سندتها – أن الرواية أجنبية عما نحن فيه؛ لأن موردهما ما إذا دفع الضامن إلى المضمون له أقل مما ضمه في العقد من دون خسارته أخرى أو عمل محترم يقوم به يستحق من أجله الأجرة، أما في عمليه فتح الاعتماد المصرفيه فإن المصرف يدفع للبائع المصدر كل ما يستحق من ثمن البضاعة الذي اتفق عليه مع المشتري ويقوم بأعمال أخرى مصرفيه وإداريه محافظه على البضاعه وإيصالها إلى التاجر المستورد وغير ذلك، وهذه كلها أعمال وأمور تستوجب أجره ولم تشملها الروايتان المتقدمتان وإن قلنا بصحتهما وعملنا بهما في موردهما.

إذن فعمليه فتح الاعتماد يمكن تصحيحها باعتبارها من الضمان فلا تشكل من جهه أخذ الزياده؛ لأنها ليست من القرض ولا من بيع المتGANسين.

نعم، هنا ملاحظه مهمه ينبغي الالتفات إليها وهي أن المعروف من عمليه فتح الاعتماد هي تصاعد نسبة الفائده التي يأخذها المصرف بمحظه كل من المبلغ والمده التي تبقى ذمه التاجر المستورد مشغوله به، فالفائده السنويه ولتكن٪٢٠

ص: ٢٠٥

---

١- تهذيب الأحكام :٦: ١٨١ ب (٨٤) الكفالات والضمادات ح٧.

مثلاً تتصاعد كلما تضاعف المبلغ في ذمه التاجر المستورد إذا دفعه المصرف للبائع، كما تتصاعد كلما تأخر هذا التاجر بالوفاء به، إلا أن هذا لا يستوجب إشكالاً ما دامت المعاملة ضمانية ولم تكن من القرض – كما بينا –

\*\*\* الخامس: الحواله، بمعنى أن يكون التاجر محيلًا للبائع المصدر على المصرف فيكون هذا محالاً عليه، فالناتج يشترى البضائع من البائع ثم يحيله في قبض الثمن على المصرف.

ومصرف تاره يكون مشغول الذمة للتاجر المستورد قبل عملية فتح الاعتماد، وقد لا يكون، ففي الحاله الأولى تكون من الحواله على مشغول الذمه للتاجر المستورد، بينما تكون في الحاله الثانية من الحواله على البريء.

وبما أن الحواله تختلف عن القرض فإن الربا لا يدخلها، ولا سيمما مع قيام المصرف بما تستوجبه عملية فتح الاعتماد من مستلزمات وإن عينت الزياده كنسبه مئويه متضاعده مع كميته المبلغ والمده التي يتاخر فيها في ذمه التاجر المستورد، إلا أن هذا لا يستوجب إشكالاً، ولعل هذا التوجيه أسلم من تنزيل المعامله على الضمان، وإن اعتبرنا الضمان صحيحاً أيضاً كما سبق.

\*\*\*

ص: ٢٠٦

السادس: الشرط أى أن يشترط البائع أو المشتري أو كل منهما أن يكون المصرف هو المستلم للبضائع والمسلم للثمن ثم يفتح الاعتماد لتحقيق ذلك الشرط، فما يجرى بين البائع المصدر والتاجر المستورد معامله بيعيه بينما ما يجرى بين التاجر والمصرف هو معامله إجاره، وما يدفعه التاجر للمصرف من الزيادة هو أجره له على ما يقوم به من عمل إلا أن هذا الاحتمال بعيد.

ولا بد من التنبيه في النهاية على أن هذه الاحتمالات كافه إنما تجري مع المصرف الأهلي المحس أو الحكومي كلاً أو جزءاً بناء على المختار من ملكيه الدوله لما تحت يدها من أموال، أما مع البناء على ما اختاره الأعلام من عدم ملكيه الدوله لما تحت يدها فقد تقدم أن له حديثاً آخر سبق في المقدمه سواء كان المصرف كله حكومياً أو بعضه.

\*\*\* المرحلة الثانية: في صحة بيع المصرف للبضائع التي دفع ثمنها ولم يعرف التاجر المستورد ما دفعه المصرف من ثمن ورسوم أو ما استحقه عليه من أجره.

والحديث في هذه المرحلة قد اتضح مما سبق؛ إذ لا مانع من تصدى المصرف للبيع كما لا إشكال في شرائتها منه؛ إذ له حق المقاشه، كما أن توقيع التاجر المستورد على عمليه فتح الاعتماد مع علمه باستلزماتها مثل هذا البيع عند تأخره عن دفع ما عليه يعتبر كتوكييل للمصرف في البيع لاستيفاء حقه.



من القضايا التعاملية التي شاعت في العالم في العصور المتأخرة قضيه التأمين، فلا يكاد يخلو بلد من البلدان من هذه المعامله، ويعنى بها أن تتعهد جهة من الجهات \_ وغالباً ما تكون إحدى الشركات أو فرع من فروع المصارف \_ بتعويض الضرر الذي تحدثه الحوادث في إحدى النفوس أو في أموال معينه مقابل بدل محدد يدفع لتلك الجهة.

والتأمين المعروف نوعان:

- ١ \_ تأمين على الحياة.
- ٢ \_ تأمين على الأموال كالمصانع والطائرات والعقارات وغيرها، وأركانه المعروفة أربعة:
  - ١ \_ الجهة المتعهدہ ويعبر عنها (بالمؤمن) \_ بالكسر وتشديد الميم \_ وهى الجهة التي تتعهد بتلافي الضرر ودفع التعويض حين حدوث ما يستوجب التلافي والتعويض.
  - ٢ \_ المال أو النفس التي يؤمن عليها أى أن تكون هي موضوع عملية التأمين، فلو تعرضت لحادث من الحوادث كالموت في النفس أو عرق أو حرق أو تلف

من أحد الأسباب التي تذكر في العقد وجب على الجهة المتعهدة \_ بمقتضى العقد \_ دفع التعويض أو تلافي الضرر.

٣\_ المؤمن له، وهو الشخص أو الجهة التي تستحق التعويض الذي تدفعه الجهة الأولى عند حدوث ما يستوجب دفع التعويض.

٤\_ المال الذي يدفع للجهة الأولى كأجره على العمليه أو عوض عنها، وهذا المال قد يدفع منه واحده وقد يدفع أقساطاً سنوية حسب ما يتفق عليه الطرفان.

فزيـد مثلاً حينما يريد التأمين على سيارته التي يملکها يتفق مع مصرف أو شركه تأمين على إجراء العقد لفتره معينه \_ كعشر سنوات \_ مقابل أن تأخذ الجهة المتعهد بدلً عن هذه العمليه كألفي دينار مثلاً يسلمه زيد دفعه واحده أو أقساطاً سنوية، فلو تعرضت هذه السياره لحادث الطريق أو سرقه أو حريق أو غير ذلك فى فتره العقد فإن الشركه تدفع لزيد قيمة السياره التي عينت فى عقد التأمين كمبلغ عشره آلاف دينار مثلاً، أو تدفع إلى ورثته لو توفى زيد فى تلك الفتره.

ومثل هذا كذلك التأمين على الحياة، فلو أراد شخص أن يؤمن على حياته بمبلغ معين كعشره آلاف دينار مثلاً لفتره عشره سنوات لو تعرض لحادث من الحوادث أو على بعض أطرافه أو أعضاء جسمه مقابل أن يدفع للشركه ألفي دينار دفعه واحده أو أقساطاً معينه، فحين ت تعرض حياته أو أطرافه المؤمن عليها فى فتره التأمين تدفع الشركه له أو لورثته المبلغ المؤمن عليه.

وطبيعى أن تختلف شروط التأمين بحسب الشركات أو الدول أو الأشخاص أو الظروف التي تكتنف العمليه، إلاـ أن العناصر العامه في العمليه متشابهه

وتجمعها هذه الأركان الأربعه المتقدمه، فهى موجوده فى كافه عمليات التأمين مهمما اختلفت الأنواع – حسب التبع –

وهنا جهات رئيسية لا بد من الحديث عنها:

الجهه الأولى: هل هذه العمليه مشروعه أو لا؟ حاول الشیخ الحلی ١ تصحيح عمليه التأمين بإرجاعها إلى الضمان تاره وإلى الصلح أخرى، وإلى الهبه المعارضه بشرط الخساره ثالثه، أو جعلها عقداً مستقلأً يمكن أن يصح بما في أدله العقود من عمومات.

ولكن المناقشه وارده فى معظم هذه التصورات.

أما جعلها عقداً مستقلأً فقد سبق أن العقود المستحدثه التي لم تعرف في زمان صدور الأدله الشرعيه لا دليل على شمول تلك الأدله لها؛ إذ هي غير مقصوده في البيان ليشملها الإطلاق كما هو واضح.

وهكذا إرجاع العمليه إلى الصلح فإن أدله لاــ شمول فيها لكافه المعاملات غير تلك التي تعنى بالإصلاح بين الناس ورفع الخصومه الفعليه أو المتوقعه حيث يمكن أن يكون الموضوع منشأ لها ما لم يرتفع، وما يقال من شمول الصلح لكافه المعاملات لا أثر له في أدله الصلح.

وأما الهبه المعارضه بشرط الخساره بمعنى أن ما يدفعه طالب التأمين إنما هو هبه منه للجهه التي أجرى معها العقد، ويشترط عليها أن تدفع عوضاً عما يجعله في عهدها من مال أو حياء إن حدث له حادث يستوجب ضررها أو تلفها، وهذا التوجيه وإن أمكن تصوريه نظرياً إلا أنه يرد عليه عده إيرادات:

الأول: ما كررناه مراراً من أن معنى العقد لا بد أن يقصد من كل من طرفى العقد، ومثل هذه الهبه لم تقصد من أي من الطرفين فى المعاملات الشائعة.

الثانى: أن مثل هذه المعاملة التأمينية تخالف ما عرف من الهبه ودرج عليه الناس ووردت فيه الأدلة؛ ولهذا فإن الأدله قاصره الدلاله عن تصحيحها.

الثالث: أن الهبه المعارضه ملزم له كل من طرفى العقد، وتنتزيل عمليه التأمين عليها يقتضى لزومها على كل من طالب التأمين والمعتعهد به، ولكن المعروف أن هذه العمليه غير لازمه بالنسبة إلى طالب التأمين؛ فإن له أن يمتنع عن تسديد أقساط التأمين، وحينئذ يفقد عقد التأمين ما حصل له من أثر، ولا يلزم المتعهد بدفع التعويض المطلوب، وهذا لا يتطابق مع مقتضى الهبه المعارضه.

وغربي من الشيخ الحلی ١ أن يذكر مثل هذا الاحتمال مع هذه الملاحظات الواضحه.

وأما الضمان فقد جهد الشيخ الحلی ١ وبعض المعاصرین على تنتزيل عمليه التأمين عليه، والظاهر أن هذا التنتزيل ممكن ولا ريب فيه، إلا أنهما عقبا بالتساؤل عن ضروره وجود مضمون عنه في عقد الضمان حيث لا يتلاءى لهما وجود مضمون عنه في عمليه التأمين فليس فيها غير الجهة المتعهد و هي الضامن والمستحق للتعويض وهو المضمون له، وأما المضمون عنه فلا يوجد، فإن قيل بضروره وجود المضمون عنه كشرط أو ركن لصحه الضمان أشكل القول بتنتزيل التأمين عليه، وخلصا إلى نفي ضروره تصور المضمون عنه لتصحيح عمليه الضمان في التأمين.

ولكن هذا التعقيب ليس في محله؛ إذ يمكن اعتبار طالب التأمين مضموناً عنه وفي الوقت نفسه هو مضمون له باعتبار حيثيتين مختلفتين، فهو من حيث إنه يستفيد من عمليه الضمان (التأمين) مضمون عنده، ومن حيث كونه الذي يدفع إليه تعويض ما يقع على المضمون من ضرر هو مضمون له، فطالب التأمين حيث لا يريد لسيارته أن تذهب هدراً يؤمن عليها ليحتفظ بالفائده فيها حين تتعرض لحوادث تؤدي بها، فهو من حيث احتفاظه بهذه الفائده مضمون عنده وحيث يقع الحادث وتدفع الجهة المؤمنة تعويضها يكون هو المضمون له.

هذا بالنسبة إلى تصور المضمون عنده في عمليه التأمين، ولكن قد يرد تساؤل عن أن وجود المضمون عنده هل هو ضروري أو غير ضروري في عمليه الضمان فيكون أجنبياً عن مورد الحديث؟ وللجواب عن ذلك لا بد من الإشاره إلى أن للضمان معينين:

أحدهما: المعنى المتعارف في الفقه، والذى عرف بأنه: نقل المال من ذمه إلى ذمه أخرى، وهذا التعريف هو مما تسامم عليه علماء الإماميه، وفي مثله يرد التساؤل المتقدم هل أن وجود المضمون عنده ضروري كركن في عمليه الضمان أو شرط فيها أو لا هذا ولا ذاك.

ثانيهما: هو التعهد بدفع عوض ما لم يجب دفع المعموض فيه كما في ضمان قيمه العين المستعاره حين تتلف لا عن تقصير وإن كان بأفة سماويه، فالضمان هنا ليس من نقل المال من ذمه إلى ذمه أخرى بل هو التعهد بخساره العوض.

وهذا المعنى من الضمان موجود في كلمات الفقهاء بل هو موجود في لسان بعض الروايات، كما ورد في العاريف حيث روى:

الشيخ ١ في التهذيب بسنده عن الحلبى عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: صاحب الوديعه والبضاعه مؤتنان وقال: إذا هلكت العاريف عند المستعير لم يضممه إلا أن يكون قد اشترط عليه<sup>(١)</sup>.

ومثلها العديد من روايات الباب<sup>(٢)</sup>.

وعلى أي حال فإن الضمان بهذا المعنى مما لا إشكال في صحته، وينزل التأمين على هذا المعنى الثاني من الضمان فلا حاجه حينئذ لتصور مضمون عنه في هذا المعنى.

ويمكن أن تصحح عملية التأمين كذلك بتزويدها على الجعاله، فالتأمين – كما قلنا – ليس لازماً بالنسبة لطالب التأمين، فهو بدفعه الأقساط التي تطلبها منه الجهة المتعهد يعبر كالعامل في الجعاله فيستحق ممن له العمل ما جعل له، فكان تلك الجهة تجعل لمن دفع لها مالاً معيناً القيام بتعويض مال أو حياه شخص معين إن تعرض لبعض الحوادث المتلفه خلال فترة معينة، فهي لازمه بالنسبة لتلك الجهة على تقدير قيام العامل بما عليه من دفع المال المعين، إما مره واحدة أو أقساطاً بينما يبقى لطالب التأمين حق الانسحاب متى شاء قبل تأديه تمام جميع المال.

إذن فعملية التأمين صحيحه على أحد الوجهين الآخرين.

ص: ٢١٤

---

١- تهذيب الأحكام ٧: ١٦٥ ب (١٧) العاريف ح ٨٠٥.

٢- تهذيب الأحكام ٧: ١٦٤ \_ ١٦٥ ب (٠١٧) ح ٧٩٨ و ٨٠٣ و ٨٠٢ وغيرها.

الجهه الثانيه: يلاحظ أن هناك اختلافاً بين شركات التأمين والهيئات التأمينيه الأخرى التي تتعاطى هذه العمليه، ففي بعضها ليس طالب التأمين سوى مبلغ التعويض الذي التزم الجهة المتعهد بدفعه حين حصول حادث يستوجب دفع هذا التعويض.

وهذا لا كلام فيه سوى ما سبق من التوجيه، وقد قلنا بصحته إما بتنزيله على الضمان أو الجعاله إلا أن عمليات التأمين الشائعه الآن لا تقتصر على هذا الدفع فقط، بل إن الجهات المتعهده غالباً ما تدفع أرباحاً معينه لما يدفع إليها من أموال كنسبة مئويه سنويه، فطالب التأمين له الحق في استلام هذه النسبة طردياً مع مقدار ما يسلمه لتلك الجهة من أموال، وطبعي أن يتساءل عن مشروعية هذه الأرباح وعن الوجه فيها.

ويبدو أن الشيخ الحلى<sup>١</sup> لم يجد توجيهاً لمثل هذا الربح المدفوع؛ ولذلك ردهه بين القرض والمضاربه، ولما كان لكل من الوجهين ملابساته لم يكن تصحيح استلام الربح على واحد منها.

فعلى تقدير اعتبار ما يدفعه طالب التأمين للجهة المتعهد من القرض كانت الفائده ولا شك من الربا المحرم؛ إذ القرض مع شرط الفائد محرم من دون إشكال، فلو كانت الشركه مملوكة لأشخاص أو قيل بملكيتها للحكومة وقلنا بملكية الدولة كانت الأرباح من الربا، وأما إذا كانت مملوكة للدولة وقلنا بعدم ملكيتها لما تحت يدها من أموال كان ما يستلم من شركه التأمين من الأموال مجهوله المالك فيرجع بها إلى الحاكم الشرعي كما اختاره هو<sup>١</sup>.

وكذلك لو اعتبر ما يدفعه طالب التأمين لتلك الجهة من المضاربه فإن الإشكال يرد عليه بأن من شرائط مال المضاربه \_ على المشهور وادعى عليه الإجماع \_ أن يكون من نقدى الذهب والفضه المسكوكين، وما يدفع من الأوراق النقدية لا يحقق مثل هذا الشرط فلا تكون مضاربه.

وهذا الترديد \_ أو بالأحرى التردد \_ من الشيخ الحلی<sup>1</sup> غريب فكل من القرض والمضاربه غير محتمل هنا؛ إذ من شرائط القرض أن يعاد المبلغ للمقرض بعد فتره زمنيه محدده، ولا يوجد مثل هذا الشرط في مبالغ التأمين؛ إذ هي إما لا تعاد لطالب التأمين البه، أو أنها تعاد في فتره غير محدده، نعم يمكن إعادة المبلغ في بعض صور التأمين النادره، إلا أن القضية ليست كليه.

وأما المضاربه فمع غض النظر عما سبق من إشكال فإن من شرائطها اقتسام الربح حين يتحقق بين العامل وصاحب المال كما لا تجبر الخساره بالأرباح التي تحصل بعدها، وهذا مفقود في المال الذي يدفع للجهه المؤمنه؛ إذ هذه تدفع أرباحاً معينه لمن يدفع إليها المال من العملاء سواء أتجرت به أم لم تتجز وسواء ربحت في معاملاتها به أم خسرت، وسواء كثر الربح أم قل فهى تدفع تلك النسبة مع غض النظر عن كل تلك الاحتمالات، إذ فالمعامله أجنبية عن المضاربه كليه.

هذا مع أن الشيخ الحلی<sup>1</sup> قد صلح عمليه التأمين بتزيلها على الهبه المعارضه أو الضمان، وحينئذ فما يدفع للجهه المتعهد إما هبه أو أجره للضمان، وفي الحالتين لا قرض فيها ولا مضاربه، فهو ملك لتلك الجهة ومن أموالها، أما ما

تعطيه تلك العجهه من الأرباح فهو إما به أو جزء من التعويض الذى ضمنته طالب التأمين، وفي الحالين لا إشكال فى جواز الاستلام.

الجهه الثالثه: هناك نوع من التأمين يعبر عنه بالتأمين بالمقابل وهو أن يشترك جماعه من التجار أو ذوى المصانع والمصالح فى جمع كميء معينه من المال تكون مشتركه بينهم، ويفتح بها معاملات لاستدرار أرباح لهم، وتكون الغايه الأولى من جمع هذا المال هو جبران خساره من يخسر منهم أو يتعرض لحادث يستوجب تلف تجارته أو مصانعه، فهل يمكن تصحيح هذه العمليه أو لا؟ والشيخ الحلى ١ كأنه لم يجد منفذًا يصحح على أساسه هذه العمليه، إلا بجعلها عقداً مستقلّاً، ولكننا حيث لم نر شمولاً في إطلاقات أدله العقود يستوعب مثل هذه العمليات المستحدثه فلا نقول بصحة كل عقد مستحدث ما لم يندرج فيما عهد من معاملات في زمن أدله العقود.

إلا أن هذا النوع من التأمين يمكن أن يدخل في الضمان بمعناه الثاني المتقدم؛ إذ إن أولئك الذين جمعوا ذلك المال لهذا الغرض كان كل واحد منهم قد تعهد بدفع حصه معينه من خساره من يخسر منهم حين تتحققها، كما أنه يمكن تنزيلها على الهبه وكل منهم يهب جزءاً من عوض تلك الخساره، إذن فلا إشكال في هذا النوع من التأمين كذلك.

الجهه الرابعة: من أنواع التأمين كذلك ما يسمى بالتأمين على التأمين، وصورته أن تطلب إحدى شركات التأمين الصغرى التأمين على نفسها من شركة أكبر مقابل بدل معين تدفعه إليها، والغايه من هذه المعامله توزيع ما يصيبها من

خساره بينها وبين تلك الشركه الكبرى، فتكون بمأمون من الإفلاس لو تكاثرت الحوادث التي تستوجب دفع مبالغ التعويض منه واحده أو في أزمنه متعاقبه، وبالآخر حين يمتنع بعض العملاء عن دفع ما عليهم من أقساط التأمين، فحين تشترك هى وتلك الشركه الأكبر في دفع التعويض كان شبح الإفلاس عنها أبعد.

بل إن التأمينات قد تترامى حيث تؤمن الشركه نفسها لدى أخرى وهكذا، بل قد يدور التأمين على الشركه الأولى، فتؤمن كل من الشركات نفسها لدى الأخرى، ولا مانع من كل هذه العمليات بعد أن صححتنا عمليه التأمين نفسها بواحد من الوجهين المتقدمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

\*\*\*

ص: ٢١٨

سبق أن قلنا في مقدمه الحديث عن المصارف إن هذا النوع من المصارف لا يتفق مع الأنواع الأخرى إلا بإطلاق الاسم فقط؛ إذ العنصر المشترك بين هذا النوع والأنواع الأخرى مفقود، وبينما تعتمد تلك الأنواع على المال والماليات وتصريف شؤونها بنحو ما سبق من الحديث هناك لا يكاد يمثل المال في هذا النوع أى عنصر رئيسى بل الحديث فيه منصب على جواز انتراع هذه الأجزاء من الإنسان والحيوان، أو جواز المعاوضة عليها أو زرعها في أجسام الآخرين، وشبه هذه النواحي.

ونظراً لاختلاف الحديث في الدم وقسميه، واختلاف الحديث كذلك بين الأعضاء والنطفه كان لا بد من إفراد كل واحد من هذه في فصل مستقل، فيقع الكلام في فصلين:

\*\*\*

ص: ٢١٩



## الفصل الأول: في مصرف الدم

ولابد من الوقوف في الحديث فيه على أمور:

الأمر الأول: في جواز أخذ الدم من الإنسان الحي والحيوان الحي كذلك، أما في الإنسان فيمكن الاستدلال على إباحة أخذ الدم منه بأدله الإباحة العامة؛ إذ هي مما يمكن جريانها في المورد إذا لم يعارضها من الأدلة ما يمكن به رفع اليد عن شمولها لمثله كما أن مقتضى البراءة إباحة مثل هذا العمل، ولا نرى إشكالاً فيه.

إلا أن البعض كالسيد محسن الأمين أصر على القول بالحرمة تبعاً للشهيد<sup>1</sup> في القواعد؛ إذ أفتى بحرمه جرح الإنسان نفسه لعدم العلم بإباحة الجرح وحرمه إيذاء النفس ([\(١\)](#))، وما استدل به أو ما يمكن أن يستدل به على هذه الحرمة أوجه:

الأول: استقلال العقل بحكمه على قبح إيذاء النفس مما يكشف عن الحكم الشرعي بالحرمة أيضاً.

ص: ٢٢١

---

١- القواعد والفوائد ١: ٢٣١ \_ ٢٣٢ .

وفيه: أن الحكم العقلى بالقبح وإن سلم فى الجمله إلاـ أن المتيقن منه ما إذا كان الجرح من دون وجود غرض عقلـائى مبيع لتحمل مثل هذا الإيذاء، ويكتفى ما نراه من تحمل صلحاء البشر يه الكثير من المشاق والشدائد من أجل إصلاحها أو التبعد الله، فهذا خير دليل على انتفاء حكم العقل بالقبح فى هذه الحال بل إن هذا التحمل دليل على حكم العقل بحسن التعرض للأذى لو ترتب عليه غرض أهم، وكم من الروايات التى وردت فى تحمل النبي (صلى الله عليه و آله) المشاق والشدائد فى سبيل إنجاح ما حمل من مسؤوليه حتى استوجب منه أن يشد حجر المجائعه على بطنه؟ وقد قام (صلى الله عليه و آله) للعباده حتى تورمت قدماه، ونزل فى حقه: [طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشْقَى] [\[١١\]](#)، ونزل فى حقه (صلى الله عليه و آله) قوله تعالى: [وَوَضَعَنَا عَنْكَ وِزْرَكَ  
الذى انقض ظهرك] [\[٢\]](#)، إلى الكثير مما ورد فى هذا المعنى.

وكذلك الروايات الوارده فى أحوال أئمه الحق: ومبلغ ما تحملوه: من محن وشدائد فى سبيل إعلانه كلامه الله أو فى عباده حالقهم، ومنها ما ورد فى حج الحسينين [٨](#) كثيراً من المرات مشياً على الأقدام والنجائب تقاد بين أيديهما [\[٣\]](#).

ص: ٢٢٢

- ١- سوره طه: ١ \_ ٢ .
- ٢- سوره الانسراح: ٢ \_ ٣ .
- ٣- جاء فى مختصر تاريخ دمشق ٧: ٢٣ \_ ٢٤ .. ولقد حج الحسن بن على خمساً وعشرين حجه ماشياً وأن النجائب تقاد معه وفي نفس الجزء ص ١٢٩ وورد أن الحسين بن على حج ماشياً خمساً وعشرين حجه ونجائب تقاد معه.

ويدخل بهذا الصدد ما ورد في فضل زيارة الحسين (عليه السلام) مثيأً على الأقدام على الزيارة ركوباً<sup>(١)</sup>، أو ما ورد من أن «أفضل الأعمال أحمزها»<sup>(٢)</sup>، بل ويدخل في هذا الكثير من التكاليف الشرعية التي لا بد لإتمامها من المشقة والكلفة كالحج والصوم والجهاد وشبيهها.

وبعد، فالعقلاء في شؤونهم لا يستنكرون تحمل المشاق مع الاطمئنان العادي بعدم العطب؛ إذ لم ينكروا على التجار ركوبهم بالبحر طلباً للربح والثروة.

إذن فحكم العقل في قبح إيذاء النفس غير مسلم إلا - في مورد لا - يكون هناك من الأغراض العقلائية ما يعادل ذلك الإيذاء ويستوجب المشقة، فلو كانت هناك نفس محترمه لا تنفذ إلا بكميه من الدم لا تؤدي بحياة المتبرع ولا يصاب من أجل إخراجها بضرر لا يمكن القول بحرمه إخراج مثل هذه الكميه لحكم العقل، بل يمكن القول بالعكس فيه كما رأينا.

الثاني: قول النبي (صلى الله عليه وآله): لا ضرر ولا ضرار<sup>(٣)</sup> بدعوى شموله لحرمه كافه أنواع الإضرار بالنفس وغيره، ولا شك أن الجرح وإخراج الدم من تلك الأنواع من الأضرار.

وفيه: أن منطوق هذه الأحاديث كالتصريح في أن المحرم إنما هو الإضرار بالغير من دون رضاه، ويشهد بهذا التوجيه مورد الروايات الوارد فيها مثل هذا المنطوق كما في قصه سمه بن جندب المشهوره مع النبي (صلى الله عليه وآله) كما رواه:

ص: ٢٢٣

---

١- تصحيح اعتقادات الإمامية ٥: ٩٦ ب (٤٨) في زيارة الحسين بن علي صلوات الله عليه وشرائطها.

٢- بحار الأنوار ٦٧: ١٩١ ب (٥٣) النيه وشرائطها.

٣- كنز العمال ٤: ٥٩ ح ٩٤٩٨، المقنق للصدوق: ٥٣٧، والكافى ٥: ٢٨١ ب (١٣٨) ح ٤.

زاره في المؤوث عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إن سمره بن جندي كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمر إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمره، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله(صلى الله عليه و آله) فشكوا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله(صلى الله عليه و آله) وخبره بقول الأنصاري وما شكا وقال: إن أردت الدخول فاستأذن فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ له من الشمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق مذلل في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله(صلى الله عليه و آله) للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار([\(١\)](#)).

إذن فلا شمول في قاعده لا ضرر لمثل هذا المورد كما هو واضح.

الثالث: دعوى استقراء أقوال الفقهاء في موارد متعدده من الفقه يستكشف منها حرمه الإضرار بالنفس دائمًا ومن هذه الموارد:

أ\_ قولهم بوجوب دفع الضرر المحتمل أو المظنون.

ب\_ سقوط التكليف باحتمال الضرر احتمالاً يعتد به.

ج - بطلان الصوم مع المرض أو ظنه ظناً يعتد به.

د\_ حرمه السفر مع الضرر المحتمل فيه.

ولكن يرد على الأول من هذه الموارد أن الضرر المراد فيه هو الضرر الأخرى أو العقاب الإلهي لا كل ضرر، وقد سبق أن من الأحكام ذاتها ما بنى على المشقة والجهد كالجهاد والحج وغيرهما.

ص: ٢٢٤

---

١- تهذيب الأحكام ٧: ١٣٣ ب (١٠) ح .٣٦

وأما المورد الثاني فهو ليس من محل الكلام؛ إذ سقوط التكليف مع احتمال الضرر إنما هو من موارد الامتنان الإلهي على العباد، فحيث يكون في الإلزام ضرر ومشقة من الله على العباد يرفع هذا الإلزام عنهم.

ويلاحظ هنا أن هذا الارتفاع ليس لكل تكليف إلهي كما عبر عنه، بل هو خصوص التكليف الإلزامي وإن التكاليف غير الإلزامية لا ترتفع بهذا العسر والحرج كما أن إباحه الأشياء لا ترتفع بالضرر ما لم تصل المشقة فيه إلى حد العطب والتهلكة أو خوفها، وما نحن فيه من هذا القبيل كما هو الفرض، إذ لا إشكال في حرمه إخراج الدم في حال تأديته إلى التهلكة والموت أو خوفهما.

وأما مثال الصوم فهو أجنبي كذلك عما نحن فيه؛ إذ إن عدم المرض أخذ في موضوع التكليف به كما صرحت الآية به [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ] (١)، فحيث يكون المكلف مريضاً لا يتحقق فيه موضوع الصوم فلا يصح منه كما لو كان مسافراً.

والكلام نفسه يأتي مع حرم السفر في حال احتمال الضرر؛ إذ لم يقل أحد بحرمنه ما لم يصل الضرر إلى حد التهلكة فيه أو احتمالها، ولا كلام لنا في هذه الحالة كما أشرنا.

الرابع: ما روى مرسلاً عن الباق (عليه السلام): فبعد أن قسم فيه ما أخرجته الأرض إلى ثلاثة أقسام ذكر عنه (عليه السلام) قوله: وكل شيء من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان ومنفعه وقوه فحلال أكله، وما كان منها فيه المضره فحرام أكله إلا... في حال التداوى... (٢)

ص: ٢٢٥

١- البقره: ١٨٤.

٢- مستدرك الوسائل ١٦: ٣٦١ ب (٣٢) من أبواب الأطعمة ح ١ نقلًا عن دعائم الإسلام ٢: ١٢٢.

وفيه – مع قطع النظر عن ضعف السند لما فيها من إرسال –

أولاًً: أن هذه الرواية ناظره إلى حكمه حلية ما هو محلل من الطعام، وحرمه ما هو محرم منه، مما يعني أن الشارع المقدس لم يحلل شيئاً إلا لما فيه من نفع كما أنه لم يحرم شيئاً إلا لما فيه من مضره وهذا أجنبي عما نحن فيه.

ثانياً: أن الرواية نفسها صرحت بجواز تناول ما هو محرم وضار عند الضرورة كما لو استوجبه التداوى من عله، ولعل هذا يقرب مما نحن فيه إذ إخراج الدم وإن حرم حيث يتلفي الغرض العقلائي المحلل إلا أنه يباح حيث تقتضي الضرورة إخراجه كما لو توقف عليه إنقاذ نفس محترمه في وقت لا يسبب خللاً في جسم صاحبه.

الخامس: ما رواه الشيخ الكليني وغيره عن أبي عبد الله(عليه السلام) في حديث مطول: «ولكنه خلق الخلق وعلم(عزوجل) ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله وأباحه تفضلاً منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرّمهم عليهم، ثم أباحه للمضطر وأحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغه لا غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه ما أوردناه على الحديث المتقدم فهو بصدق بيان الحكمه فيما حلل من الأطعمة وحرم منها، وليس ليبيان حرمه كل ضرر ولا سيما إذا ترتب على تركه ضرر أعظم، كما أن في الرواية نفسها شواهد على هذا تستعين لمن يراجع الرواية.

كما يلاحظ أن الرواية نفسها تعقب بحلية ما حرم من أجل رفع الضروره المستوجبه لارتكاب المحرم، وما نحن فيه قريب من هذا – كما قلنا –.

ص: ٢٢٦

---

١- الكافي ٦: ٢٤٥ ب (١) من أبواب الأطعمة ح ١.

إذن فسحب الدم مباح حيث لا مانع شرعاً منه حين يكون لسحب الدم فائد عقلانية كإنقاذ نفس محترمه.

\* \* \* الأمر الثاني: في ثبوت الغرامه على استخراج الدم من الإنسان.

يلاحظ أن مورد الأدلة على ثبوت الغرامه في الجروح يختص بصوره عدم رضا الشخص الذي يجني عليه به ولا أقل من انصرافها عن غير هذا المورد، ومثلها أدله القصاص فهى جميعها وارده فيما إذا فقد المجنى عليه أحد أعضائه أو أصيب ببعض الجراح من دون رضا منه، وأما إذا تولى ذلك بنفسه مباشره أو تسبيباً فلا دليل على الغرامه في موردده.

وينبغي الانتباه إلى أن كلاً من الأمرين الأول والثانى مختصان بالإنسان الحى.

الأمر الثالث: في جواز أخذ الدم من الميت والغرامه عليه.

أما الجواز فيلحظ فيه أن سحب الدم من الميت قد يكون بعد رضا منه نفسه قبل وفاته وقد يكون من دون وجود مثل هذا الرضا.

فلو أحرز الرضا منه قبل وفاته لجرى فيه ما سبق في الأمر الأول من الحديث، فلا إشكال في الجواز، أما لو لم يحرز هذا الرضا فقد يستدل على الجواز فيه بعده أدله:

الأول: أدله الإباحه، ولا تعارضها أدله حرمه إيزاده المسلم فإنها لا تعمه؛ لفقدان الحياة في الميت التي هي منشأ الألم في الإنسان الحى فتبقى أدله الإباحه من دون معارضه.

الثاني: ما رواه الحسين بن زراره في المعتبر عن أبي عبد الله(عليه السلام) في حديث: قال وسائله أبي وأنا حاضر: عن الرجل يسقط سنه فیأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس ([\(١\)](#)).

ومثلها أرسلت عن زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) ([\(٢\)](#)).

والاستدلال بذلك إنما يتم بإلغاء الخصوصية فيثبت الحكم في الدم وبقيه الأعضاء التي سيأتي الحديث فيها في محله.

ولكن يرد على هذا الاستدلال:

أولاً: أن مناطحرمه ليس هو الإيذاء لتنففي عند انتفائه في الميت؛ إذ لا دليل على هذا.

وثانياً: أن هذا الاستدلال لو تم فهو معارض بالأخبار التي ساوت بين حرمه المسلم ميتاً وحرمه حياً بل إن منها ما عَظَمَ حرم الميت على حرم الحى، ومن تلك الأخبار:

١\_ ما رواه الشيخ الكليني مرسلاً عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قلت له: رجل قطع رأس ميت، قال: حرم الميت كحرمه الحى ([\(٣\)](#)).

٢\_ ما رواه بسنده عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث وفاه الإمام الحسن(عليه السلام) ودفعه قال: إن الله حرم من المؤمنين أمواتاً ما حرم منهم أحياء ([\(٤\)](#)).

٣\_ ما رواه الشيخ الطوسي [١](#) عن مسمع كردين: قال سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل كسر عظم ميت فقال: حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حي ([\(٥\)](#)).

ص: ٢٢٨

١- وسائل الشيعه [٢٤](#): ١٨٣ ب ([٣٣](#)) من أبواب الأطعمه المحرمه ح ١٢.

٢- وسائل الشيعه [٤](#): ٤١٧ ب ([٣١](#)) من أبواب لباس المصلى ح ٤.

٣- الكافي [٧](#): ٣٤٤ ب ([٤٠](#)) من كتاب الدييات ح ٣.

٤- الكافي [١](#): ٣٦٣ ب ([٦٧](#)) من كتاب الحججه ح ٣.

٥- تهذيب الأحكام [١٠](#): ٢٣٩ ب ([٢٣](#)) في ديه عين الأعور... ح ١٣.

إذن فلا يمكن القول بالجواز حيث لم يسبق رضا من الميت قبل وفاته.

وأما الغرامه فيلتفت فيها أيضاً إلى سبق رضى الميت قبل الوفاه فيجري فيها ما سبق من الحديث في الأمر الثاني؛ إذ مع هذا الرضا لا يحرز جريان الغرامه في المسأله.

وأما إذا لم يسبق هذا الرضا منه فالموارد مما تجرى فيه أدله الغرامه من دون إشكال، وحتى لو قيل بجواز سحب الدم في هذه الحاله فإن ما استدل به على هذا الجواز لا يرفع أدله الغرامه؛ إذ ليس فيها إطلاق من هذه الجهة كما لا إطلاق في قوله تعالى: [فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ]<sup>[١]</sup> على طهاره موضع إمساك كلاب الصيد لفريستهن فلا بد من تطهيره حينئذ، كذلك هنا فلا بد من الغرامه لشمول أدلتها للمورد كما هو واضح.

#### \*\*\* الأمر الرابع: في بيع الدم.

والظاهر أن هذا البيع مما ليس به بأس؛ إذ غايته ما يمكن الاستدلال به على الجواز أمور منها:

١\_ ما رواه الشيخ الصدوق<sup>١</sup> والشيخ الكليني<sup>٢</sup> بسندهما عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال: مَرَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعه أشياء من الشاه: نهاهم عن بيع الدم..إلخ<sup>[٢]</sup>.

ص: ٢٢٩

---

١- المائده: ٤.

٢- الخصال للصدوق<sup>٢</sup>: ٣٤١ باب السبعه ح٤، الكافي<sup>٦</sup>: ٢٥٦ ب٧ حكم الذبائح ح٢.

وفيه: مضافاً إلى ضعف السندي ظهوره — بقرينه أن الخطاب كان للقصاصين — في أن المنع إنما هو لأجل الأكل المحرم شرعاً؛ لأنه هو الفائده المتعارفه في تلك الأزمنه لا سيماء في الذبيحة.

٢— عموم التعليل فيما رواه الشيخ الكليني بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله في حديث، قال: إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه و آله) فأهربت وقال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها [\(١\)](#).

ومثله ما رواه الشيخ [١](#) في التهذيب عن أبي بصير [\(٢\)](#).

ويرد عليه:

١— عدم ظهور منطوق هذه الروايات في التعليل فضلاً عن استفاده قاعده كلية يقتضي حرمه بيع كل ما حرم أكله أو شربه.

٢— لو سلمت استفاده مثل هذا التعليل فإنه يقتضي النهي عن بيع كل ما حرم أكله كالطين والحجر وشبههما مع أن هذا لم يقل به أحد.

٣— يعارض هذا التعليل بما ورد في جواز بيع الدهن والزيت النجس للاستباح مع حرمه أكلهما، فقد روى الشيخ [١](#) بسنده عن معاویه بن وهب وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام): في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ قال: بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به [\(٣\)](#).

كما روى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن

ص: ٢٣٠

---

١- الكافي ٥: ٢٣٢ ب (١٠٧) بيع العصير والخمر ح ٢.

٢- تهذيب الأحكام ٧: ١٢٣ ب (٩) الغر والمجازفه وشراء السرقه وما يجوز من ذلك وما لا يجوز.

٣- تهذيب الأحكام ٧: ١١٧ ب (٩) في الغر والمجازفه وشراء السرقه وما يجوز من ذلك وما لا يجوز.

والعسل تقع فيه الفاره فتموت كيف يصنع به؟ قال: أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج، وأما الأكل فلا، وأما السمن فإن كان ذائبا فهو كذلك... إلخ<sup>(١)</sup>.

هذا، وما ينبغي الانتباه إليه أن النهي عن الأعيان إنما يحمل على الجهة المقصودة منها في المفاهيم العرفية الشائع؛ إذ لا معنى للنهي عن ذات العين، كما أن توسيعه مجال النهي لما هو أوسع من الشائع العرفي يحتاج إلى قرائن أخرى وراء الإطلاق، وحيث لا-قرينه لا يمكن القول بالشمول؛ ولهذا فقوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...]<sup>(٢)</sup> لا-يراد منه غير حرمته النكاح، كما أن قوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...]<sup>(٣)</sup> إنما يعني به حرمته تناول هذه الأشياء من أكل وشرب لا كل الانتفاعات بها؛ لأن التناول هو المقصود الشائع بها.

والكلام نفسه يجري فيما لو كان النهي بسبب معروف شائع من شؤون المتعلق أو مستلزماته؛ إذ لا بد من تعين هذا الشائع من تلك الشؤون والمستلزمات دون غيره، إذ هو مما يحتاج إلى قرينه أخرى وراء الإطلاق، فالنهي عن ثمن الجاريه المعنيه هو النهي عن تملكه فيما لو كان الغناء قياداً في بيع هذه الجاريه لا فيما إذا بيعت لغيره من المنافع المحلله، وهكذا النهي عن بيع الخمر والدم والميتة وغيرها، فالمحرم منه ما لو كان البيع لقصد الشائع من تلك الاستعمالات المحترمة، وكذلك النهي عن بيع أواني

ص: ٢٣١

---

١- قرب الإسناد: ١٢٨ ح ٤٤٨.

٢- النساء: ٢٣.

٣- المائدہ: ٣.

الذهب والفضه، فإن المحرم من هذا البيع ما إذا حصل من أجل الاستعمال المحرم منها، أما إذا بيعت كل هذه من أجل غيات أخرى محلله فلا يتناولها التحرير.

ودم الإنسان — مورد الحديث — من هذا القبيل، فحيث لا يمكن تزريق هذا الدم في جسم يحتاج إليه لا تكون أدله تحرير بيع الدم شامله لمثل هذا البيع كما لاحظنا في الاستعمالات الأخرى لما منع من بيعه.

ومن هنا تتضح الإجابة عن شبه هذه الروايات التي تذكر لحرير المبيع كذلك كروايه دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(عليه السلام) أنه قال في حديث: وما كان محرماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه([\(١\)](#)).

وكذلك النبوي المشهور: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه([\(٢\)](#)).

فإن تحرير البيع والثمن إنما هو لحرمه الغايات مما يباع ويُشتري؛ ولهذا لم يقل أحد بأن مثل هذه الأدله تحرم بيع الطين والحجر؛ إذ إن لهما من المنافع محلله ما يستحق بذلك الثمن بإذنهما وإن حرم أكلهما، كما أن التوجيه المتقدم يوضح فرق ما بين كلب الهراس الذي منع بيعه حيث لا فائدته محلله فيه وكلب الصيد والماشية اللذين أجيزة بيعهما لما فيهما من فائدته.

كما يتضح ما في جزم الشيخ الأنصارى [١](#) في المكاسب بحرمه بيع الدم، وما في دعوى الاتفاق التي نقلت في كتاب النهاية والإرشاد والتنقیح؛ إذ هي تعتمد — كما يبدو — على الأخبار المتقدمة التي علمنا توجيهها.

ص: ٢٣٢

١- دعائم الإسلام ٢: ١٨ فصل (٢) ذكر ما نهى عن بيعه ح ٢٣.

٢- مسند أحمد ١: ٢٤٧ و ٢٩٣ بلفظ: إن الله(عزوجل) إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، مستدررك الوسائل ١٣: ٧٣ ب (٦) أبواب ما يكتسب به ح ٨ نقلاً عن عوالى الثنائى.

ويؤيد ما ذكرنا حكمهم بجواز المعاوضة على الدم الظاهر مع تصور منفعة محلله فيه؛ إذ المناط واحد في الحالين فلا معنى لهذه التفرقة.

### \*\*\* الأمر الخامس: في حكم سحب الدم والغرامه مع عدم رضا صاحب الدم.

ما سبق من الحديث في الأمرين الأول والثاني إنما كان مع رضا صاحب الدم، وأما إذا لم يرض فإن هذا الشخص قد يكون معصوماً وقد لا يكون.

فإن كان غير معصوم الدم أي كان كافراً حربياً فقداً لأحد عواصم الدم المعروفة جاز سحب الدم منه من دون إثم أو غرامه؛ إذ لا كرامه لدمه مع فقدانها جميعاً فيه، وهذه العواصم التي تذكر في كتب الفقه هي:

١\_ الإيمان.

٢\_ عدم نصب العداء للنبي وآلـه الطاهرين (عليـه السلام).

٣\_ بذلـ الجزيـه مـمن يـكتـفى بـها مـنـ الـكـفـارـ كالـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ، وـالـمـجـوسـ \_ عـلـىـ قـوـلـ ضـعـيفـ \_

٤\_ المـهـادـنـهـ معـ شـرـائـطـهاـ المـفـصـلـهـ فـيـ محلـهاـ.

٥\_ الأمـانـ أوـ شـبـهـ الأمـانـ وـهـوـ ماـ يـسـمـيـ أـيـضـاـ بالـذـمـامـ.

٦\_ التـزـولـ عـلـىـ حـكـمـ الإـمـامـ أوـ مـنـ يـخـتـارـهـ الإـمـامـ.

وأما إذا كان معصوم الدم لواحد من هذه الأمور فلا-شك في حرمه سحب الدم منه كما لا شك في ثبوت الديه إذا كان السحب من مسلم غير ناصبي، والظاهر أن مقدار هذه الديه يتحدد بنوع الجرح الذى يعمله الساحب فى جسم المسحوب منه وتعيب أو عدم تعيب العضو الذى سحب منه الدم.

فإن كان السحب - كما هو المتعارف - بإنفاذ إبره التزرير المعروفة ولم يؤد إلى عيب العضو فالظاهر أن الديه هنا هي عشر ديه الرجل أى مائه دينار شرعى (١)، استناداً إلى ما رواه:

الشيخ الكليني ١ في الصحيح عن يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) في قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) في ديه جراحه الأعضاء ضمن حدث: وأفتى في النافذة إذا انفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر ديه الرجل مائه دينار (٢).

ولصحه هذه الروايه يقدم الأخذ بها على ما رواه الشيخ ١ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين في النافذة تكون في العضو ثلث ديه ذلك العضو (٣).

لأن هذه الروايه ضعيفه السندي، فالشيخ رحمه الله يرويها بسنده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون (٤) عن الأصم (٥) عن مسمع، وكل من محمد

ص: ٢٣٤

---

١- الدينار الشرعى يساوى ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك أو ما يعادله وزن ثمانى عشره حبه حمص وهى القيراط الصيرفى.

٢- الكافي ٧: ٣٢٤ ب (٣٥) ديه الجراحات والشجاج ح ٥.

٣- تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٧ ب (٢٦) ديات الشجاج وكسر العظام والجنيات في الوجه والرؤوس والأعضاء ح ١٥.

٤- رجال النجاشى: ٣٣٥ في ترجمة محمد بن الحسن بن شمون رقم (٨٩٩).

٥- قال عنه النجاشى: عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المسمى بصرى، ضعيف غال ليس بشيء، رجال النجاشى: ٢١٧ في ترجمته رقم (٥٦٦).

بن الحسن بن شمون والأصم ضعيف، فقد عبرت كتب الرجال عن الأول بأنه كان واقفياً ثم غلا، وكان ضعيفاً جداً فاسد المذهب لا يلتفت إليه ولا إلى مصنفاتة، وعن الثاني بأنه ضعيف غال ليس بشيء له كتاب في الزيارات يدل على خبث عظيم ومذهب متهافت، وكان من كذابه أهل البصرة.

أما الشيخ الكليني فيروى نفس هذه الرواية بالسند نفسه عن مسمع (١) إلا أن في بعض نسخه توجد كلمة (الناقلة) بدل كلامه (النافذة)، وهي النسخة المثبتة في الأصل وفي الوسائل كذلك (٢)، وهو مما يزيد في وهن هذه الرواية إذ لم يعلم منها أيٌ من النوعين.

ويلاحظ هنا أن هذا الحكم من تسقى فيه المرأة مع الرجل؛ إذ المناصفة إنما يرجع إليها حيث تصل الديه إلى ثلث ديه الرجل وأما قبله فلا فرق بينهما، ويدل على هذا الحكم العديد من النصوص منها ما رواه:

الشيخ الكليني بسنته عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الديه، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحه الرجل على جراحات المرأة ضعفين (٣).

كما لا يبعد شمول الحكم للدمى أيضاً لما دلَّ على ذلك من أخبار، وأن ديته أقل من ديه المسلم، وتعيينها بثمانمائة درهم كما في رواية:

ص: ٢٣٥

---

١- الكافي ٧: ٣٢٥ ب (٣٥) من أبواب الديات ح ١٢.

٢- وسائل الشيعه ٢: ٣٨٠ ب (٢) من أبواب ديات الشجاع والجراح ح ٧.

٣- الكافي ٧: ٢٩٨ ب (٢٠) من أبواب الديات ح ١١.

محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قال: ديه الذمی ثمانمائه درهم (١).

وفي رواية ابن مسکان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال ديه اليهودی والنصرانی والمجوسی ثمانمائه درهم (٢).

إلى غيرهما من روایات المورد.

أقول: ما دل على هذا وارد في ديه النفس سوي واحده منها وارده في عین الذمی، فقى رواية بريد العجلی قال: سالت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل مسلم فقاً عین نصرانی، قال: إن ديه عین النصرانی (٣) أربعمائه درهم (٤).

وآخری رواها الشیخ<sup>1</sup> بسند ضعیف عن أبي عبد الله(عليه السلام) أن أمیر المؤمنین(عليه السلام) قضى فی جنین اليهودیه والنصرانیه والمجوسیه عشر دیه اُمه (٥).

أما تعدیه الحكم إلى الجراح فقد يقال بأنه قیاس غير معتبر، إلا أن تصريح الروایات بأخذ النسبة المعینة من دیه الرجل کدیه لأنواع تلك الجراح يعني ثبوت تلك النسبة نفسها في دیه الذمی كذلك، فحيث ثبت أن مقدار هذه هي ثمانمائه درهم كانت نسبة العشر هي المتعینة في الجراحات النافذة التي هي موضوع الحديث، فالمقدار يحدد فيه بثمانين درهماً.

ص: ٢٣٦

١- وسائل الشیعه ٢٩: ٢١٧ ب (١٣) من أبواب دیات النفس ح٣.

٢- وسائل الشیعه ٢٩: ٢١٧ ب (١٣) من أبواب دیات النفس ح٢.

٣- في نسخه: الذمی.

٤- وسائل الشیعه ٢٩: ٢١٨ ب (١٣) من أبواب دیات النفس ح٤.

٥- تهذیب الأحكام ١٠: ١٦٩ ب (١٤) من القواد بين الرجال والنساء والمسلمین والکفار.. ح٤٥.

وهذا هو ظاهر كلام المحقق في الشرائع<sup>(١)</sup>، كما أن أصاله البراءه عن الأكثـر تقتضـى ذلـكـ، وهو الأـظـهـرـ كما أنه مختارـ الشـيخـ ١ـ في النـهاـيـهـ<sup>(٢)</sup>.

هـذـاـ، وـيـحـتـمـلـ القـولـ بـأـنـ جـرـحـ إـبـرـهـ التـرـيـقـ الذـىـ يـحـصـلـ حـينـ سـحبـ الدـمـ لـبـاسـطـهـ مـاـ تـنـصـرـفـ عـنـ الـأـدـلـهـ السـابـقـهـ التـىـ وـرـدـتـ فـيـ نـفـوذـ مـثـلـ الـخـتـجـرـ وـالـرـمـحـ فـلـاـ يـقـالـ بـشـمـولـ تـلـكـ الـأـدـلـهـ لـجـرـحـ هـذـهـ إـبـرـهـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ منـ الـالـتـزـامـ بـمـاـ يـعـيـنـهـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ منـ حـكـوـمـهـ، أـوـ حـكـمـ الـعـدـلـيـنـ الذـىـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ(عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ: وـمـاـ كـانـ جـرـحـاـ دونـ الـاصـطـلـامـ فـيـحـكـمـ بـهـ ذـواـ عـدـلـ مـنـكـمـ، وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ<sup>(٣)</sup>.

هـذـاـ كـلـهـ مـعـ دـعـمـ حـصـولـ عـيـبـ فـيـ عـضـوـ الـمـسـحـوـبـ مـنـ الدـمـ أـمـاـ لـوـ تـعـيـبـ هـذـاـ عـضـوـ فـلـاـ بـدـ منـ دـيـتـهـ المـقـرـرـهـ لـهـ فـيـ الشـرـيـعـهـ؛ لـأـنـ مـثـلـ هـذـاـ شـخـصـ مـجـنـىـ عـلـيـهـ يـسـتـحـقـ مـثـلـ تـلـكـ الـدـيـهـ كـامـلـهـ.

وـيـضـافـ إـلـىـ الـدـيـهـ أـيـضـاـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ السـابـقـهـ ثـمـ الدـمـ الـمـسـحـوـبـ فـيـعـطـىـ إـلـىـ الـمـسـحـوـبـ مـنـهـ؛ لـأـنـهـ مـلـكـ بـحـسـبـ الـعـرـفـ فـتـشـمـلـهـ أـدـلـهـ الـضـمـانـ بـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ إـطـلاقـ.

#### \* \* \* الأمر السادس: في الشخص الذي يستحق الديه.

ص: ٢٣٧

- 
- ١- شرائع الإسلام: ٤٢٧٩ في لواحق باب الديات.
  - ٢- النهاية للشيخ الطوسي: ٧٤٩ كتاب الديات.
  - ٣- وسائل الشيعة: ٢٩٣٨٩ ب (٩) من أبواب ديات الشجاج والجراح ١.

لا شك أن الذى يستحق الديه وقيمه الدم هو المجنى عليه الذى سحب منه حال حياته وإن كان التسليم بعد الوفاه فهو كبقيه أمواله التى تعود ميراثاً بعد إخراج الديون والثلث.

أما لو كان السحب بعد الوفاه فالظاهر أن الأمر كذلك فيها أيضاً لعموم أدله مصارف الديات، إلا أن هنا روايه ذكرت أن مصرف الديه للإمام (عليه السلام) كما ذكرت أخرى أن مصرفها هو الصدقه أو الحج عن الميت المجنى عليه، فقد روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت: ميت قطع رأسه؟ قال: عليه الديه.

قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام، هذا الله، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام (١).

وروى محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – أن المنصور سأله إلى أن قال: فسأله عن الدرارهم لمن هي؟ لورثته أم لا؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته، يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير.. الحديث (٢).

وروى الحسين بن خالد [عن أبي الحسن (عليه السلام)] قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث.. قلت فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحى فعليه ديه النفس كاملاً؟ فقال: لا، ولكن ديته ديه الجنين في بطن أمه قبل أن تلتحم فيه الروح، وذلك مائه دينار، وهي لورثته، وديه هذا هي له لا للورثة.

ص: ٢٣٨

---

١- وسائل الشيعه ٢٩: ٣٢٦ ب (٢٤) من أبواب دييات الأعضاء ح ٣.

٢- وسائل الشيعه ٢٩: ٣٢٥ ب (٢٤) من أبواب دييات الأعضاء ح ١.

قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، وهذا قد مضى وذهب منفعته، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثله له لا لغيره.. يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقه أو غيره.. الحديث [\(١\)](#).

إلا أن هذه الروايات كلها ضعيفه السند، فلا يمكن رفع اليدين عن عمومات أدله مصرف الديه بها، فترجع هذه الديه إلى بقية أموال الميت الأخرى.

\*\*\*

ص: ٢٣٩

---

١- وسائل الشيعه ٢٩: ٣٢٥ ب (٢٤) من أبواب ديات الأعضاء ح .٢



## **الفصل الثاني: مصرف الأعضاء**

وتفصيل الحديث في هذا الفصل لا بد من عرضه ضمن جهات رئيسه:

الجهة الأولى: في جواز انتزاع بعض أعضاء الإنسان والحيوان.

ويتصور هنا الانتزاع ضمن حالات متعددة:

الأولى: أن يكون صاحب العضو راضياً بانتزاع ما يؤخذ منه من دون أن يُؤدي بحياته وعلى أن يكون الانتزاع في حال الحياة، ولا مانع في هذه الحاله من انتزاع العضو سواء أكان الواهب مسلماً أم كافراً، وسواء أكان كافراً معصوم الدم أم غير معصومه، وسواء توقفت عليه حياه الشخص المحتاج أم لم تتوقف؛ إذ مع الرضا لا مانع في كافه الحالات.

الثانية: أن لا يرضى صاحب العضو بانتزاعه وكان مسلماً أو كافراً عصم دمه، فلا يجوز الانتزاع منه وإن لم يود ب حياته.

نعم لو توقف حياء النفس المحترمه على ذلك العضو ولم يكن الانتراع مما يودي بحياة الحى أصبحت الهبه من الواجب الكفائي على كل من يمكن زرع عضوه في جسم تلك النفس المحترمه التي يخاف تلفها.

وأما إذا كان الانتراع مما يودي بحياة الحى فلا إشكال فى عدم الجواز؛ لأنه من إلقاء النفس فى التهلكه، وهو محروم عقلاً وكتاباً وسنه، إلا أن يكون المفتقر إلى ذلك العضو ممن يجب التضحية لأجله، فتأمل.

وبهذا يظهر ما فى ما يستشم من بعضهم من إدراج المورد فى مسألة التزاحم وعند التعادل يرجع إلى التخيير فيتخير صاحب العضو بين الاحتفاظ ب حياته والامتناع عن السماح بانتزاع العضو منه وبين إنقاذ حياء المفتقر إليه بالسماح به؛ لأن المورد ليس من موارد التخيير بل هو من دوران الأمر بين الحرمه والوجوب.

الثالثه: أن لا يرضى صاحب العضو بانتزاعه منه ولم يكن محقون الدم بأحد العواصم المذكوره فى الفصل السابق، فلا ريب فى جواز أخذ العضو منه؛ إذ لا حرمه له سواء احتيج لزرعه فى جسم مسلم أم غيره.

ويمكن الإشاره إلى أن الكلام نفسه يجرى بالنسبة إلى أعضاء الحيوان فإن كان مملوكاً لمسلم أو كافر عصم ماله لا يجوز انتزاعه إلا- برضاه، وأما إذا لم يملك أو كان مملوكاً لمن لم يعصم ماله فلا إشكال فى الجواز، وإن توقفت عليه حياء النفس المحترمه وجوب بذله بنحو الوجوب الكفائي.

الرابعه: أن يُقطع العضو من الميت الكافر الذى لم يعص دمه بأى من حوازن الدم المعروفة، ولا إشكال فى جواز الاقطاع سواء سبق منه الرضا أم لا، ولا يلتفت إلى ما أدعى بأنه تمثيل محرم دلت عليه معتبرات الروايات التى تروى فى هذا المضمار منها:

ما رواه الشيخ الكليني بسنده عن معاویه بن عمار قال: أظنه عن أبي حمزة الشمالي عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: كان رسول الله(صلی الله علیه و آله) إذ أراد أن يبعث سريه دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملء رسول الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا.. الحديث [\(١\)](#).

ومثله فى المضمون حديث مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله [\(٢\)](#).

إذ يرد على هذا أن حاجه الحى إلى العضو المنتزع ترفع الحرمه وإن كان هذا الاقطاع فى واقعه لا- يخرج عن المثله؛ إذ من فسرها من اللغويين لم يقيدها بغرض التشفي والعقوبة، قال فى النهايه: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً. إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه [\(٣\)](#)، وقريب منه ما فى تاج العروس [\(٤\)](#).

ص: ٢٤٣

- 
- ١- الكافى ٥: ٢٩ ب (٨) من أبواب الجهاد ح ١.
  - ٢- الكافى ٥: ٣١ ب (٨) من أبواب الجهاد ح ٨.
  - ٣- النهايه فى غريب الحديث والأثر ٤: ٢٩٤ ماده (مثل).
  - ٤- تاج العروس ١٥: ٦٨٣ ماده (مثل).

وحيثند فلا شاهد على تقييدها بأحدهما كما قاله بعضهم، نعم قد يكونان غایتين لأكثر ما يقع خارجاً من اقتطاع الأطراف ووقائع المثله إلا أن هذا لا يستوجب تقييد المفهوم أو الحرمء به، ولكن الحاجه إلى العضو مما يمنع القول بالحرمء؛ لأهميه الحى على الميت، من دون فرق بين أن يكون الشخص الذى يحتاج إليه مسلماً أو كافراً معصوم الدم.

نعم إذا كان كافراً غير معصوم الدم وكان الميت مسلماً فلا يجوز الاقتطاع إذ هو لا حرمء له ما لم يكن معصوم الدم.

الخامسه: إذا كان الميت مسلماً سبق منه رضا في حال حياته فلا مانع من انتزاع العضو منه؛ إذ لا دليل على حرمء الانتزاع بعد الموت في حال سبق الرضا منه، وما دل على أن حرمء الميت المسلم كحرمه حيًّا كما سبق في الفصل السابق منصرف عن هذا المورد؛ لأنه هو الذى سمح بإسقاط حرمء نفسه بعد الموت بإذنه بانتزاع ذلك العضو من جسده<sup>(١)</sup>، ومثله ما إذا كان كافراً محقون الدم.

ال السادسة: أن يكون الميت مسلماً ولكن لم يسبق منه إذن في حال حياته، والظاهر حرمء قطع شيء من جسده، وقد سبق عرض عده روایات تؤكد أن حرمء الميت كحرمه الحى، بل إن بعضها شدد على التحريم حتى عظم حرمء الميت على الحى، ولا أثر هنا لرضا الوارث بهذا الاقتطاع، فإن الحرمء ثابتة وإن رضى الوارث بذلك، كما أن مجرد حاجه الحى إلى ذلك العضو لا ترفع حرمء ما لم

ص: ٢٤٤

---

١- هذا، ولكنه (دام ظله) تراجع أخيراً عن ذلك واعتبر إذنه غير نافذ؛ نظراً إلى أنه يعتبر في نفوذ الإذن صلاحية الآذن للتصرف في متعلق الإذن في ظرفه.

تصل الضرورة فيها إلى الحد الذي يبيح المخذور؛ إذ مع هذه الحال لا مانع من انتزاع العضو من الميت؛ لأدله الاضطرار كقوله تعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ) ((١))**.

والأمر نفسه يجري في الكافر معصوم الدم؛ إذ لا شك في حرمه انتزاع أحد أعضائه بعد موته وعدم سبق الإذن منه وكون ديته أقل من ديه المسلم لا يبيح الاقتطاع منه.

ويتمكن التعقيب على هذه الأمور بتماثل الحكم في الحيوان واقتطاع أحد أعضائه بعد موته فإن كان مملوكاً لمسلم أو كافر عصم ماله اشترطت إجازته فيه، وموته لا يستوجب رفع ملكيه صاحبه عنه، وإلا لم تشرط كما إذا كان مملوكاً لغير معصوم المال أو لم يكن مملوكاً لأحد.

\*\*\* الجهة الثانية: في جواز معاوضه أحد على الأعضاء المنتزعه منه.

ولا إشكال في جواز المعاوضه على الأعضاء بنحو يكون تسليم العوض بعنوان الهبه طلباً لرضا صاحب العضو بانتزاع عضوه لا أن يكون ثمناً له، سواء أكان الانتزاع في حال الحياة أم بعد الموت.

ص: ٢٤٥

---

١- البقره: ١٧٣.

أما إذا كانت المعاوضة بعنوان البيع، فإن وقع على العضو قبل اقتطاعه من جسم البائع فالظاهر أنه لا مانع من هذه المعاوضة حينئذ؛ لأن ما يعتمد عليه في المنع إنما هو ما دل على حرمه بيع الميتة وأن ثمنها سحت، والعضو قبل الاقتطاع ليس من الميتة كما أن العرف والعقلاء يرون أنه من الماليات فلا مانع من بيعه سواء سمح باقتطاعه حال حياته أم اشترط انتزاعه بعد الموت.

وأما بعد الانتزاع فالظاهر جواز بيعه كذلك؛ لأن هذا العضو المتنزع وإن أصبح من الميتة إلا أنه سبق أن حرم بيع الميتة إنما ثبت حيث تنتفي الفوائد المحللة — كما سبقت الإشاره إليه — وأما مع وجود مثل هذه الفائده — كما هو الفرض هنا — فلا مانع كما قلناه أيضاً في بيع الدم، وسيأتي تفصيل للحديث فيه إن شاء الله في الجهة الثالثة الآتية.

#### \*\*\* الجهة الثالثة: في بيع ما ينزع من الميت من أعضاء.

إذا لم يبيع شخص حال حياته أن يقتطع منه أحد أعضائه مجاناً أو لم يستلم ثمنه حال الحياة ولكن — لسبب من الأسباب المبيحة أو غير المبيحة — اقطع ذلك العضو منه فهل يجوز بيعه لزيارة في جسم الحي أو لا يجوز؟

والكلام نفسه يجري في الحيوان حيث لا يسمح المالك بالاقطاع حال حياة الحيوان \_ إن كان مملوكاً \_ فهل له المعاوضة عليه بعد موته؟ وكذلك فيما إذا لم يكن الحيوان مملاً.

وفي الحقيقة أن هذا السؤال ينحل إلى ثلاثة أسئلة كل منها مجال للحديث فيقع السؤال:

١\_ عن جواز الانتفاع بهذه الأعضاء المنتزعه من الميت.

٢\_ وعن صلاحيتها للبيع في هذه الحال.

٣\_ وعن من له الحق في البيع وتملك الشمن.

كما أن كل واحد من هذه الأسئلة يقع ضمن فرضين؛ إذ قد يفرض العضو مما لا تحله الحياة بمعنى أنه لا يؤلم صاحبه لو اقتطع منه وإن كان اقتلاعه مؤلماً كالشعر والظفر والسن، وقد يفرض أنه من الأعضاء التي تحلها الحياة كالكلية والعين والقلب وشبهها، فلا بد من تفصيل الكلام في كل من الفرضين:

٠٠٠ الفرض الأول: في العضو الذي لا تحله الحياة.

الجهة الأولى: في جواز الانتفاع بالعضو المأخوذ من الميته، أما في الحيوان فلا مانع منه وإن أخذ من الميت في هذه الحال؛ لأن ما لا تحله الحياة إن أخذ من

حيوان طاهر يعتبر طاهراً وإن كان هذا الحيوان ميتاً، وقد دلت على طهارته روايات منها ما رواه:

١\_ الشیخ الکلینی بسنده عن الحسین بن زراره عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال: الشعور والصوف والوبر والریش وكل نابت لا يكون ميتاً[\(١\)](#).

٢\_ الشیخ بسنده عن الحلبی عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال: لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميته، إن الصوف ليس فيه روح[\(٢\)](#).

أما ما دل على اشتراط التذکیه في الانتفاع بسن الشاه وهي ما رواه:  
الحلبی قال: سأله(علیه السلام) عن الشیه تنفصم وتسقط أیصلاح أن تجعل مكانها سن شاه؟ قال: إن شاء فليضع مكانها سنًا بعد أن تكون ذکیه[\(٣\)](#).

فلا بد من حمله على أن الذکاه المطلوبه هنا هي الطهاره بالغسل، أو حمل الحكم على كراهه استعمال السن غير مذکى الأصل، وإن أبیت الروایه مثل هذین الحملین فلا بد من طرحها؛ إذ عموم التعليل في روایه الحلبي شامل للسن أيضًا، كما أنه مشمول للعموم في قوله(علیه السلام) في روایه الحسین بن زراره.. وكل نابت لا يكون ميتا.

وأما في الإنسان فجواز الانتفاع بما لا تحله الحياة منه مما لا إشكال فيه، وقد سبق في الأمر الثالث من الفصل المتقدم معتبره الحسین بن زراره عن أبی عبد

ص: ٢٤٨

١- الكافی: ٦ ب (٩) ما ينتفع به من الميته وما لا ينتفع به منها ح.<sup>٣</sup>.

٢- تهذیب الأحكام: ٢ ب (١٧) فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمکان وما لا يجوز ح.<sup>٤٢</sup>

٣- وسائل الشیعه: ٣ ب (٦٨) من أبواب النجاسات ح.<sup>٥</sup>

الله(عليه السلام) قال: وسائله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فیأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس([\(١\)](#)).

ولكن لا بد أن نستعيد هنا ما ذكرناه في الجهة الأولى من أن جواز الانتفاع بأحد أجزاء الميت المسلم لا يعني جواز الانتفاع من جسمه من دون سبق رضاه أو استدعته الضروره، كما لا يعني سقوط الديه التي تقرر عليه، ومثله ما إذا كان الميت كافراً محقون الدم كالذمى وشبهه.

الجهة الثانية: في صحة بيع الجزء الذي لا تحله الحياة.

والحكم في هذه الحاله واضح؛ إذ بعد الحكم بجواز الانتفاع بهذه الأعضاء سواء انتربت من الحيوان أو الإنسان فلا مانع من إجراء المعامله عليها؛ لأن التعامل عليها يصبح مسأله عقلائيه حينئذ.

الجهه الثالثه: فيمن يتملك هذه الأعضاء ويستحق الثمن والحكم فيها أيضاً واضح من خلال ما سبق من حديث فإن كان العضو منترعاً من الحيوان وكان هذا مملوكاً لشخص محترم المال فلا شك بأن ملكيه هذا العضو تعود لمالكه؛ إذ هو لم يخرج عن ملكيته فله حق التصرف فيه وبيعه ان شاء.

أما إذا كان الحيوان مملوكاً لغير محترم المال أو لم يكن مملوكاً لأحد كانت أعضاؤه من المباحثات العامه التي تملك بالحيازه أو الاستيلاء.

ص: ٢٤٩

---

١- وسائل الشيعه ٢٤: ١٨٣ ب (٣٣) من أبواب الأطعمه المحرمه ح ١٢.

أما إذا كان العضو منترعاً من الميت \_ والمفروض أنه لم يبح لأحد انتراعه \_ فإن كان الميت مسلماً أو من عصم دمه لا بد من دفع الديه سواء مع مخالفه الحكم الشرعى بالتحريم أو حيث تستدعي الضروره المبيحة حيث تتوقف حياه النفس المحترمه \_ كما قلنا \_.

ومصرف هذه الديه هو ما قلناه فى الفصل السابق؛ إذ يرجع إلى بقيه ما يتركه الميت من مواريث، ولا يلتفت إلى ما ورد من رجوعها إلى الإمام(عليه السلام) فى هذه الحال، أو اعتبارها من مصارف سبل الخير التي تصرف فى الحج وأبواب البر لضعف هذه الروايات.

أما الذى يتملك الأعضاء فى هذه الحال فسنستوفى الحديث فيه إن شاء الله فى موقعه من الفرض الثانى.

الفرض الثانى: فى الأعضاء التى تحلها الحياة.

ولا بد فى هذا الفرض أيضاً من ملاحظه الجهات الثلاث التي ذكرناها فى الفرض السابق.

الجهه الأولى: فى جواز الانتفاع بالميته وأجزائها، والكلام يقع كذلك بالنسبة إلى الحيوان تاره وإلى الإنسان أخرى.

أما الحيوان فالمعروف بين الفقهاء أنه لا يجوز الانتفاع بالميته النجس، وقد استدل على هذه الحرمه بما رواه:

١\_ على بن أبي المغيرة في الصحيح، قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): الميته ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا([\(١\)](#)).

٢\_ الكاهلي في المعتبر قال: سأله رجل أبا عبد الله(عليه السلام) وأنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: إن في كتاب على(عليه السلام) أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به([\(٢\)](#)).

٣\_ أبو إسحاق عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: كتبت إليه أساله عن جلود الميته التي يؤكل لحمها ذكياً؟ فكتب(عليه السلام): لا ينتفع من الميته بإهاب ولا عصب...([\(٣\)](#)).

إلا أن هذه الطائفه معارضه بما دل على جواز الانتفاع بالميته، وهى كثيره منها ما رواد:

١\_ محمد بن إدريس [١](#) في آخر السرائر نقلأ من كتاب جامع البزنطى صاحب الرضا(عليه السلام) قال سأله عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياه يصلح أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها([\(٤\)](#)).

٢\_ أبو بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) في حديث: أن على بن الحسين(عليه السلام) كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاه ألقاه وألقى

ص: ٢٥١

---

١- وسائل الشيعه [٢٤](#): ١٨٤ ب ([٣٤](#)) من أبواب الأطعمة المحرمه ح .١.

٢- وسائل الشيعه [٢٤](#): ٧١ ب ([٣٣](#)) من أبواب الذبائح ح .١.

٣- وسائل الشيعه [٢٤](#): ٧١ ب ([٣٣](#)) من أبواب الأطعمة المحرمه ح ٧ وفي سنته (عن الفتح بن يزيد الجرجاني بدل أبي إسحاق) وفي نسخه من الاستبصار: عن أبي إسحاق).

٤- وسائل الشيعه [٢٤](#): ٧٣ ب ([٣٠](#)) من أبواب الذبائح ح .٤.

القميص الذى يليه، فكان يُسأل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميته ويزعمون أن دباغه ذكاته<sup>(١)</sup>.

ومقتضى الأصل جواز الانتفاع بالميته حيث لا- تعتبر الطهارة، كما هو مختار الشرائع والنافع، وهو ما عن كاشف الرموز<sup>١</sup> والعلامة<sup>١</sup> في الإرشاد حيث أفتوا بجواز الاستقاء بجلود الميته لما لا يستعمل في الصلاه والشرب، وعن التنقيح أيضاً الميل إليه.

وأما الأخبار المانعه من الاستفاده بالميته فهى – على كثرتها – يمكن حملها على الانتفاع بما يشترط فيه الطهاره كالصلاه والأكل، أو حملها على الكراهه، فما دل على الجواز نص غير قابل للتصرف في دلالته، وزرع الأعضاء ليس من تلك المنافع التي يشترط فيها الطهاره فلا مانع منه حينئذ.

وأما ما يؤخذ من الإنسان الميت مما تحله الحياة فإنه أيضاً مشمول لأدله الإباحه العامه فيمكن الانتفاع به من دون مانع، وما دل على المنع لا يتناول مثل هذه الانتفاعات.

الجهه الثانيه: في بيع العضو الذي كانت تحله الحياة من الميت.

والمشهور في مثل هذا العضو عدم جواز البيع، والذي يمكن أن يستدل به على هذا المنع أمور:

الأول: أن الشارع قد أسقط ماليه الميته ومن ثم إمكان تملكها من قبل أحد، والماليه والملكيه من شروط صحة البيع، وفيه:

ص: ٢٥٢

---

١- وسائل الشيعه ٣: ٥٠٢ ب (٦١) من أبواب النجاسات ح ٣.

**أولاً:** عدم وجود دليل معتبر على اشتراطهما في البيع، ولا سيما وجودهما قبل وقوع البيع؛ إذ يكفي وجودهما المقترب بوقوع البيع كما في بيع الكلب وعمل الحر على رأي من ينكر ماليته أو ملكيته قبل وقوع المعاملة عليه.

**وثانياً:** المستفاد من الأدلة – على تقدير تماميتها – عدم جواز البيع وعدم جواز أكل الثمن، وهذا أعم من المدعى؛ إذ من الممكن تصور الماليه والملكية لما يحرم بيعه.

**الثاني:** أن ما تحله الحياة من الميتة نجس، وإن كان الحيوان ظاهراً حال حياته، وبيع النجس غير جائز.

وفيه: أنه لا دليل على المنع من بيع النجس كالثوب والدهن وشبههما للاستفادة به فيما لا تشترط الطهارة فيه كالسراج بالدهن أو الزيت.

**الثالث:** أن الميتة لا يجوز الاستفادة بها فيكون أكل ثمنها أكلًا بالباطل.

وفيه ما سبق معرفته من عدم تماميه المقدمة الأولى؛ إذ سبق أن الميتة يمكن الاستفادة بها ولا سيما هذه الأعضاء التي تقتضي لزراعتها في أجسام الأحياء التي تحتاجها.

**الرابع:** قيام الإجماع على عدم جواز البيع.

وفيه: أنه لو سلم أن هناك اتفاقاً على القول بالحرمة إلا أنه إجماع مدركي يستند إلى استفاده العلماء بذلك مما ورد بهذا الصدد من الروايات وليس إجماعاً تعبدياً.

**الخامس:** الأخبار الواردة التي تحرم بيع الميتة، منها:

١\_ ما سبق ذكره من روایه محمد بن إدريس عن جامع البزنطی صاحب الرضا(عليه السلام) وفيه يقول(عليه السلام) عما يؤخذ من أیالات الغنم من دهن:... ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها([\(١\)](#)).

٢\_ ما رواه الحسن بن شعبه في تحف العقول مرسلاً عن الصادق(عليه السلام): وأما وجوه الحرام من البيع والشراء وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهه أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد أو البيع للميته.. إلخ([\(٢\)](#)).

٣\_ و قريب منه ما رواه في المستدرک عن كتاب فقه الرضا([\(٣\)](#)).

٤\_ ما رواه كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على(عليه السلام) أن رسول الله(صلى الله عليه و آله) نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميته.. إلخ([\(٤\)](#)).

٥\_ ما رواه في المستدرک عن النبي(صلى الله عليه و آله) وأن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه([\(٥\)](#)).  
والروايات كلها سوى معتبره البزنطی مما لم تثبت صحته، وهذه المعتبره لا بد من حملها؛ إما على المنع من البيع من دون إعلام المشترى كما هو حال المنع

ص: ٢٥٤

---

١- وسائل الشیعه ٢٤: ٧٢ ب (٣٠) من أبواب الذبائح ح ٤.

٢- تحف العقول: ٢٤٥ جوابه(عليه السلام) عن جهات معايش العباد.

٣- مستدرک الوسائل ١٣: ٦٣ \_ ٦٥ ب (٢) من أبواب ما يكتسب به ح ١.

٤- دعائم الإسلام ٢: ١٨ فصل (٢) ذكر ما نهى عن بيعه ح ٢٢.

٥- مستدرک الوسائل ١٣: ٧٣ ب (٦) من أبواب ما يكتسب به ح ٨

عن بيع الجلد المشكوك التذكير على المسلم من دون إعلامه بالحال كما يدل عليه ما رواه الشيخ <sup>1</sup> بسنده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الفراء أشتريه من الرجل الذي لعلى لا أثق به فيباعني على أنها ذكير، أبيها على ذلك؟ فقال: إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكير إلا أن تقول: قد قيل لي أنها ذكير [\(١\)](#).

أو حملها \_ ومثلها غيرها مما ورد في حرمته البيع \_ على بيع ما لا منفعته محلله له غالبه بقرينه ضم الحرمة إلى المنع من البيع، وبمناسبه الحكم والموضوع؛ ولهذا فحيث تتصور لبعض المحرمات مثل هذه المنافع الشائعه لا يقال بحرمه بيعها كالتراب والحجر والدم الظاهر والعذر للتسميد وشبهها، وطبعي أن زرع العضو المقطوع من الميتة في جسم الحي الذي يحتاج إليه هو أحد تلك المنافع المحللة، فلا يقال بحرمه بيع هذه الأعضاء وإن أخذ من إنسان أو حيوان ميتين.

كما يمكن حملها على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل على حلية بيع الميتة فقد روی:

١ـ الحلبي في الصحيح قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: إذا اخالط الذكير والميت باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه [\(٢\)](#).

ص: ٢٥٥

- 
- ١ـ تهذيب الأحكام: ٧: ١٢٠ ب (٩) الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ح ٥٧.
  - ٢ـ وسائل الشيعة: ٢٤: ١٨٧ ب (٣٦) من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

٢ \_ الحلبي أيضاً عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكى منها فيعزله ويعزل الميته، ثم إن الميته والذكى اختلطا كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميته، ويأكل ثمنه فإنه لا يأس به<sup>(١)</sup>.

وقد أفتى بمضمون هاتين الروايتين فى النهايه والوسيله والجامع – على ما حكى عنه – وفي الحدائق عن المجلسى<sup>١</sup> القول بجواز بيع الميته؛ لأدله الجواز وعدم تماميه الإجماع على المنع.

٣ \_ ما ورد في جواز بيع العجين بالماء النجس، فعن حفص بن البختري عن أبي عبد الله(عليه السلام) في العجين من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال يباع ممن يستحل الميته<sup>(٢)</sup>.

وليس الاستدلال بالروايه من باب القياس، بل إن تخصيص الإمام(عليه السلام) جواز البيع ممن يستحل الميته يعني أن مورديهما من ملاك واحد.

وقد حاول البعض – كالمحقق<sup>١</sup> والعلامة<sup>١</sup> – حمل هذه الروايات على البيع الصوري؛ إذ هو في الحقيقة من باب استنقاذ المال من الكافر، إلاـ أن هذا الحمل لا موفقية فيه؛ إذ يمكن أن يكون مستحل الميته من الذميين محترم المال، بل هذا هو المورد الغالب في المجتمع المسلم حين صدور هذه الروايات.

وحاول آخرون تصحيح البيع بقصد البائع المسلم أجزاء الميته التي لا تحلها الحياة في العقد من الصوف والعظم والشعر ونحوها.

ص: ٢٥٦

---

١- وسائل الشيعه: ٢٤: ١٨٧ ب (٣٦) من أبواب الأطعمة المحرامه ح .٢

٢- وسائل الشيعه: ١٧: ١٠٠ ب (٧) من أبواب ما يكتسب به ح .٣

ولكن مع هذا القصد لا موجب لتخصيص البيع من يستحل أكل الميت فقط؛ إذ مع هذا القصد يصبح البيع حتى مع المشترى المسلم.

كما حاول آخرون تصحيحه بقصد بيع المذكى فى العقد فقط، وهذا الحمل يظهر ما فيه كذلك من الالتفات إلى أن البيع مع هذا القصد صحيح حتى مع المسلمين، مع أنه مناف لإطلاق بعض الروايات ولا سيما الرواية الثالثة الواردة في العجينة؛ إذ المجموع أصبح نجساً فلا يمكن قصد البعض دون البعض؛ إذ لا تميز بين النجس والطاهر.

ولا يمكن تصحيح المعاملة بقاعدته الإلزام؛ إذ حققنا في مورد القاعدة عدم جريانها في العقود.

ودعوى لزوم الرجوع إلى مطلق ما دل على حرمه بيع الميت بعد سقوط ما دل على جواز بيعها بالمعارضه لا وجه لها إذ يرد عليه: أولاًً أن ما دل على الجواز معارض لما ورد في المنع، والتعارض حين يستوجب التساقط لا بد من حصوله في الطرفين، وحينئذ يرجع إلى أدله الإباحة العامة.

وثانياً: لو فرض اختصاص دليل الجواز بالميته المختلطه بالمذكى فالمورد ليس هو التعارض بل التخصيص، وعليه فلا بد من تخصيص أدله المنع بروايات التجويز.

وثالثاً: لا وجه لترجح دليل المنع على دليل الجواز؛ إذ كل ما في الأمر أن هنا شهراً اعتبرت مرجحة للمنع إلا أن الشهر المرجحة – لو سلم أصل المبني –

هـى المطلقة التـى تـزيل الـريب والـشك، وـما نـحن فـيه لـيس مـن هـذه الشـهرة؛ إـذ لـم يـعلم مـن الأـصحاب الـعمل بـروايات الـمنع مـطلقاً، وـإـلا لـمـنعوا مـن بـيع ذـى النـفس السـائلة؛ إـذ هـى مشـمولـه لـلـعـلوم، مـع أـنـهـم حـكـمـوا بـالـجـواـز فـيـها.

إذن فالصحيح أنه لا-مانع من بيع الميته حيث تكون لها منافع عقلائيه محلله كالاستفاده من أعضائها في زرعها في أجسام الأحياء.

الجهة الثالثة: فِيمَنْ يَمْتَلِكُ الْعَضْوَ الْمُنْتَرَعَ مِنَ الْمَيْتِ.

وخلالـه القول فيه: أن العضو إن كان مـنزعاً من إنسان مـملوك أو حـيوان كـذلك فالـثمن ولا شـك للـملك كما هو مـقتضـى القـاعـده والأـخـارـ المـتـقدـمه.

أما إذا كان العضو قد انتزع من إنسان حر فاقد للعواصم أو حيوان غير مملوك فهو كالمباحات الأصلية يملكه من يحوزه، فإنه تعود التصرفات كافة ومنها البيع وامتلاك الشمن.

وإذا كان العضو من إنسان حر محقون الدم فيتحمل فيه أوجهه؛ أن يمتلكه الشخص الذى يعطى الديه، ولا يبعد إجراء حكم المباحثات الأصلية فيه أيضاً فيملكه الذى يحوزه بالاقطاع، وقرب من تصور عدم إمكان تملكه من أحد إلا أن الحائز أو البنك الذى يحتفظ به يمتلك حق الاختصاص فقط.

\*\*الجهة الرابعة: حكم ما يزرع من الأعضاء.

إذا زرع العضو في جسم حي أو ميت فيحكم بأنه من الجسم المزروع فيه إذا التحم به أو اختلط المزروع في جسم من يزرق فيه، فلو كان العضو مزروعاً في جسم إنسان مسلم حكم بظهوره الذاتي وإن كان مباناً من الميت، وإن كان الاحتياط يستدعي غسل العضو قبل استخدامه فيما يعتبر الطهاره فيه، ولا يجرى الاستصحاب هنا ليقال بالنجاسه الثابته له حال الموت لتبدل الموضوع بعد الالتحام وسريان الحياة.

وكذلك الأمر فيما لو زرع عضو من حيوان نجس العين في جسم حيوان طاهر، أو عضو من الكافر في جسم الإنسان المسلم أو عضو من حيوان محرم الأكل في جسم حيوان محلل، ففي جميع الحالات يحكم بأنه من الجسم المزروع فيه بعد التحامه وحكم العرف بالجزئيه، وهكذا لو كان العكس في جميع هذه الصور، والأمر نفسه في ترقيق الدم.

أما قبل الالتحام وصدق الجزئيه فإن رأى العرف الدقيق أنه لا يزال جزءاً من الحيوان أو الإنسان الذي أخذ منه جرى عليه حكمه أيضاً، وأما مع الشك وعدم البت بالأمر فحيث لا يعلم تبدل الموضوع لا بد من جريان الاستصحاب والحكم عليه بما كان يحكم به قبل الزرع.

\*\*\*

ص: ٢٥٩

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

ص: ٢٦٠

الفصل الأول / في أدله أماره سوق المسلمين ١١

الفصل الثاني / آثار أماره سوق المسلمين ٢١

الرّبا ٣٧

الفصل الأول: في ربا المعاوضة ٤١

شرائط الربا في البيع ٥٣

الشرط الأول: وحدة الجنس في العوضين. ٥٣

الشرط الثاني: اعتبار الكيل والوزن في العوضين ٦١

الفصل الثاني: ربا القرض ٦٧

حكم ما يؤخذ ربا من الأموال ٧١

أما ربا البيع فقد ذكرت له احتمالات ثلاثة: ٧٥

وأما بطلان البيع الربوي فقد استدل عليه بوجوه: ٨٠

تأجيل أحد العوضين ٨٣

مجهول المالك ٩٥

ص: ٢٦١

هل الدوله \_ بمختلف أنواعها \_ تملك أم لا تملك؟ ٩٥

وقد استدل من قال بعدم الملكيه بأمور: ٩٥

المصارف والبنوك ٩٥

أقسام البنوك ٩٥

الودائع المصرفيه ٩٥

الودائع الثابته: ٩٥

الودائع غير الثابته: ٩٥

التوفير: ٩٥

المال ومنظما المالية في الماليات ٩٥

مالية الأوراق النقدية: ٩٥

التعامل بالأوراق النقدية ٩٥

المورد الأول: في بيع الأوراق المالية: ٩٥

المورد الثاني: في قرض الأوراق المالية: ٩٥

تنزيل الأوراق ٩٥

البحث الأول: في تنزيل الأوراق النقدية: ٩٥

ص: ٢٦٢

البحث الثاني: فى تزيل الكميات: ٩٥

المورد الثاني: فى كميات المجامله ٩٥

الكافلات المستحدثه ٩٥

الجهه الأولى: فى صحة العمليه: ٩٥

فتح الاعتمادات ٩٥

التأمين ٩٥

صرف الدم والأعضاء والنطف ٩٥

الفصل الأول/ فى صرف الدم ٩٥

الفصل الثاني/ صرف الأعضاء ٩٥

الفهارس ٩٥

ص: ٢٦٣

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق

تحت رعايه مكتب سماحه آيه الله العظمى المرجع الدينى الكبير الشيخ بشير حسين النجفى(دام ظله)

جمهوريه العراق \_النجف الأشرف

<http://www.anwar-n.com> info@anwar-n.com

<http://www.alnajfay.com> info@alnajfay.com

هاتف: ٣٣٣٤٨ - ٠٣٣ / نقال: ٠٧٨٠ ١٠٠ ٤٧٥٨

ص.ب: ٧٣٢ مكتب بريد

ص: ٢٦٤

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

